بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (باعي): **فهد بن سعد بن سعيد الجهني كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم) : الدراسات العليا الشرعية**
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : أصول الفقه

عنوان الأطروحة : « القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :
فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ١٤٢٢/٢/٢٧هـ
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...
والله الموفق ..،،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : أ.د حمزة بن حسين الفعر	**الاسم :** أ.د شعبان إسماعيل	**الاسم :** أ.د ناجي عجم
التوقيع :	**التوقيع :**	**التوقيع :**

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : أ.د عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع :

* يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٧٦٣

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الأصول

٣٤٦٣

٠٠١٦٨٧

القياس عند الإمام الشّافعيّ

دراسة تأصيليّة تطبيقيّة على كتاب الأمّ

رسالة مقدمة لنيل درجة « الدكتوراه » في أصول الفقه

إعداد الطالب

فهد بن سعد بن سعيد الجهني

إشراف فضيلة الشّيخ الدكتور

حمزة بن حسين الفعر

٦٥٥٦

١٤٢١ ، ١٤٢٢ هـ

الجزء الثاني

الفصل الخامس

ما يجري فيه القياس

ويحتوي على : تمهيد ، ومبحثين :

التمهيـــــــد : وهو في (القياس في اللغات) .

المبحـــث الأول : القياس على الرّخص ، وفيه مطالب :

المطلـــب الأوّل : القياس على الرّخص عند الأصوليين .

المطلب الثّاني : القياس على الرّخص عند الشّافعيّ ، والتطبيق على ذلك .

المطلب الثّالث : القياس على أصل معدول به عن القياس عند الشّافعيّ ، والتطبيق على ذلك .

المبحث الثاني : القياس في الأسباب والشروط والحدود والكفّارات : وفيه مطلبان :

المطلـــب الأوّل : القياس في هذه الأحكام عند الأصوليين .

المطلب الثّاني : القياس في هذه الأحكام عند الشّافعيّ ، والتطبيق على ذلك .

التّمهيد

القياس في اللّغات

قبل الخوض في الحديث عمّا يجري فيه القياس من الأحكام الشرعيّة وما لا يجري فيه ، أرى أنّه لا بُدّ من التعرّض لمسألة مهمّة هي بمثابة الأصل الّذي يتفرّع عليه الخلاف في مسألتنا هذه ، وهذه المسألة هي :

القياس في اللغات : وبتعبير آخر « هل يصحّ القياس في اللّغة أو لا يصحّ ؟ » .

والمراد بالقياس في اللّغة عند اللغويين كما عرّفه ابن الأنباري [1] : « حمل فرع على أصل بعلّة وإجراء حكم الأصل في الفرع » [2] .

وقد أفاض اللغويون في بيان هذه المسألة ، والّذي يهمّنا في هذا المقام ، هو آراء الأصوليين واختلافهم في هذه المسألة ، ثُمَّ النتائج المترتّبة على هذا الخلاف ، إلاّ أنّه لا بُدّ من تحرير محلّ النزاع حتّى يتوارد الخلاف على محلّ واحد ، ويخرج من الصّور ما لا نزاع فيه .

---

(١) ابن الأنباري : محمَّد بن القاسم بن بشّار ، المقرئ النحوي ، الإمام المشهور ، له مصنّفات عديدة في النّحو والقراءات ، منها : « كتاب الوقف والابتداء » ، « الكافي في النّحو » .

انظر : « البلغة في تراجم أئمة النّحو واللغة » (ص٢١٢) .

(٢) انظر : « لمع الأدلّة » (ص٩٣) ، « الإعراب في جدل الأعراب » (ص٤٥) .

تحرير محلّ النزاع :

ذكر بعض المحقّقين من أهل الأصول اتّفاق أهل العربيّة على أنّه ليس من محل النّزاع ثلاث صور :

أوّلاً : ما يثبت تعميمه لأفراده بطريق النّقل عن العرب ، سواء كان جامدًا كرجل ، أو مشتقًّا كأسماء الفاعلين كالضّارب ، فلفظ رجل مثلاً نقل عن العرب أنّه اسم للذّكر البالغ من بني آدم ، فيطلق على كلّ واحد من غير قياس ، وكذلك الحال بالنسبة للاسم المشتقّ .

ثانيًا : ما عرف وثبت تعميمه بالاستقراء والتتبّع عن أئمة اللّغة ، ككلّ فاعل مرفوع ، وجميع القواعد النّحويّة الثّابتة بالاستقراء من كلام العرب .

ثالثًا : الأعلام الشخصيّة ، كزيد وعمرو بالنسبة لمعناهما العلميّ ، فإنها لم توضع لمعانيها العلميّة للمناسبة بينهما حتّى يعقل قياس ما شاركها في تلك المناسبة عليها [1] . وإنّما وُضعت لتمييز الأشخاص بعضها عن بعض عند العالم بوضعها .

أمّا محلّ النزاع :

فهو في الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الأوصاف الموجودة في المسمى وجودًا وعدمًا .

---

(١) انظر : « شرح مختصر الرّوضة » للطوفي (٤٧٦/١) ، « نبراس العقول » (ص١٩٨) .

جاء في شرح العضد على ابن الحاجب : « وإنّما الخلاف في تسمية مسكوت عنه باسم إلحاقًا له بمعين سمي بذلك الاسم لمعنى تدور التسمية به معه وجودًا وعدمًا . فيرى أنّه ملزوم التّسمية ، فأينما وجد وجب التّسمية به . كتسمية النّبيذ خمرًا إلحاقًا له بالعُقَار [١] لمعنى هو التخمير للعقل المشترك بينهما الّذي دار معه التسمية ، فما لم يوجد في ماء العنب لا يسمى خمرًا بل عصيرًا وإذا وُجِدَ فيه سمّي به ، وإذا زال عنه لم يُسم ... » [٢] .

وبتعبير آخر هل يصحّ أن نطلق على النّبيذ مثلاً خمرًا للمشاركة في الوصف ، أو نطلق على النبّاش سارقًا لمشاركته له في أخذ المال خفية ؟ فإذا جاز هذا الإطلاق لزم منه تعدية الحكم من المقيس عليه إلى المقيس .

مذاهب الأصوليين في المسألة :

أوّلاً : ذهب القاضي الباقلاني في الصّحيح عنه ، وإمام الحرمين ، وابن الحاجب ، وأكثر الحنفيّة إلى أن اللّغة لا يجوز إثباتها بالقياس [٣] .

ثانيًا : ذهب الرّازيّ والبيضاوي إلى جواز ذلك . وهذا منقول عن أكثر أئمة العربيّة [٤] .

---

(١) العُقَارُ : اسم من أسماء الخمر يطلق عليها إذا لازمت الخمر وعاءها زمنًا . انظر : « فقه اللّغة » للثعالبي (ص٢٤٤) ، « لسان العرب » مادة : عقر (٣١٨/٩) .

(٢) « شرح العضد على ابن الحاجب » (١٨٣/١ ـ ١٨٤) ، وانظر : « نفائس الأصول » للقرافي (٣٥٩٤/٨) .

(٣) انظر : « القياس في اللّغة » (؟؟؟) ، « المحرّر في أصول الفقه » للسرخسي (١٢٠/٢ - ١٢١) ، « نبراس العقول » (ص١٩٧) .

(٤) انظر : « المحصول » (٤١٨/٢) ، « نهاية السّول على منهاج ⇦

أهمّ الأدلّة الّتي استدلّ بها الفريقان :

ممّا استدلّ بها المانعون ، **أوّلاً** : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [١] . وجه الدلالة : أن الآية دلّت على أن جميع الأسماء توقيفيّة فيمتنع أن يثبت شيء منها بالقياس .

ثانيًا : بأن وضع اللّغة جاء على خلاف مقتضى القياس ، فإنّهم سمّوا الفرس الأسود : أدهم ، ولم يسموا الحمار الأسود به .. إلى غير هذا من الأمثلة ، وهذا يمنع القياس والإلحاق لأنّه يدلّ على أن الاشتراك في الوصف لا يلزم منه الإلحاق .

وممّا استدلّ بها المجيزون ، ما يلي :

أوّلاً : ثبت بإجماع أهل اللّغة أن كلّ فاعلٍ مرفوع ، وكلّ مفعول منصوب ، وكذلك القول في جميع وجوه الإعراب . ولم يثبت ذلك إلاّ قياسًا ، لأنهم لّما وصفوا بعض الفاعلين به واستمرّوا على ذلك ، عُلِمَ أنّه ارتفع الفاعل لكونه فاعلاً ، وانتصب المفعول لكونه مفعولاً .

وهذا الدّليل اعتمده المازني ، وأبو عليّ الفارسي كما حكاه الرّازيّ في المحصول [٢] .

⇨

الأصول » (٤٤/٤ - ٤٧) ، « نفائس الأصول » للقرافي (٣٥٩٣/٨) ، « الخصائص » لابن جني (٣٥٧/١) ، « أصول النّحو العربيّ » (٨٢ - ٨٤) .

(١) البقرة ، آية (٣١) .

(٢) « المحصول » (٤١٩/٢) ، « الخصائص » لابن جني (٣٥٧/١) .

واعترض على هذا الدّليل : بأنّه خارج محلّ النّزاع فإن عمومه ثابت عن العرب ، غايته أنّه ثبت لدينا بطريق استقراء أئمة اللّغة لكلامهم فدلّ هذا الاستقراء على أن الكليّة مقرّرة عند العرب وإن لم تكن بهذا العنوان المصطلح عليه [١] .

ثانيًا : ما ذكره الرّازيّ أيضًا حيث قال : « أنّا رأينا أن عصير العنب لا يسمَّى خمرًا قبل الشدّة الطارئة ، فإذا حصلت تلك الشدّة سمِّي خمرًا ، فإن زالت الشدّة مرّةً أخرى زال الاسم هو الشدّة ثُمَّ رأينا الشدّة حاصلةٌ في النّبيذ ، فيحصل ظن أن علّة هذا الاسم حاصلة في النّبيذ ويلزم من ظنّ حصول علّة الاسم ظن حصول الاسم » [٢] .

وخلاصة ما أراد الرّازيّ بيانه : أن الاسم دار مع الوصف وجودًا وعدمًا ، فيظن أن الوصف علّة فإذا رأينا هذا الوصف في محلّ آخر ظنّ أنّه مسمى بهذا الاسم قياسًا .

---

(١) « نبراس العقول » (ص٢٠٢) .

(٢) « المحصول » (٤١٨/٢) . وانظر : « شرح العمد » لأبي الحسين (١٢١/٢ - ١٢٢) .

المبحث الأوّل

القياس على الرّخص

مع اتّفاق جمهور الأصوليين على جواز التّعبّد بالقياس واعتباره حجّة في إثبات الأحكام الشرعيّة ، إلاّ أنّهم اختلفوا في جواز جريانه في نوعيّةٍ معيّنة من الأحكام ، وهي ما اصطُلح على تسميته بـ : (الرّخص والحدود والكفّارات والتقادير) .

تعريف الرّخصة :

لغة :

الرّخصة من مادّة رَخُصَ من باب قَرُبَ . وهي أي الرّخصة ضدّ الغلاء وضدّ الصعوبة والتّشديد .

يقال : رخّص الشّرع لنا في كذا ترخيصًا وأرخص إرخاصًا إذا يسّره عليه وسهّله [1] .

فالمادّة كلّها تدل على اليسر والسّهولة . ومن هذا المعنى اللّغوي أخذت الرّخصة في اصطلاح الأصوليين . ووجه الترابط بين اللغوي والاصطلاحي أن في كلٍّ منهما معنى اليسر والسّهولة ، فهي تدلّ في الشّرع على الأحكام الّتي جُنِحَ فيها إلى التيسير والتسهيل .

---

(١) « مختار الصّحاح » مادة : رخص (ص٢٣٨) .

اصطلاحًا :

عرّف الأصوليون الرّخصة بتعاريف كثيرة ، منها :

تعريف الرّازيّ ، وهو « جواز الفعل مع قيام المقتضي للمنع » [١] .

وتعريف للشاطبي حيث عرّفها بأنّها « ما شُرِع لِعُذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه » [٢] .

وعند بعض الحنفيّة هي : « ما شرع تخصيصًا لحكم مع اعتبار دليله » [٣] .

أمّا مفهومها عند الشّافعيّ :

فهو لا يختلف عن ما ذكرته من تعاريف ، وأظهر معانيها عنده ، معنيان : أنّها جاءت على خلاف الأصل الشرّعيّ ، وأن مبناها على التخفيف ، وذلك يفهم من قوله : « قال : فما الخبرُ الّذي لا يقاس عليه ؟ قلتُ : ما كان لله فيه حكم منصوص ، ثُمَّ كانت لرسول الله سنّة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض » [٤] .

وبعد تعريف الرّخصة وتحديد المراد منها ، أبدأ بحول الله المسألة

---

(١) « المحصول » (١/٢٩) .

(٢) « الموافقات » (١/٤٦٦) .

(٣) « تيسير التّحرير » (٢/٢٢٨) ، وانظر ــ إن شئت ــ : « شرح مختصر الرّوضة » (١/٤٥٩) ، « الرّخصة والترخّص » د. الشنقيطي (ص٢٩) ، « الرخصة الشرعيّة وإثباتها بالقياس » د. النّملة (ص١٢) ، « الرّخصة الشرعيّة » د. عمر كامل (ص٣٠) .

(٤) « الرّسالة » (١٦٠٧ - ١٦٠٨) .

مدار البحث وهي : القياس في الرّخص ، والمقصود من ذلك : أنّه إذا شرعت رخصة لعذر مخصوص ووجد ما يشبه هذا العذر في شيء آخر ، فهل يجوز أن نعدي حكم الرّخصة إلى هذا الشيء ونثبت له حكم الرّخصة قياسًا على الرّخصة الثابتة بدليل ، إذا اشتركا في علّة الحكم ؟

وقد وقع خلاف بين العلماء في جواز القياس في الرّخص من عدمه على مذهبين ، وممّا يظهر أن سبب خلافهم يعود في الحقيقة إلى الخلاف في مسألة أخرى وهي مسألة « المعدول به عن القياس هل يقاس عليه أم لا » على اعتبار أن الرّخصة ومن خلال تعاريف الأصوليين لها ـ فيما سقته وغيره ـ شرعت على خلاف الأصل ، وما تقتضيه قواعد القياس ، فهي تشترك مع المعدول به عن القياس من هذه الجهة ، لذلك أدخلوا عددًا من الرّخص في باب المعاملات (على وجه الخصوص) في أمثلة المعدول به عن القياس مثل : المساقاة والعرايا والقراض [١] .

ودليل هذا الرّبط أن المذاهب في المسألتين هي المذاهب ، فمن قال بجواز القياس على المعدول به قال بجواز القياس في الرّخص ومن لا فلا .

وذكر الرّازيّ حاصل الخلاف في المسألة حيث قال : « وحاصل الخلاف : أنّه هل في الشريعة جملة من المسائل يعلم أنّه لا يجوز استعمال القياس فيها ؟ أو ليس كذلك ، بل يجب البحث عن كلّ مسألة أنّه : هل يجري القياس فيها أم لا ؟ » [٢] .

---

(١) « شرح مختصر الرّوضة » (١/٤٦٢ ـ ٤٦٣) .

(٢) « المحصول » (٢/٤٢٤) .

المطلب الأوّل

القياس على الرّخص عند الأصوليين

المذاهب في المسألة :

المذهب الأوّل :

وهو مذهب القائلين بجواز إثبات الرّخص بالقياس ، وذهب إلى ذلك المالكيّة في قولٍ عن مالك . وجمهور الشّافعيّة والحنابلة [1] .

قال القرافي : « حُكِيَ عن المالكيّة عن مذهب مالك قولان في جواز القياس على الرّخص . وخرّجوا على القولين فروعًا كثيرة في المذهب ... » [2] .

المذهب الثّاني :

مذهب القائلين بعدم جواز القياس في الرّخص . وهم الحنفيّة والمالكيّة في قول . والإمام الشّافعيّ كما صرّح به في الرِّسالة ، وسيأتي الحديث عنه مفصّلاً إن شاء الله .

---

(١) « المحصول » (٤٢٤/٢) ، « التمهيد في أصول الفقه » (٤٤١/٣) .

(٢) « تيسير التّحرير » (١٠٣/٤) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص٤١٤ ــ ٤١٥) ، « الرِّسالة » (١٦٠٧) .

أدلّة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأوّل بعدد من الأدلّة أهمّها :

١ ـ عموم الأدلّة المثبتة لحجيّة القياس ، حيث دلّت بعمومها على أن القياس يجري في جميع الأدلّة المثبتة لحجيّة القياس ، حيث دلّت بعمومها على أن القياس يجري في جميع الأحكام الشرعيّة إذا عُرفت العلّة وتوفّرت شروط القياس ، وأن الآيات الدالّة على حجيّة القياس جاءت عامّة و لم تُفرِّق بين حكم وحكم ، وكذلك الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب . فيكون القول بأنّه حجّة في بعض الأحكام وليس بحجّة في البعض الآخر إما تخصيص للعام أو تقييد للمطلق ، وقد اتّفق العلماء على أن التخصيص والتقييد لا بُدّ لهما من دليل ، وحيث إنّه لا دليل لكلّ منهما فتبقى أدلّة حجيّة القياس على عمومها وعلى إطلاقها [١] .

ونوقش هذا الدّليل من قبل المانعين : بأن الأدلّة الدالّة على حجيّة القياس ليست عامّة ، بل هي مخصّصة بوجود الشرائط وانتفاء الموانع . ومن هذه الشرائط : أن لا يكون حكم الأصل مختصًّا بمحله . والرّخصة تختص بمحلها . وهذا قدر متّفق عليه في الرّخصة عند العلماء أنّها تقتصر على مورد النّص . وذلك يقتضي أن القياس لا يجري في الرخص [٢] .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بما قرّره الأصوليون من أن العلّة

---

(١) « المحصول » (٤٢٤/٢) .

(٢) « تيسير التّحرير » (١٠٣/٤ ـ ١٠٤) .

والمناسبة إذا وُجِدت بشرائطها المعتبرة بين محلّ ومحلّ . فإن الحكم يكون قابلاً للتعدية . وكذلك الرّخص فلا يُسلَّم أن جميع أنواع الرّخص مختصّة بمحلّها .

قال ابن السمعاني : « نقول كلّ حكم يمكن أن يستنبط منه معنى يخال من كتاب أو نصّ سنّة أو إجماع فإنّه يُعلّل ، وما لا يصحّ منه مثل هذا فإنّه لا يُعلَّل . سواء كان من الحدود أو الكفّارات أو المقادير أو الرخص ... » [١] .

ويقول الشّيخ عيسى منون مؤكّدًا هذا المعنى : « إن المدار في القياس كما سبق على وجود المعنى المقتضي للحكم فإذا أدركنا في رخصة بشيء معنى ووجد ذلك المعنى في صورةٍ أخرى فلا مانع من تعديتها إلى الصّورة الثّانية ... » [٢] .

٢ ـ واستدلّوا أيضًا بأن المانعين من إجراء القياس في الرُّخص ـ وهم الحنفيّة ومن وافقهم ـ قد تناقض قولهم عند التّطبيق . فقد وُجِدَ في فروعهم أنّهم يستعملون القياس في الرُّخص .

ومن ذلك أنّهم قاسوا العاصي بسفره على المطيع ، مع أن القياس ينفي الرُّخصة . لأنّ الرُّخصةَ إعانة ، والمعصية لا تناسبها الإعانة . وهذا التناقض يدلّ على صحّة مذهبنا [٣] .

---

(١) « قواطع الأدلّة » (٣٣٣/٢) .

(٢) « نبراس العقول » (ص١٢٨) .

(٣) انظر : « البرهان » (٨٩٦/٢) ، « المحصول » (٤٢٥/٢) .

دليل أصحاب المذهب الثّاني :

استدلّ هؤلاء بأنّ الرُّخص منح الله تعالى لعباده ، وكلّ منحةٍ لا يجوز أن تثبت بالقياس . لكونها خاصّة بمحل لا تتعدّاه إلى غيره .. [١] .

وقد ناقش دليلهم هذا إمام الحرمين الجويني والقرافي وغيرهما .

قال إمام الحرمين بعد سياقه لدليلهم : « وهذا هذيان ، فإنّ كلّ ما يتقلَّبُ فيه العباد من المنافع فهي منح الله تعالى . ولا يختص بها الرُّخص .. » [٢] .

وإذا كان الجويني وصف دليلهم بالهذيان فقد وصفَه القرافي بأنّه مصادرة ! حيث قال في نفائس الأصول : « هذه مصادرة ، بل إذا فهمنا أن الله تعالى منح عباده منحة لأجل معنى مشترك بينها وبين صورة أخرى جعلنا تلك الصورة الأخرى منحة من الله تعالى بالقياس تكثيرًا لمنح الله تعالى وحفظًا لحكمة الوصف من الضياع ... » [٣] .

---

(١) انظر : « البرهان » (٢/٩٠١) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) « نفائس الأصول » (٨/٣٦١٤) .

المطلب الثّاني

القياس على الرّخص عند الإمام الشّافعيّ

نصّ عدد من الأصوليين من الشّافعيّة وغيرهم بنسبة القول بجريان القياس في الرُّخص للإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ ، ومن هؤلاء :

الإمام الرّازيّ في المحصول حيث قال : « مذهب الشّافعيّ جواز إثبات الحدود والكفّارات والرُّخص والتقديرات بالقياس » [1] .

والإسنوي في شرحه على المنهاج ، حيث قال : « أقول : الصّحيح ـ وهو مذهب الشّافعيّ كما قاله الإمام ـ إن القياس يجري في الشرعيّات كلّها . أي يجوز التمسّك به في إثبات كلّ حكم . حتّى الحدود والكفّارات والرُّخص والتقديرات إذا وُجِدت شرائط القياس فيها » [2] .

والقرافي كذلك في شرح تنقيح الفصول [3] .

وهذه النّصوص تقتضي في الظّاهر أنّه قد حصل الاتفاق في مذهب الشّافعيّ على هذا الرأي ، وأن الإمام الشّافعيّ لم يُصرِّح أو يُنقل عنه غير هذا الرأي . وفي هذا نظر ! فإنّ ما صرّح به الإمام الشافعيّ في

---

(١) « المحصول » (٤٢٤/٢) .

(٢) « نهاية السّول » (٣٥/٤) .

(٣) « شرح تنقيح الفصول » (ص٤١٤) .

عدّة مواضع من كتبه كالرِّسالة والأمّ يقتضي خلاف ذلك إذ أنّه ـ رحمه الله ـ نصّ في الرِّسالة وبعبارةٍ صريحة على عدم جواز القياس في الرُّخص .

يقول الإمام الشّافعيّ : « قال : فما الخبرُ الّذي لا يقاس عليه ؟

قلتُ : ما كان لله فيه حكم منصوص ، ثُمَّ كانت لرسول الله سنّة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض ، عُمِل بالرّخصةِ بما رخَّصَ فيه رسول الله ﷺ . دون ما سواهما . ولم يقس ما سواها عليها . وهكذا ما كان لرسولِ الله ﷺ من حكم عامّ بشيء ثُمَّ سَنَّ فيه سُنّة تفارق حكم العام ... » [1] .

وصرّح بذلك أيضًا في أثناء مناقشته لبعض الفروع الفقهيّة والّتي بُني الحكم فيها عنده على هذا الأصل . ومنها :

١ ـ عدم جواز قياس العمامة على الخفّ في إثبات حكم المسح على العمامة ، لأنّ المسح على الخفّ لا يقاس عليها غيرها .

٢ ـ أن المحرم لا يحلّل بالمرض ، قياسًا على التحلّل بحصر العدوّ ، لأنّ التحلّل رخصة لا يتعدى بها مواضعها .

٣ ـ المبيت خارج منى رخصة لأهل السقاية من آل العبّاس أو من ينيبونه عنهم ، ولا تتعدّاهم إلى غيرهم .

---

(١) « الرِّسالة » (١٦٠٧ ـ ١٦٠٨) .

وهذه نصوص الإمام الشّافعيّ الواردة في هذه المسائل الثلاثة :

في المسألة الأولى يقول : « لم نعد بالرّخصة المسح على الخفين ، ولم نجعل عمامة ولا قفّازين قياسًا على الخفين .. » (١) .

وفي المسألة الثّانية يقول : « ولا رخصة لأحدٍ في ترك المبيت عن منى إلاّ رعاء الإبل وأهل السقاية سقاية العبّاس بن عبدالمطّلب دون السقايات ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات إلاّ لمن ولي القيام عليها منهم ، وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم » (٢) .

وفي المسألة الثّالثة وفي معرض إجابة الشّافعيّ عن سؤال افتراضي كعادته في الاستدلال والإيراد حيث كان السؤال والجواب في قوله :

« كيف لم تجعل المحصر بالمرض قياسًا على المحصر بالعدوّ أن تحكم له حكمك له ؟ فقلتُ له : الأصل على الفرض إتمام الحجّ والعمرةِ لله ، والرّخصةُ في الإحلال للمحصر بعدوّ ، فقلنا في كلّ بأمر الله ﷻ ولم نعْدُ بالرُّخصةِ موضعها » (٣) .

يقول الزركشي مناقشًا نسبة القول بجواز القياس في الرّخص للشّافعيّ :

---

(١) « الأمّ » كتاب الحجّ . باب فوات الحجّ بلا حصر عدوّ (٢/٢٤٩) .

(٢) « الأمّ » كتاب الحجّ . باب : ما يكون بمنى غير الرّمي (٢/٣٣٥) .

(٣) « الأمّ » كتاب الحجّ . باب : فوات الحجّ بلا حصر عدوّ ولا مرض ولا غلبة عقل (٢/٢٤٩) .

« قال في المحصول [١] : مذهب الشّافعيّ جواز القياس في الرُّخص . وهو ظاهر كلام ابن السمعاني [٢] فيما سبق . وليس كذلك ، فقد نصّ الشّافعيّ في ـ البويطي ـ على امتناع القياس » [٣] .

وقد نقل الزركشي القول بهذا عن بعض أصوليي الشّافعيّة .

جاء في البحر المحيط : « وجرى على ذلك جماعة من أصحابنا ، منهم : الأستاذ أبو منصور البغدادي [٤] ، فقال : لا يجوز القياس عندنا على الرُّخص ، وعلّلوه بأنّها تكون معدولاً بها عن الأصل ، وما عدا الرُّخصة يبقى على الأصل ، وقال القاضي حسين في (تعليقه) : لا يجوز القياس في الرُّخص » [٥] .

وهكذا ومن خلال نصوص الشّافعيّ نفسه وتطبيقاته الفقهيّة الّتي ذكرت أمثلةً منها في هذا الباب ، ومن خلال ـ أيضًا ـ نصوص بعض محقّقي المذهب من أصوليي الشّافعيّة نرى أن هناك نوعًا من التباين بين هذه النّصوص الصريحة من كلام الإمام الشّافعيّ ، وبيّن الرأي المشتهر

---

(١) انظر : « المحصول » (٢/٤٢٤) .

(٢) « القواطع » (٢/٣٣٣) .

(٣) « البحر المحيط » (٥/٥٧) .

(٤) أبو منصور البغدادي : عبدالقادر بن طاهر البغدادي الشّافعيّ . أحد أعلام الشّافعيّة في الأصول . له مؤلّفات ، طبع منها : « أصول الدِّين » ، و « الفَرق بين الفِرق وبيان الفرق النّاجية منهم » . توفي سنة ٤٢٩ هـ .

انظر : « طبقات الشّافعيّة » (٥/١٤٠) ، « سير أعلام النبلاء » (١٧/٥٧٢) .

(٥) « البحر المحيط » (٥/٥٧) .

عنه ، والّذي تنقله معظم الكتب الأصوليّة . والقائل بجواز القياس في الرُّخص عند الإمام الشّافعيّ .

ولكن نصوص الإمام الشّافعيّ صريحة وناطقة بعدم جواز القياس في الرُّخَص ، وهذا الكلام ينسحب أيضًا على المذهب الشّافعيّ عمومًا في هذه المسألة ، إذ أن من أصوليي الشّافعيّة وكما سبق ذكره من لا يرى جواز القياس في الرُّخَص ، وهناك من توسَّط بين الطرفين وفصَّل القول كما سيأتي ذكره بإذن الله .

لذلك كانت هناك محاولات من بعض العلماء للتّوفيق بين ما صرّح به الشّافعيّ في هذه المسألة وبين ما نُسِبَ إليه ممّا يخالف ذلك .

ويمكن أن أوجز هذه المحاولات في توجيهين :

الأوّل : أنّ الإمام الشّافعيّ له قولان في المسألة .

يقول الحافظ أبو زرعة العراقي في شرحه لمنهاج البيضاوي : « نعم في البويطي عن الشّافعيّ رضي الله عنه . أنّه لا يجوز في الرُّخَص ، ونقل عن الإمام جريانه في الأربعة المذكورة ، وكأن له قولين في الرُّخَص » [1] .

الثّاني : ذهب بعض علماء الشّافعيّة إلى أن الإمام الشّافعيّ يقول بجواز القياس ليس إطلاقًا ولكن إذا أمكن ذلك من حيث توفّر شروط القياس وإمكانيّة تعدّي العلّة إلى محل آخر .

---

(١) « التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول » (ص٦٣١) .

كما هو مقرّر عند الأصوليين « إنَّ القياس لا يجري في كلّ الأحكام لأنّ منها ما لا يدرك معناه بل لا يجري إلاّ فيما يدرك معناه » [١] .

أمّا إذا لم يكن القياس لا من أجل الرّخصة بل لأنّه لم يوجد في الحكم شروط القياس ، فإن القياس هنا لا يصحّ . وضربوا لذلك أمثلة كرُخَص السَّفر والمسح .

وأرجع عدد من الأصوليين كالغزالي عدم جواز القياس في هذه الأمور لأنّها « قواعد مبتدأة عديمة النّظير لا يقاس عليها ، مع أنّه يُعقل معناها لأنّه لا يوجد لها نظير خارج ممّا تناوله النّص والإجماع » [٢] .

ومن هذه الجهة حمل أصحاب هذا التوجيه رأي الشّافعيّ في عدم جواز القياس في الرُّخَص على هذا المعنى .

وقد وقفت على نصٍّ في هذه الجزئيّة نقله ابن السّبكيّ في شرحه على المهذّب عن أحد علماء الشّافعيّة المشهورين وهو ابن الرّفعة [٣] حيث قال : « وأمّا كون الشّافعيّ له قول يمنع القياس في الرُّخَص حتّى يلزم عليه ما أورده ، فلم أعلم للشّافعيّ قولاً بذلك ولا وقفت عليه في

---

(١) « الآيات البيّنات » (١٢/٤) .

(٢) « المستصفى » (٣٤١/٢) .

(٣) أحمد بن محمَّد بن عليّ ، الشّيخ الإمام . من كبار علماء الشّافعيّة . قال السّبكيّ : ما أخرجتْ مصر بعد ابن الحدّاد وغيره ، ومن تصانيفه : « المطلب في شرح الوسيط » ، و « الوسيط في شرح التنبيه » . توفي بمصر سنة ٧١٠ هـ .
انظر : « طبقات ابن السّبكيّ » (١٧٧/٥) .

نقل معتمد وليس عند الشّافعيّ باب يمتنع فيه القياس إذا اجتمعت شروطه . وقد ذكر الغزالي في المستصفى [١] قياس العرايا من قسم ما استُثني من قاعدةٍ سابقة ويتطرّق إلى استثنائه معنى فيقاسُ عليه كلّ مسألة دارت بين المستقر ومشارك المستثنى في علّة الاستثناء ومثْل بالعرايا فإنّه لم يرد ناسخًا لقاعدة الرِّبا لكن استثنى لحاجة فنقيس العنب لأنّا نراه في معناه ، نعم لنا رخص لا يجوز القياس عليها لا لأجل أنّها رُخَص بل لأنّه لم يوجد فيها شروط القياس كرُخص السّفر والمسح وأكل الميتة والعاقلة وأرش الجناية والغرة والشفاعة والقسامة ونظائرها وهذه أمثلة من قسم ترجم الغزالي عنه بالقواعد المبتدأة العديمة النّظير فهذه إنّما امتنع القياس لعدم نظيرها .و ليس كلّ رخصة كذلك ، فلعلّ من نقل عن الشّافعيّ أنّه لا يقيس في الرُّخَص المقيس عليه بذلك [٢] ، فلا يعرج على هذا النّقل إلاّ بعد تثبّتٍ ، والله أعلم » [٣] .

وهذا البيان والتفصيل موجود في المذهب عمومًا ولا يخص توجيه ما ذهب إليه الإمام خاصّة .

---

(١) « المستصفى » (٢/٣٤٠ - ٣٤١) .

(٢) العبارة ابتداءً من قوله : « فلعلّ من نقل عن الشّافعيّ ... إلى قوله : بذلك » لا تكون واضحة المعنى بهذا التركيب ، ولكن المراد ـ والله أعلم ـ فيما يظهر من السياق هو : أن من نقل عن الشّافعيّ عدم جواز القياس في الرُّخص أراد الرّخص الّتي لا نظير لها فلا يمكن القياس عليها .

(٣) « المجموع شرح المهذّب » (١١/٨٠ - ٨١) .

ومن ذلك ما ذكره إِلْكِيَا الهَرَّاسي [١] حيث بيّن أنّ القياس على الرّخْصة يمتنع في حالتين :

١ ـ إذا كانت الرُّخْصة مبنيّة على حاجات خاصّة لا توجد في غير محلّ الرُّخْصة .

٢ ـ إذا كانت الحاجة شاملة ، ولكن لم يظهر استواء السببين في الحاجة .

يقول ـ رحمه الله ـ : « إنّما نمنع القياس على الرُّخَص إذا كانت مبنيّة على حاجات خاصّة لا توجد في غير محلّ الرّخصة ، فيمتنع القياس لعدم الجامع كغير المسافر يعتبر بالمسافر في رخص السّفر إذ يتضمّن إبطال تخصيص الشّرع . وقد يمتنع أيضًا مع شمول الحاجة إذا لم يَبِنْ عندنا استواء السّببين في الحاجة الدّاعية إلى شرع القصر مع أن المريض خفّف عنه في بعض الجهات ذلك في الرّخصة سادًّا لحاجته كالقعود في الصّلاة ، وذلك تخفيف في الأركان مقابل للتخفيف في عدد الركعات » [٢] .

ولعلّ الخلاف في النّقل عن الإمام الشّافعيّ أو بين ما صَرَّح به وبين

---

(١) إِلْكِيَا الهَرَّاسي : أبو الحسن عليّ بن محمَّد الطّبري الهراسي . شيخ الشّافعيّة في زمانه . ومدرّس النّظامية ، له مصنّفات قيّمة ، منها : « أحكام القرآن » و « شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين » . توفي سنة ٥٠٤ هـ .
« طبقات ابن السّبكيّ » (٢٣١/٧ ـ ٢٣٤) .

(٢) « البحر المحيط » (٥٨/٥) .

ما نُقل عنه . والخلاف الوارد في المذهب نفسه يُنزل على ما سبق تفصيله ونقله .

يقول القرطبيّ فيما نقله عند الزركشي : « يحتمل التفصيل بين أن لا يظهر للرّخصةِ معنى فلا يقاس عليها وبين أن يظهر فيقاس ، ويُنزَّل الخلاف على هاتين الحالتين ... » [١] .

وذهب بعض الباحثين إلى توجيهٍ آخر . حيث قال : « وأمّا ما اشتهر على ألسنةِ بعضهم من أنّ الشّافعيّ يقول : « لا يتعدّى بالرّخصة مواضعها » فيحتمل أمرين :

أحدهما : أنّ هذا القول كان في القديم للشّافعيّ ثُمَّ عدل عنه إلى القول بالجواز في الجديد .

الثّاني : أن قوله : « لا يتعدى في الرّخصة مواضعُها » معناه : إنّه لا يجوز القياس في أصول الرُّخَص (بمعنى) أنّه إذا شُرِعت رخصة لعذر مخصوصٍ ووجِدَ ما يشبه هذا العذر فلا تثبت هذه الرّخصة له ، كرخص السّفر لا يقاس عليها المرض » .

أمّا القياس في الرّخصة الواحدة ذات السّبب المتّحد فيجوز . وذلك كرخصة الاستنجاء بالحجر ... » [٢] .

---

(١) « البحر المحيط » (٥٨/٥) .

(٢) انظر : « ما اختلف في إجراء القياس فيه » رسالة ماجستير للباحث : حمود المباركي (ص٥٠٤) .

وهذا التّوجيه من الباحث يناقَشُ فيه من عدّةِ أمور :

أوّلاً : قوله : « وأمّا ما اشتهر على ألسنةِ بعضهم » . فهذا القول غير دقيق ! فإنّ هذا القول المشتهر منقول بالنّص من كلام الإمام الشّافعيّ في كتابيه الرِّسالة والأمّ ، وليس منسوبًا إليه فقط .

ثانيًا : قوله : « إن هذا القول كان في القديم للشّافعيّ ثُمَّ عدل عنه » . يحتاج إلى تثبّت ومعرفة موضع هذا القول في كتب الشّافعيّ ومن ثمّ النّظر إلى الكتاب الَّذي جاء فيه النّقل هل هو من كتبه المتقدّمة أو المتأخّرة . وإذا تأمّلنا فإنا نجد أن الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ قد نصّ على عدم جواز القياس في الرُّخَص في كتابه الرِّسالة . وهو من الكتب الَّتي أعاد كتابتها في مصر في آخر سنيّ عمره . فهذه من الأقوال الجديدة للإمام ، أو من أقواله المتقدّمة والَّتي لم يعدل عنها . وهذا هو الأصل في هذه الجزئيّة . ودعوى عدوله عنه يحتاج إلى دليل .

والَّذي يظهر لي رجحانه ـ والله أعلم ـ هو أنّ الشّافعيّ لا يقول بالقياس في الرُّخَص في حالتين وهما :

أوّلاً : القياس في أصول الرُّخَص ، أي : في إثبات رخصٍ جديدة من غير ما جاءت به الشّريعة .

ثانيًا : القياس في الحالات الَّتي لا يظهر له في الرّخصة معنى يمكن القياس عليه ، أو دلّ الدّليل على خصوصيّتها وعدم جواز تعديتها إلى غيرها .

أمّا فيما عدا هاتين الحالتين ـ فيما ظهر من الرّخصة معنى يمكن

القياس على مثله وتعديته إلى فرع آخر ، فيجوز القياس عنـده في هـذه الحالة . ولقد اخترت هذا القول لأمرين :

أوّلهما : أنّه القول الّذي يتمشى مع نصوص الشّـافعيّ ، وهـو قـولٌ وسط تجتمع عنده الأقوال الأخرى .

ثانيهما : أن هذا القول يزكيه الفروع الفقهيّة ـ والّتي سيأتي بيانها ـ وقد استعمل فيها الشّافعيّ القياس في الرُّخَص . والله وحده أعلم .

المسائل التطبيقيّة

المسألة الأولى : الإحصار بالمرض قياسًا على الإحصار بالعدوّ .

المسألة الثّانية : الرّخصة في ترك المبيت بمنى .

المسألة الثّالثة : المساقاة على العنب وسائر الثّمار .

المسألة الرّابعة : بيع الثّمر رطبًا بمثله يابسًا .

المسألة الخامسة : قياس المضاربة على المساقاة .

المسألة السّادسة : قياس غير العنب من الثّمار على التّمر في جواز العرايا .

المسألة الأولى

الإحصار بالمرض قياسًا على الإحصار بالعدوّ

أجمع العلماء على أن المحرم إذا حصره عدوّ من المشركين ، أو من غيرهم ومنع من البيت و لم يجد طريقًا آمنًا فله التحلّل [1] ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [2] ، وثبت ذلك في السنّة أيضًا ، حيث أمر النَّبيّ ﷺ أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ، ويحلقوا ، ويحلّوا [3] .

قال ابن قدامة : « سواء كان الإحرام بحجّ أو بعمرة ، أو بهما ، في قول إمامنا وأبي حنيفة والشّافعيّ ، وحكي عن مالك أن المعتمر لا يتحلّل ، لأنّه لا يخاف الفوات ، وليس بصحيح لأنّ الآية إنّما نزلت في حصر الحديبية ، وكان النَّبيّ ﷺ وأصحابه محرمين بعمرة ، فحلّوا جميعًا » [4] .

واختلفوا فيمن أحصر بغير العدوّ كمرض وذهاب نفقة هل يحلّ كالمحصر بالعدوّ أم لا ؟

---

(١) « بداية المجتهد » (٢٨٩/٢) ، « المغني » (١٩٤/٥) .

(٢) البقرة ، آية (١٩٦) .

(٣) البخاريّ ، كتاب المحصر ، باب إذا أحصر المعتمر ، حديث رقم (١٨٠٧) .

(٤) « المغني » (١٩٤/٥) .

فالمذهب عند المالكيّة والشافعية والحنابلة أن الإحصار بالعدوّ خاصّة دون المرض ، وأن من أحصر بمرض فإنّه لا يحلّه إلاّ الطّواف بالبيت والسّعي بين الصفا والمروة [١] .

أمّا الحنفيّة فذهبوا إلى أنّ الإحصار كما يكون بالعدوّ يكون بالمرض أيضًا ، وبكلّ مانع يمنع المحرم من الوصول إلى البيت [٢] .

أمّا الشّافعيّ فإنّه نصّ في الأمّ على أنّه لا إحصار إلاّ في العدوّ فقط ، قال ـ رحمه الله ـ : « قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . قال الشّافعيّ : فلم أسمع مخالفًا ممّن حفظت عنه ، ممّن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنّها نزلت بالحديبية وذلك إحصار عدوّ ... إلى أن قال : قول ابن عبّاس : لا حصر إلاّ حصر العدوّ ، لا حصر يحلّ منه المحصر إلاّ حصر العدوّ ، كأنّه يريد مثل المعنى الّذي وصفت ، والله أعلم ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنّه قال : « من حبس دون البيت بمرض فإنّه لا يحلّ حتّى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة » [٣] .

---

(١) انظر : « أحكام القرآن » لابن العربيّ المالكي (١/١٧١) ، « المهذّب » للشيرازي (٢/٨١٨) ، « المجموع » للنّووي (٨/٣٠٨ ـــ ٣١٠) ، « شرح منتهى الإرادات » للبهوتي (٣/٧٦) .

(٢) « بدائع الصنائع » (٢/١٧٧) .

(٣) « الأمّ » (٢/٢٤٥) ، « الموطأ » ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدوّ ، حديث رقم (٨٢٩) .

والغرض من سياق هذه المسألة ومحلّ الشّاهد أن الشّافعيّ اعتبر إحلال المحصر بعدوّ رخصة ، لأنّه حُكمٌ جاء على خلاف الأصل الّذي هو إتمام الحجّ والعمرة ، ولم يقس على هذه الرّخصة غيرها كالمرض لعدم الاشتراك في المعنى ، بناء على أصله في القياس على الرّخص .

ففي الأمّ يوجّه الشّافعيّ سؤالاً على لسان مناظره ثُمَّ يجيب عنه ، قال : « كيف لم تجعل المحصر بالمرض قياسًا على المحصر بالعدوّ أن تحكم له حكمك ؟ فقلت له : الأصل على الفرض إتمام الحجّ والعمرة لله ، والرّخصة في الإحلال للمحصر بعدوّ فقلنا في كلٍّ بأمر الله ﷻ ، ولم نَعْدُ بالرّخصة موضعها »[1] .

ثُمَّ بيّن وجه عدم الاشتراك في المعنى بين الإحصار بالعدوّ والإحصار بالمرض ، والفرق بين الصورتين الّذي أدّى إلى حيث قال موردا هذا السؤال : « فقال : هل يفترق الإحصار بالعدوّ والمرض ؟ قلت : نعم ، قال : وأين ؟

قلت : المحصر بعدوّ خائف القتل على نفسه إن أقدم عليه ، وغير عالم بما يصير إليه منه إذا أقدم عليه ، وقد رخّص لمن لقي المشركين أن يتحرّف للقتال ، أو يتحيّز إلى فئة ، فإذا فارق المحصر موضعه راجعًا إلى حال أحسن من حاله في التقدّم والمقام لمزايلة الخوف إلى الأمن ، والمريض ليس في شيء من هذه المعاني ، لا هو خائف بشرًا ، ولا

---

(١) « الأمّ » (٢/٢٤٩) .

صائر بالرّجوع إلى أمن بعد خوف ، ولا حال ينتقل عنه إلاّ رجاء البُرء ، والّذي يرجوه في تقدّمه رجاؤه في رجوعه ومقامه ، حتّى يكون الحال به معتدلاً له في المقام والتقدّم إلى البيت والرّجوع ، فالمريض أولى أن لا يقاس على المحصر بعدوّ ، من العمامة والقفازين والبرقع على الخفين .. » [1] .

فالفرق الّذي رآه الشّافعيّ مانعًا من قياس المحصر بعدوّ على المحصر بمرض هو : أن المحصر بمرض بقاؤه في نسكه أو رجوعه لا يؤثّر في حاله ، لأن المرض ملازم له في الحالتين ، بخلاف المحصر بعدوّ فإنّ رجوعه مؤثّر حيث ينتقل من حال الخوف إلى الأمن .

وإكمالاً للمسألة أقول : يرى الشّافعيّ أن المحرم إذا اشترط عند إحرامه ثُمَّ حُصر بمرض ونحوه فإنّه يحلّ في موضعه الّذي حبس فيه ولا شيء عليه . حيث أورد حديث عروة بن الزّبير عن أبيه أن رَسُولُ اللهِ ﷺ مرَّ بضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : « **أما تريدين الحجّ ؟** » . فقالت : إِنّي شَاكِيَةٌ ، فقال لها ﷺ : « **حُجِّي وَاشْتَرِطِي : أَنّ مَحِلّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** » [2] .

قال الشّافعيّ : « ولو ثبت حديث عروة عن النَّبيّ ﷺ في الاستثناء لم أعْدُهُ إلى غيره ، لأنّه لا يحلّ عندي خلاف ما ثبت عن

---

(١) « الأمّ » (٢/٢٤٩) .

(٢) البخاريّ ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدِّين ، حديث رقم (٥٠٨٩) .

رسول الله ﷺ ، وكانت الحجّة فيه أن يكون المستثنى مخالفًا غير المستثنى من محصر بعدوّ ، أو مرض ، أو ذهاب مال ، أو خطأ عدد ، أو توان ، وكان إذا اشترط فحبس بعدوّ أو مرض أو ذهاب مال أو ضعف عن البلوغ ، حَلّ في الموضع الّذي حبس فيه بلا هدي ولا كفّارة غيره ، وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه ، إلاّ أن يكون لم يحجّ حجّة الإسلام فيحجّها » [١] .

وبما أنّ الحديث صحيح فهو مذهب الشّافعيّ في المسألة ، وهو صاحب المقولة المشهورة : « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي » وهي مأثورة عنه ـ رحمه الله ـ كما هي عن غيره من الأئمة [٢] .

وقد نُسبت إليه بعبارات مختلفة ، ومنها : « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول الله ﷺ فقولوا بها ، ودعوا ما قلته » [٣] . وهذا يتمشى مع أصل الشّافعيّ من تقديمه لسنّة رسول الله ﷺ إذا صحّت على ما سواها من الأدلّة .

وعلى هذا اعتمد علماء الشّافعيّة في بيان مذهب الإمام في المسألة ، قال الحافظ العراقي [٤] ـ رحمه الله ـ عند شرحه لحديث ضباعة وبسطه

---

(١) « الأمّ » (٢/٢٣٥) .

(٢) انظر : « معنى قول الإمام المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي » لتقي الدِّين السّبكيّ (ص٧١) .

(٣) « آداب الشّافعيّ ومناقبه » لأبي حاتم الرّازيّ (ص٩٣) ، « مناقب الشّافعيّ » للبيهقي (١/٤٧٤) .

(٤) عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرّحمن الكردي المهراني المصري المعروف بالعراقي ⇦

للخلاف في المسألة : « وحاصل هذا الخلاف أقوال : أحدها : جـوازه ـ أي الاشتراط ـ وهو المشهور من مذهب الشّافعيّ فإنّـه نـص عليـه في القديم وعلّق القول به في الجديد على صحّته ، وقد صحّ كمـا تقـدّم ، ولذلك قطع الشّيخ أبو حامد بصحّته وأجرى غيره فيه قولين في الجديد أظهرهما الصحّة »[1] .

ومن خلال هـذا المثـال الفقهـيّ يتـأكّد مـا حرّرنـاه سـابقًا مـن أن الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ لا يمنع من القياس في الرّخص مطلقًا بـل في حالـة ما إذا لم يكن هنا اشتراك بين المقيس والمقيس عليه في المعنى . كما هـو الحال في هذا الفرع الفقهيّ . وقريب منه الفرع الآتي :

⇨

الشّافعيّ ، من كبار المحدّثين في عصره ، صاحب تصانيف نافعة ومشهورة ، منهـا : « طرح التثريب شرح التّقريب . ط » و « فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديـث . ط » . توفي سنة ٨٠٦ هـ .

انظر : « إنباء الغمر » (٥/١٧٠) ، « شذرات الذّهب » (٧/٥٥) .

(١) « طرح التثريب » للعراقي (٥/١٦٨) ، انظر : « الوسيط » للغزالي (٢/٧٠٥) .

المسألة الثّانية

الرُّخصة في ترك المبيت بمنى

السنّة الثابتة عن النَّبيّ ﷺ أنّه من أفاض يوم النّحر فإنّه يرجع إلى منى فيصلي الظهر بها كما فعل النَّبيّ ﷺ [1] ، ويبيت بها ليالي التشريق على خلاف بين العلماء في وجوب المبيت أو استحبابه .

وقد رخّص النَّبيّ ﷺ للعبّاس بن عبدالمطّلب أن يبيت بمكّة ليالي منى من أجل سقايته ، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : « أن العبّاس ـ رضي الله عنهما ـ استأذن النَّبيّ ﷺ ليبيت بمكّة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له » [2] .

وقد قصر الشّافعيّ هذه الرّخصة في سقاية آل العبّاس دون غيرهم من أصحاب السقايات أو غيرهم من أصحاب الأعذار . وقد أورد الزركشي هذا الفرع مثالاً على القياس في الرُّخَص عند الشّافعيّة ،

---

(١) رواه البخاريّ تعليقًا عن ابن عمر ، كتاب الحجّ ، باب الزيارة يوم النّحر ، حديث رقم (١٧٣٢) . ومسلم كتاب الحجّ ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النّحر ، حديث رقم (١٣٠٨) .

(٢) البخاريّ . كتاب الحجّ ، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكّة ليالي منى ، حديث رقم (١٧٤٥) . مسلم كتاب الحجّ ، باب وجوب المبيت بمنى ، حديث رقم (١٣١٥) .

حيث ذكر خلافهم في المسألة ما بين قاصر للحكم على أهل سقاية العبّاس وبين معدٍّ للحكم إلى غيرهم ، جاء في البحر المحيط : « ومنها ـ أي أمثلة القياس في الرُّخَص ـ المبيت بمنى للحاجّ واجب وقد رخّص في تركه للرّعاة وأهل سقاية العبّاس ، فهل يلتحق بهم المعذور كأن يكون عنده مريض منزول به محتاج لتعهّده ، أو كان به مرض يشقّ عليه المبيت ، أو له بمكّة مال يخاف ضياعه ؟ فيه وجهان : (أصحّهما) : نعم قياسًا على العذر ، والثّاني : المنع ، والرّخصة وردت لهم خاصّة » [١] .

ومذهب الشّافعيّ في المسألة كما جاء نصّه في الأمّ : « ولا رخصة لأحدٍ في ترك المبيت عن منى إلاّ رعاء الإبل وأهل السقاية سقاية العبّاس بن عبدالمطّلب دون السقايات ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات إلاّ لمن ولي القيام عليها منهم ، وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم » [٢] .

وقد علّل بعض فقهاء الشّافعيّة قصر الشّافعيّ الحكم على آل العبّاس والرّعاة دون غيرهم على أنّه نظر إلى خصوصية الحكم بمن ورد فيه النّص دون غيرهم ، والحكم الخاص لا يقاس عليه [٣] .

ولعلّ ممّا يستدلّ به على هذا التخصيص ما رواه ابن ماجه في سننه

---

(١) « البحر المحيط » (٦١/٥) .

(٢) « الأمّ » (٣٣٥/٢) .

(٣) « المجموع شرح المهذّب » للنّووي (٢٤٦/٨) .

عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « لم يرخّص النّبيّ ﷺ لأحد يبيت بمكّة إلاّ للعبّاس ، من أجل السقاية » [١] .

والمذهب عند الشّافعيّة خلاف ما ذهب إليه الإمام الشّافعيّ وسبق نقله ، قال النّووي في المجموع : « قال أصحابنا : ورخصة السقاية لا تختص بالعبّاسيّة هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور » [٢] .

وذهب عدد من شرّاح الأحاديث من علماء الشّافعيّة كالبغوي [٣] ، وابن دقيق العيد [٤] ، وابن حجر العسقلاني ـ رحمهم الله ـ وغيرهما إلى

---

(١) سنن ابن ماجه . كتاب الحجّ ، باب البيتوتة بمكّة ليالي منى ، حديث رقم (٣٠٦٦) ، قال الكناني في مصباح الزجاجة : « هذا إسناد ضعيف ، إسماعيل بن مسلم البصري ضعّفه ابن المبارك وأحمد وابن معين ، وقال أصحابنا : أجمع أصحابنا على ترك حديثه (٢١٠/٣) ، وانظر : « تقريب التّهذيب » (٨٥/١) ، والحديث ضعّفه الشّيخ الألباني كما في « ضعيف سنن ابن ماجه » (ص٢٤١ ، رقم الحديث ٦٥٧) .

(٢) « المجموع » (٢٤٨/٨) .

(٣) البغوي : أبو محمّد الحسين بن مسعود البغوي الشّافعيّ المفسّر صاحب التصانيف ، من مؤلّفاته « معالم التنزيل » المشهور بتفسير البغوي ، ط ، « شرح السنّة . ط » . توفي سنة ٥١٦ هـ .

انظر : « وفيات الأعيان » (١٣٦/٢) ، « سير أعلام النبلاء » (٤٣٩/١٩) .

(٤) ابن دقيق العيد : محمّد بن عليّ بن وهب القشيري ، تقيّ الدِّين . اشتغل بالفقه على المذهب المالكي والشّافعيّ ، ولي قضاء مصر سنة ٦٩٥ هـ ، له مصنّفات ، منها : « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » . توفي سنة ٧٠٢ هـ .

« طبقات ابن السّبكيّ » (٢٠٧/٩) ، « الفتح المبين » (١٠٦/٢) .

تعميم الحكم وأن الحكم معلّل بحاجة الحجّاج إلى السقاية وإلى من يقوم بشؤونها من السقايين ، فغير آل العبّاس يقاسون عليهم لوجود العلّة .

قال البغوي في شرح السنّة : « وعلى هذا القياس كلّ من له متاع ، ويخشى عليه ، أو مريض يريد تعهّده ، جاز له ترك المبيت بها (أي منى) » [١] .

قال ابن حجر في الفتح : « وهل يختصّ الإذن بالسقاية وبالعبّاس أو بغير من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم ؟ فقيل يختصّ الحكم بالعبّاس وهو جمود ، وقيل : يدخل معه آله ، وقيل قومه وهم بنو هاشم ، وقيل كلّ من احتاج السّقاية فله ذلك ، ثُمَّ قيل أيضًا يختص الحكم بسقاية العبّاس حتّى لو عملت سقاية لغيره ولم يرخّص لصاحبها في المبيت لأجلها ، ومنهم من عمّمه وهو الصّحيح في الموضعين ، والعلّة في ذلك إعداد الماء للشّاربين .. » [٢] .

---

(١) « شرح السنّة » للبغوي (٣٦٦/٤) .

(٢) « فتح الباري » (٥٧٩/٣) ، انظر : « إحكام الأحكام » لابن دقيق العيد (٩٧/١) ، « سبل السّلام » للصنعاني (٢١٣/٢) .

المسألة الثّالثة

المساقاة على العنب وسائر الثّمار

المساقاة في اللّغة : مأخوذة من السّقي ، وذلك أن يقوم شخص على سقي النّخيل والكرم ومصلحتهما ، ويكون له من ريع ذلك جزء معلوم [1] .

وأمّا في الاصطلاح الفقهيّ فلا يخرج التّعريف عن هذا المعنى ، فعرفت بأنّها : « معاقدة على دفع الشّجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من الثّمر » [2] .

وسمّيت مساقاة : لأنّها مفاعلة من السّقي ، لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي ، لأنهم يستقون من الآبار ، فسمّيت بذلك [3] .

وهي جائزة ، والأصل في جوازها السنّة ، ومن ذلك ما رواه عبدالله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : « عَامَلَ النَّبيّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » [4] .

---

(١) « مختار الصّحاح » مادة : سقى (ص٣٠٥) .

(٢) انظر : « طلبة الطلبة » (ص١٥٠) ، « المطلع » (ص٢٦٢) .

(٣) « المغني » (٥٢٦/٧) .

(٤) البخاريّ . كتاب الحرث والمزارعة . باب المزارعة بالشّطر ونحوه . حديث (٢٣٢٨) .

وحديث « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا » (١) .

قال الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ موضّحًا صورة المساقاة الواردة في الحديث : « وإذا دفع الرّجل النّخل أو العنب يعمل فيه ، على أنّ للعامل نصف الثّمرة ، أو ثلثها ، أو ما تشارطا عليه من جزء منها ، فهذه المساقاة الحلال الّتي عامل عليها رسول الله ﷺ أهل خيبر » (٢) .

والمساقاة بهذا الإطلاق الوارد في الحديثين تشمل كلّ شجر مثمر ، قال ابن حجر في الفتح : « واستدلّ به ـ أي الحديث ـ على جواز المساقاة في النّخل والكرم وجميع الشّجر الّذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثّمرة ، وبه قال الجمهور » (٣) .

وما نقلته من جواز المساقاة على كلّ ماله ثمر من الأشجار ، مذهب الأئمة : مالك وأحمد رحم الله الجميع (٤) .

وذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى عدم جواز المساقاة ابتداء لأنّها إجارة بثمرة لم تخلق ، أو إجارة على شيء مجهول ، فلم تجز لما فيها من الغرر (٥) .

---

(١) البخاريّ . كتاب الحرث والمزارعة . باب المزارعة مع اليهود . حديث (٢٣٣١) .

(٢) « الأمّ » كتاب اختلاف العراقيين . باب المزارعة (١٧٩/٧) .

(٣) « فتح الباري » (١٣/٥) .

(٤) انظر : « بداية المجتهد » (٤٦٨/٣) ، « الإنصاف » للمرداوي (٤٦٦/٥) .

(٥) « بدائع الصنائع » (١٨٥/٦) ، « المغني » (٥٣٠/٥) .

أمّا ما ذهب إليه الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ فقد حكى عنه أصحابه قولين : قديم وجديد ، فأمّا القديم فجوّزها الشّافعيّ في سائر الأشجار المثمرة [١] ، وأمّا قوله الجديد وهو ما نصّ عليه في الأمّ فلا تجوز إلاّ في النّخل لورود النّص فيه ، وألحق به العنب قياسًا . قال ـ رحمه الله ـ : « والمساقاة جائزة في النّخل والكرم لأنّ رسول الله ﷺ أخذ فيهما بالخرص ، وساقى على النّخل وثمرها مجتمع لا حائل دونه ، وليس هكذا شيء من الثّمر ... إلى أن قال : ولا تجوز المساقاة في شيء غير النّخل والكرم » [٢] .

ووجه القياس هنا : أن الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ عندما أجاز المساقاة في العنب ذكر علّة ذلك وهي « إمكانيّة الخرص في العنب كالنّخل وبروز ثمرتها » وتعليله يشير إلى إثباته الحكم في العنب قياسًا . ولم يلحق غير العنب من الثّمار لأن المساقاة رخصة ، والأصل في الرّخصة عنده الاقتصار على موردها إلاّ في حالة الاشتراك في المعنى .

وغير العنب لا يشترك مع النّخل في إمكانيّة الخرص وبروز الثّمرة [٣] .

أمّا وجه كونها رخصة : فإنّ المساقاة باعتبارها نوع من أنواع الإجارة عند جمهور الفقهاء فهي قد جاءت على خلاف القياس ،

---

(١) « المجموع شرح المهذّب » (١٤/٤٠٢) ، « نهاية المحتاج » (٥/٢٤٦) .

(٢) « الأمّ » (٤/١٢) .

(٣) انظر : « المغني » لابن قدامة (٥/٥٣٠) ، « البحر المحيط » (٥/٦١) ، « نهاية المحتاج » (٥/٢٤٦) .

وبيان ذلك : أن المساقاة نوع من الإجارة لأنّها عمل بعوض ، والإجارة من شروطها كون الأجر فيها معلومًا ، والعوض في المساقاة مجهول ، لتعذّر ضبطه ، فقد يخرج قليلاً ، وقد يخرج كثيرًا ، وقد يخرج معيبًا ، وقد يمنع الله خروجه ، وبذلك خرجت عن مقتضى القياس ، وهو ما دعى أبا حنيفة إلى إبطالها ، ومن أجازها فقد أخذ بالرّخصة الّتي استثنت المساقاة من هذا الأصل العام [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ : « وأمّا مالك والشّافعيّ فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة ، إدخالاً لذلك في الغرر ، لكن جوّزوا منه ما تدعو إليه الحاجة » [٢] .

فإذا تقرّر هذا أقول : إنَّ القياس الواقع من الشّافعيّ ـــ رحمه الله ـــ في هذه المسألة قياس في الرُّخَص من هذا الوجه الّذي يسّر الله بيانه .

هذا وقد حكى الماوردي وغيره من فقهاء الشّافعيّة خلافًا بين أصحاب الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ في جواز المساقاة في العنب هل قال به الشّافعيّ نصًّا أو قياسًا ؟ ورجّحوا كونه قال بذلك قياسًا [٣] .

وممّا يدلّ على ذلك نصّ الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ في الأمّ والّذي سبق نقله ، وفيه نصّ على العليّة .

---

(١) انظر : « المبسوط » للسّرخسي (١٨/٢٣) ، « الهداية مع البناية » (٧٠١/٨) ، « الحاوي » (٣٥٩/٧) ، (ص٣٢٢) في مبحث تقديم خبر الواحد على القياس .

(٢) « فتاوى شيخ الإسلام » (٨٩/٢٩) .

(٣) « الحاوي » للماوردي (٣٥٩/٧) .

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ في بداية المجتهد : « وأمّا الشّافعيّ فإنّما أجازها في الكرم من قبل أن الحكم في المساقاة هو بالخرص ، وقد جاء في حديث عتّاب بن أسيد الحكم بالخرص في النّخل والكرم [1] ، وإن كان ذلك في الزّكاة ، فكأنه قاس المساقاة في ذلك على الزّكاة في النّخل والكرم » [2] .

أقول : لم يصرّح الشّافعيّ فيما نقلته عنه بقياس المساقاة على الزّكاة ، وإنّما نظر إلى المعنى الجامع بين التّمر والعنب ، وهو الخرص ، وكون حديث خرص العنب ورد في الزّكاة لا يلزم منه قياس المساقاة على الزّكاة ، وإنّما المعنى موجود في العنب سواء في الزّكاة أو في المساقاة ، والله أعلم .

وفي نصوص أصوليي وفقهاء الشّافعيّة ما يدلّ على أنّ مأخذ الحكم عندهم هو القياس ، حيث ذكر الزركشي ـ رحمه الله ـ في البحر المحيط هذا الفرع الفقهيّ مثالاً على استعمال الشّافعيّة عمومًا القياس في الرُّخَص ..

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الزّكاة ، باب في خرص العنب ، رقم الحديث (١٦٠٣) . والترمذي (٣٦/٣ ـ رقم الحديث ٦٤٤) . وابن ماجه (٥٨٢/١ ، رقم الحديث ١٨١٩) . من طريق محمّد بن صالح التمّار عن ابن شهاب عن ابن المسيّب عن عتّاب بن أسيد . والحديث فيه انقطاع ، حيث إن سعيد بن المسيّب لم يلتق عتّابًا ولم يسمع منه . انظر : سنن أبي داود (١١٣/٢) ، وضعّفه الألباني ـ رحمه الله ـ كما في « إرواء الغليل » (٢٨٢/٣ ، رقم٨٠٧) .

(٢) « بداية المجتهد » (٤٦٩/٣) .

قال : « وقد استعمل أصحابنا القياس في الرُّخَص ... ـ ثُمَّ ضرب أمثلة ـ وقال : ومنها : قال الرافعيّ [١] : « وردت السنّة بالمساقاة على النّخل ، والكرم في معناه » [٢] .

وجاء في نهاية المحتاج : « وألحق به ـ أي بالنّخل ـ العنب ، بجامع وجوب الزَّكاة ، وتأتّي الخرص » [٣] .

---

(١) عبدالكريم بن محمَّد بن عبدالكريم القزويني ، الإمام ، من الّذين يرجع إليهم الفضل في تحرير مذهب الشّافعيّ ، وصاحب التصانيف المشهورة في الفقه الشّافعيّ ، ومنها : « الشرح الكبير . ط » . توفي سنة٦٢٣ هـ .
انظر : « طبقات ابن السّبكيّ » (١١٩/٥) .

(٢) « البحر المحيط » (٦٠/٥) .

(٣) « نهاية المحتاج » (٢٤٦/٥) .

المسألة الرّابعة

بيع الثّمر رطبًا بمثله يابسًا عند الحاجة قياسًا على الترخيص في العرايا

جاءت الرُّخصة عن النَّبيّ ﷺ في بيع العرايا مستثنية بذلك صورة هذا البيع من أصل عامّ وهو النّهي عن بيع شيء رطب بجنسه تقديرًا . وهو ما يسمّى بالمزابنة ، وقد جاء النّهي عن المزابنة من النَّبيّ ﷺ في أحاديث عدّة ، منها : ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً » (١) .

ثُمَّ جاءت الرُّخْصة في العرايا في أحاديث عدّة ، منها : ما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً » (٢) .

والعرايا جمع عرية ، وقيل في تعريفها أنّها : النّخلة الّتي قد أُكِل ما عليها ، وقال أبو عبيد : العرايا واحدتها عرية ، وهي النّخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجًا (٣) .

---

(١) البخاريّ . كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة . حديث (٢١٨٥) .

(٢) البخاريّ . كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا . حديث (٢١٩٢) .

(٣) « لسان العرب » مادة : عرا (٩/١٨٠ ـ ١٨١) .

وأصل العرية كما جاء عن ابن فارس [١] : خلوّ الشيء عن الشيء [٢] . وعند التأمّل نجد أن هناك نوعًا من المناسبة بين المعنى اللغوي للكلمة وبين المعاني الشرعيّة الّتي جاءت عن الفقهاء ، وذلك أنّها تجتمع في معنى واحد وهو : الإخلاء ، بمعنى أن النّخلةَ تخلى من ثمرها وتعرى للمحتاجين .

واختلف الفقهاء في تفسير العرايا الواردة في الحديث ، والّذي يهمّنا في هذا المقام هو تفسير الإمام الشّافعيّ لها ، وقد ذكر الإمام الشّافعيّ للعرايا ثلاث صور ، حيث قال : « والعرايا ثلاثة أصناف : هذا الّذي وصفنا أحدها ـ ويقصد بهذا الصّنف : بيع الرّطب خرصًا على رؤوس النّخل بالتّمر على الأرض . وهو ما نصّ عليه في غير هذا الموضع بقوله : « والمعقول فيها : أن يكون أذن لمن لا يحلّ له أن يبتاع بتمر من النّخل ما يستجنيه رطبًا » [٣] .

ثُمَّ قال : والصّنف الثّاني : أن يخصّ ربّ الحائط القوم ، فيعطي الرّجل ثمر النّخلة ، وثمر النّخلتين ، وأكثر عرية يأكلها ، وهذا في معنى

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، اللغوي المشهور ، كان شافعيًّا ، ثُمَّ مالكيًّا في آخر عمره ، له مصنّفات جليلة القدر ، منها : « معجم مقاييس اللّغة . ط » . توفي سنة ٣٩٥ هـ .

انظر : « البلغة » للفيروزآبادي (ص٦١) ، ومقدّمة « معجم مقاييس اللّغة » لمحقّقه : عبدالسّلام هارون .

(٢) « معجم مقاييس اللّغة » ، مادة :عرو(٢٩٨/٤) .

(٣) « الأمّ » (٦٦/٣) .

المنحة من الغنم ... قال : والصّنف الثّالث من العرايا : أن يعري الرّجلُ الرّجلَ النّخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ، ويهديه ، ويتمره ، ويفعل فيه ما أحبّ ، ويبيع ما بقي من ثمر حائطه ، فتكون هذه مفردة من المبيع جملة » [١] .

وذكر هذه الأصناف الماوردي وسمّى الصورة الأولى مراضاة ، والثّانية مواساة ، والثّالثة محاباة .

قال ـ رحمه الله ـ : « وأمّا المراضاة فقد اختلف الفقهاء فيها وفي المراد منها ، فذهب الشّافعيّ إلى أنّها بيع الرّطب خرصًا على رؤوس النّخل بمكيله تمرًا على الأرض في خسمة أوسق أو أقلّ مع تعجيل القبض » [٢] .

وقد بيّن الشّافعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ مسألة العرايا بيانًا منهجيًّا شافيًا فبعد تحديده المراد من العرايا ، بين علّة النّهي الّتي من أجلها حرم بيع الرّطب بالتّمر ، قال ـ رحمه الله ـ : « فكان بيع الرّطب بالتّمر منهيًّا عنه لنهي النّبيّ ﷺ وبين رسول الله ﷺ أنّه إنّما نهى عنه لأنّه ينقص إذا يبس ، وقد نهى عن التّمر مثلاً بمثل ، فلمّا نظر في المتعقب من نقصان الرّطب إذا يبس كان لا يكون أبدًا مثلاً بمثل ، إذ كان النّقصان مغيبًا لا يعرف ، فكان يجمع معنيين : أحدهما التفاضل في

---

(١) « الأمّ » (٦٧/٣) .

(٢) « الحاوي » (٢١٤/٥) .

المكيلة ، والآخر المزابنة ، وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه ، فكان منهيًّا لمعنيين » [١] .

ثُمَّ عرض الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ لجزيئة دقيقة تدلّ على مدى دقّته وحسن تصوّره للمسألة العلميّة ، وهي : أن هذه الصورة (العرايا) المستثناة من عموم تحريم بيع الرّطب بالتّمر هل يعدّ إخراجها من العموم رخصة أم أنّها لم تدخل في عموم النّهي أصلاً فتكون من قبيل : العامّ الَّذي أريد به الخاصّ ؟

قال ـ رحمه الله ـ : « فلمّا رخّص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتّمر كيلاً لم تعد العرايا أن تكون رخصة من شيء نهي عنه ، أو لم يكن النّهي عن المزابنة والرّطب بالتّمر إلاّ مقصودًا بهما إلى غير العرايا ، فيكون هذا من الكلام العامّ الَّذي يراد به الخاصّ » [٢] .

ويرجّح الشّافعيّ فيما يظهر من كلامه الاحتمال الثّاني ، حيث قال : « قلت : ويحتمل وجهين : أولاهما عندي ـ والله أعلم ـ أن يكون ما نهي عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ، ويحتمل أن يكون أرخص فيها بعد وجوبها [٣]

---

(١) « الرِّسالة » (٩١٠) .

(٢) « الرِّسالة » (٩١١) .

(٣) استعمل الشّافعيّ كلمة الوجوب هنا في معناها اللّغوي ، وهو (الثبوت) . انظر : « لسان العرب » مادة : وجب (٢١٥/١٥) . وقال الشّيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ « أصل الوجوب : السّقوط والوقوع ، ثُمَّ استعمل في الثبوت ، ثُمَّ جاء منه المعنى الشّرعي المعروف للوجوب ، والشّافعيّ أراد به المعنى اللغوي : الثبوت » . « الرِّسالة » (ص٥٤٨ ، حاشية رقم (٤) » .

في جملة النّهي » [١] ، وذكر ما يطابق هذا التوجيه في الأمّ أيضًا [٢] .

ومع ترجيحه لكون بيع العرايا من العامّ الّذي أريد به الخاصّ ، إلاّ أنّه يصرّح كثيرًا بمصطلح (الرّخصة) عند ذكره لبيع العرايا ، ومنه قوله : « فرخّصنا في العرايا بإرخاصه » [٣] ، وقوله : « والعرية الّتي رخّص رسول الله ﷺ في بيعها ... » [٤] .

ومن ذلك أيضًا سبب إيراده لهذا الفرع الفقهيّ وهو أنّه أتى ضمن جوابه عن سؤال افتراضي كما هي عادة الشّافعيّ في طرح المسالة العلميّة ، وهذا السؤال هو : ما الخبر الّذي لا يقاس عليه ؟

فأتى ببيع العرايا كمثال على الخبر الّذي لا يقاس عليه وهو الّذي جاء مستثنى من أصل عامّ وسمّاه رخصة . جاء في الرِّسالة : « قال : فما الخبر الّذي لا يقاس عليه ؟

قلت : ما لله فيه حكم منصوص ثُمَّ كانت لرسول الله ﷺ بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل بالرّخصة فيما رخّص فيه رسول الله ﷺ دون ما سواها .. » [٥] ، ثُمَّ جاء ببيع العرايا كمثال على ما ذكر .

---

(١) « الرِّسالة » (١٦٢٦) .

(٢) « الأمّ » (٦٨/٣) .

(٣) « الرِّسالة » (١٦٢٤) .

(٤) « الأمّ » (٦٨/٣) .

(٥) « الرِّسالة » (١٦٠٧ - ١٦٠٨) .

وقد ناقش بعض فقهاء الشّافعيّة هذين الاحتمالين الّذين ذكرهما الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ وترجيحه لكون بيع العرايا لم تدخل في عموم النّهي ، ووجه الإشكال عندهم هو كما ذكرت سابقًا تصريح الشّافعيّ بكون هذه الصّورة من البيع رخصة في غير ما موضع ، وورود النّصوص الصّريحة في أنّها ممّا رخّص فيه النّبيّ ﷺ ، وهذا ما حمل ابن السّبكيّ عند تعليقه على ترجيح الشّافعيّ السّابق أن يقول : « فلعلّه لم يبلغه حديث زيد الثّابت في مسلم أنّ الرّخصة كانت بعد ذلك ، و قد قال الشّافعيّ أن أولى الوجهين عنده : أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ، وحديث زيد يقتضي أن يكون الثّاني هو الأوّل ، بل المتعيّن » [1] .

فابن السّبكيّ هنا رجّح كون بيع العرايا من قبيل الرُّخَص بل إنّه هو التّوجيه المتعيّن عنده ، أمّا اعتذاره عن اختيار إمامه ـ رحم الله الجميع ـ بعدم رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فيقصد بها رواية زيد في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ : « أنّه رخّص بعد ذلك في بيع العرية بالرّطب أو بالتّمر ، ولم يرخّص في غير ذلك » [2] ، وهي الرواية الّتي لم يروها الشّافعيّ في الأمّ أو في الرِّسالة مع أنّه روى غالب أحاديث الباب [3] ، وقد بحث الأصوليون بعد الشّافعيّ المسألة في مبحث

---

(١) « المجموع شرح المهذّب » (١٣/١١) .

(٢) صحيح مسلم . كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرّطب بالتّمر إلاّ في العرايا . حديث رقم (١٥٣٩) .

(٣) انظر : « الأمّ » (٦٤/٣ ـ ٦٥) ، « الرِّسالة » (١٦٢٣) .

الرّخصة ، وذلك عند حديثهم عن الحكم الثّابت على خلاف القياس هل يعدّ نوعًا من أنواع الرّخصة أم لا ؟

فذهب الإسنوي من الشّافعيّة إلى هذا النّوع من الأحكام من قبيل الرُّخَص المباحة [١] ، وذكر بيع العرايا والسّلم وما شابههما من العقود كمثال على ما قرّره ، بل ذهب إلى أنّه لا نزاع في ذلك حيث قال بعد ذكره لهذه الأنواع من البيوع : « فإنها رخصة بلا نزاع ، لأنّ السّلم والإجارة عقدان على معدوم والمساقاة على معدوم مجهول والعرايا بيع الرّطب بالتّمر فجوّزت للحاجة إليها ، وقد ثبت التّصريح بذلك في الحديث الصّحيح » [٢] ، ويعلّق صاحب سلّم الوصول على قول الإسنوي (بلا نزاع) بقوله : « مراده بلا نزاع عند أئمة الشّافعيّة أمّا على الصّحيح عند أئمة الحنفيّة فهذه الأنواع الّتي ذكرها من الرّخصة المجازية » [٣] .

وجه القياس عند الشافعيّ في هذه المسألة:

النّصوص الّتي جاءت في التّرخيص في بيع العرايا نصّت على بيع الرّطب بالتّمر ، ولم تنصّ على غير الرّطب من الثّمار ، فألحق الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ العنب بالتّمر في جواز بيعه بيابسه خرصًا لأنّه يشترك مع التّمر في المعنى قال ـ رحمه الله ـ : « والعرايا من العنب كهي من التّمر لا يختلفان ، لأنّهما يخرصان معًا ، قال : وكلّ ثمرة ظاهرة من أصل

---

(١) قسّم الإسنوي الرّخصة إلى واجبة ومندوبة ومباحة . « نهاية السّول » (١/١٢١) .

(٢) « نهاية السّول » (١/١٢٦ - ١٢٧) .

(٣) « سلم الوصول لشرح نهاية السّول » (١/١٢٧) .

ثابت مثل : الفرسك والمشمش والكمثرى والإجاص ونحو ذلك مخالفة للتّمر والعنب ، لأنّهما لا تخرصان لتفرّق ثمارها » [١] .

فالشّافعيّ في النّص ألحق العنب بالتمر بجامع الخرص [٢] في كلّ فهو في معناه كما قال الغزالي [٣] . وأن غيرهما من الثّمار لا تشملها الرّخصة لعدم وجود هذا الجامع وهو إمكانيّة خرصها لبروز ثمرتها .

ومع اتّفاق أصحاب الشّافعيّ ـ رحم الله الجميع ـ على أنّ العرايا من العنب كهي من التّمر [٤] ، إلاّ أنّهم اختلفوا في مأخذ هذا الحكم بالنّسبة لإمامهم هل أجاز ذلك نصًّا أم قياسًا ؟

قال الماوردي ـ رحمه الله ـ : « العرية جائزة في الكرم بجوازها في النّخل ، لكن اختلف أصحابنا هل جازت في الكرم نصًّا أو قياسًا على وجهين ... » [٥] .

---

(١) « الأمّ » (٣/٦٦ ـ ٦٧) ، وجاء في طرح التثريب للعراقي : « تعديها ـ أي الرخصة ـ إلى العنب بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الخرص ، فإنّ ثمرتها متميّزة مجموعة في عناقيدها ، بخلاف سائر الثّمار فإنها متفرّقة مستترة بالأوراق لا يتأتى خرصها ، وبهذا قال الشّافعيّ ... » (٦/١٤٠) .

(٢) الخرص : الحرز والتخمين ، يقال : خرص النّخل خرصًا أي حرز ما على النّخل من الرّطب تمرًا . انظر : « المصباح » (١/٢٠٠) ، « تحرير ألفاظ التّنبيه » (ص١١٢) .

(٣) « المستصفى » (٢/٣٤٠) .

(٤) « المجموع شرح المهذّب » (١١/٧١) .

(٥) « الحاوي » (٥/٢١٩) .

والَّذي يترجّح ـ والله أعلم ـ أن الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ ألحق العنب بالتّمر قياسًا ، حيث إن أركان القياس ظاهرة في الحكم الَّذي أثبته ، فقد جعل التّمر أصلا ، والعنب فرع ، وألحق الفرع بالأصل للجامع المشترك بينهما وهو (إمكانية الخرص في كلّ) . وما القياس إلاّ هذا ؟

ورجّح هذا القول ابن السّبكيّ ـ رحمه الله ـ حيث قال : « فالصّواب أن ذلك إنّما ثبت بالقياس ، وهو الَّذي يقتضيه كلام الشّافعيّ ، فإنّه لم يذكر غيره » [1] .

وإلى هذا ذهب فقهاء الشّافعيّة عمومًا حيث عدّوا الحكم بالجواز للعنب قياسًا على التّمر ، ومنهم : ابن أبي هريرة ، والماوردي ، والغزالي ، والإسنوي ، وغيرهم [2] .

ويرد هنا إشكال لا بُدّ من توجيهه على ضوء ما ييسّر الله فهمه من كلام الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ وهو : ما جاء عن الإمام الشّافعيّ ممّا ذكرته سابقًا من عدم الجواز في الرُّخَص في قوله : « عمل بالرّخصة فيما رخّص رسول الله ﷺ ، دون ما سواها ، ولم يقس ما سواها عليها » [3] .

مع قياسه العنب على التّمر في رخصة العرايا . فيحمل المنع على

---

(١) « المجموع شرح المهذّب » (٧٣/١١) .

(٢) انظر : « الحاوي » (٢١٩/٥) ، « المستصفى » (٣٤٠/٢) ، « التّمهيد » للإسنوي (٤٦٦) .

(٣) « الرّسالة » (١٦٠٨) .

الأحكام والصّور الَّتي من جنس آخر ولا تلتقي مع الأصل الَّذي جاءت فيه الرّخصة بمعنى من المعاني الصالحة للإلحاق . أمّا الصّور الَّتي تدخل في معنى الأصل فهذه يجوز القياس عليها . واستدل على ذلك بأمرين :

الأوّل : أنّ الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ قاس العنب على التّمر في جواز العرايا ، ولم يلحق غيره من الثّمار كالكمثرى والمشمش مثلاً ، وما ذاك ـ والله أعلم ـ إلاّ لاشتراك العنب مع التّمر في المعنى ، فجاز القياس هنا على هذه الرّخصة ، وافتراق باقي الثّمار عن التّمر والعنب من كونها لا تخرص لتفرّقها في الأغصان ، ولا يقتات يابسها [1] ، فلم يجز القياس في هذه الحالة .

ومع ترجيح الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ لهذا القول ونصّه عليه ، إلاّ أنّه يشير إلى قول آخر في المسألة ، والَّذي أحببت لفت النّظر إليه هنا هو أسلوبه ـ رحمه الله ـ في عرض الرأي الآخر في المسألة بصيغة غاية في الإنصاف وإعطاء القول حقّه من التّقدير !

قال ـ رحمه الله ـ : « ولو قال رجل : هي وإن لم تخرص ، فقد رخّص منها فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري ، فأجيزه كان مذهبًا والله أعلم » [2] .

---

(١) انظر : « المغني » لابن قدامة (١٢٩/٦) ، « طرح التثريب » لأبي زرعة (١٤٠/٦) .

(٢) « الأمّ » (٦٧/٣) .

الثّاني : أنّ عددًا من الأصوليين ذكروا هذا التوجيه أو قريبًا منه ، قال إِلْكِيَا الهَرَّاسي ـ رحمه الله ـ : « إنّما نمنع القياس على الرّخصة إذا كانت مبنيّة على حاجات خاصّة لا توجد في غير محلّ الرُّخْصة فيمتنع القياس لعدم الجامع ، كغير المسافر يعتبر بالمسافر في رُخَص السّفر ، إذ يتضمّن إبطال تخصيص الشّرع » [١] .

والغزالي يقرّر أنّ ما استثني من قاعدة عامّة ، وتطرّق إلى استثنائه معنى فهذا جائز أن يقاس عليه كلّ صورة شاركت المستثنى في علّة الاستثناء .. ثُمَّ قال بعد هذا التقعيد : « ومثاله : بيع العرايا ، فإنّه لم يرد ناسخًا لقاعدة الرِّبا ولا هادمًا لها ، لكن استثني للحاجة ، فنقيس العنب على الرّطب لأنّا نراه في معناه » [٢] .

وبهذا يتّضح أن الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ يقيس على الرّخصة ضمن ضوابط وشروط القياس المعروفة ، ولا يتعدّى بالرّخصة مواضعها وذلك في غير موضع القياس الصّحيح . والله أعلم .

ويشير ابن رشد الحفيد إلى مثل هذا ، حيث قال : « وقد يقاس على الرُّخَص عند قوم إذا فهم هنالك أسباب أعمّ من الأشياء الّتي علّقت الرخص بالنّصّ بها » [٣] .

---

(١) « البحر المحيط » (٥٨/٥) .

(٢) « المستصفى » (٣٤٠/٢) .

(٣) « بداية المجتهد » (٤٦٨/٣) .

المسألة الخامسة

قياس المضاربة على المساقاة

المضاربة في اللّغة : مصدر ضارب يضارب من الضّرب وهو : إيقاع شيء على شيء ، وقد جاء الضّرب في اللّغة بمعان كثيرة ، والّذي يناسب المعنى الاصطلاحي للمضاربة هو : السّير في الأرض [1] ، و منه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [2] .

واصطلاحًا : عقد يقتضي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً يتّجر فيه ، ويشتركا في ربحه ، وتسمى (القراض) بلغة أهل المدينة نوّرها الله [3] .

أما حكمها : فهي جائزة إجماعًا ، حكى الإجماع على جوازها ابن المنذر ، قال : « وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز » [4] .

وجاءت آثار تدلّ على جوازها ، ومنها : ما رواه الإمام مالك في الموطأ أن عبدالله وعبيدالله ابني عمر رضي الله عنهما مرّا بأبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه

---

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (ص٥٠٥) ، « لسان العرب » مادة : ضرب (٣٥/٨) .

(٢) النساء ، آية (١٠١) .

(٣) « بدائع الصنائع » للكاساني (٧٩/٦) ، « أنيس الفقهاء » (ص٢٤٧) .

(٤) « الإجماع » (ص١٢٤) .

وهو على العراق مقبلين من أرض فارس ، فقال : مرحبًا بابني أخي ، لو كان عندي شيء أو كنت أقدر على شيء ، وبلى ، هذا المال قد اجتمع عندي ، فخذاه فاشتريا به متاعًا فإذا قدِمتُما على عمر فبيعاه ، ولكما الرِّبح ، وادفعا إلى عمر ﷺ رأس المال واضمنا ، فلمّا قدمنا على أمير المؤمنين تأبا أن يجعل ذلك ، وجعل ذلك قراضًا » [١] .

قال ابن قدامة بعد إيراده لهذا الأثر : « وهذا يدلّ على جواز القراض » [٢] .

والمضاربة أو « القراض » كما تسمى أيضًا يصنّفها الفقهاء من العقود الَّتي جاءت على خلاف القياس ، ووجه ذلك : أنّهم أدخلوها في باب الإجارات ، والقياس في الإجارات يقتضي العلم بالعوض ، والعوض في المضاربة ليس معلومًا ، لذلك قالوا إنّها على خلاف القياس الشّرعيّ .

قال ابن عبدالبرّ ـ رحمه الله ـ : « القراض عند أهل المدينة هو المضاربة عند أهل العراق ، وهو باب منفرد بحكمه عند الجميع خارج عن الإجارات كما خرجت العرايا عن المزابنة ، والحوالة عن الدَّيْن بالدَّيْن ، والمساقاة عن بيع ما لم يخلق » [٣] .

---

(١) الموطأ ، كتاب القراض ، باب ما جاء في القراض ، رقم الحديث (١٤٣٤) . سنن الدارقطني . كتاب البيوع (٦٣/٣ ـ رقم الحديث ٢٤١) .

(٢) « المغني » (١٣٣/٧) .

(٣) « الكافي في فقه أهل المدينة » (ص٣٨٤) .

ويزيد ابن القيّم ـ رحمه الله ـ الأمر وضوحًا حيث قال : « فالذين قالوا (المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس) ظنّوا أنّ هذه العقود من جنس الإجارة ، لأنّها عمل بعوض ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والعوض ، فلمّا رأوا العمل والرّبح في هذه العقود غير معلومين قالوا : هي على خلاف القياس » [١] .

وجه القياس عند الشافعيّ ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة:

أجاز الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ المضاربة ، واستدلّ على جوازها بالأثر السّابق عن عمر بن الخطّاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، وبالقياس على المساقاة لأنّها في معناها ، والمعنى المشترك بين العقدين : المشاركة في نماء يحصل بالعمل فهي من جنس واحد وهو (المشاركات) .

قال الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ : « إنّما أجزنا نحن المضاربة ، وقد جاءت عن عمر وعثمان [٢] أنّها كانت قياسًا على المعاملة في النّخل ، فكانت تبعًا قياسًا لا متبوعة مقيسًا عليها » [٣] .

فالشّافعيّ في هذا النّص جعل المساقاة أصلاً يقيس عليه ، والمضاربة فرع ، ثُمَّ ذكر الجامع بين المعاملتين واستأنس بالأثرين المرويين في الباب ، وفي قوله : « فكانت تبعًا قياسًا لا متبوعة مقيسًا عليها » فيه

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٩٠) .

(٢) انظر : موطأ مالك ، في كتاب القراض ، باب : ما جاء في القراض ، أحاديث رقم (١٤٣٤ ، ١٤٣٥) .

(٣) « الأمّ » كتاب اختلاف العراقيين ، باب المزارعة (٧/١٨٠) .

ردّ على من أجاز المعاملة على الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها قياسًا على المضاربة ، ويقصد ابن أبي ليلى [١] من أصحاب أبي حنيفة ـ رحمة الله على الجميع ـ إذ إنّه حكى قوله في المسألة ودليله ، حيث قال : « وكان ابن أبي ليلى يقول : ذلك كلّه جائز » [٢] ، وابن أبي ليلى كما نقل عنه الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ وكما جاء في كتب الحنفيّة قاس المزارعة على الأرض على المضاربة وعلّل حكمه هذا بأن : « النّاس بحاجة إلى عقد المضاربة ، فصاحب المال قد يكون عاجزًا عن التّصرّف بنفسه والقادر على التصرّف قد لا يجد مالاً ، فجوّز عقد المضاربة لتحصيل مقصودهما ، فكذلك هنا صاحب البذر والأرض قد يكون عاجزًا عن العمل ، والعامل لا يجد أرضًا وبذرًا ليعمل فيجوز العقد بينهما شركة في الخارج ليحصل مقصودهما » [٣] .

وقد ردّ الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ على هذا الاستدلال ردًّا قويًّا وبيّن أن وجه الخطأ فيه ، وهو أن المزارعة على الأرض البيضاء ورد فيها النّص عن رسول الله ﷺ بالتّحريم أمّا المضاربة فلم يرد فيها نصّ

---

(١) ابن أبي ليلى : محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى ، الإمام العلامة ، مفتى الكوفة وقاضيها ، قال عنه الذّهبيّ : « كان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه » . توفي سنة ١٤٨ هـ .

« سير أعلام النبلاء » (٦/١٣٠) .

(٢) « الأمّ » (٧/١٧٩) ، والضّمير في ذلك كلّه : عائد على المساقاة والمزارعة على الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها .

(٣) « المبسوط » للسّرخسي (٢٣/١٧) .

عن رسول الله ﷺ ، وإنّما هي آثار عن بعض الصحابة فكيف يجعل ما ليس فيه نصّ أصلاً وما فيه نصّ فرعًا !!

وسمّى هذا جهلاً .. قال ـ رحمه الله ـ : « وأمّا قياسه وما أجاز من النّخل والأرض [١] على المضاربة فعهدنا بأهل الفقه يقيسون ما جاء عمّن دون النَّبيّ ﷺ على ما جاء عن النَّبيّ ﷺ ، وأمّا أن يقاس سنّة النَّبيّ ﷺ على خبر واحد من الصحابة ، كأنه يلتمس أن يثبتها بأن توافق الخبر عن أصحابه فهذا جهل ، إنّما جعل الله ﷻ للخلق كلّهم الحاجة إلى النَّبيّ ﷺ ، وهو أيضًا يغلط في القياس » [٢] . وغلطه في القياس من جهة كونه يجعل الفرع أصلاً والأصل فرعًا ، حيث قال الشّافعيّ مبيّنًا وجه القياس الصّحيح وعلّته : « إنّما أجزنا نحن المضاربة ، وقد جاءت عن عمر وعثمان أنّها كانت قياسًا على المعاملة في النّخل ، فكانت تبعًا قياسًا لا متبوعة مقيسًا عليها ، فإن قال قائل : فكيف تشبه المضاربة المساقاة ؟

قيل : النّخل قائمه لربّ المال دفعها على أن يعمل فيها المساقي عملاً يرجو به صلاح ثمرها ، على أنّ له بعضها ، فلمّا كان المال المدفوع قائمًا لربّ المال في يدي من دفع إليه يعمل فيه عملاً يرجو به الفضل ، جاز له أن يكون له بعض ذلك الفضل على ما تشارطا عليه ، وكان في مثل معنى المساقاة » [٣] .

---

(١) يعني بهذا : المعاملة على الشّجر (المساقاة) ، والمعاملة على الأرض (كراء الأرض) .

(٢) « الأمّ » (٧/١٨٠) .

(٣) « الأمّ » كتاب اختلاف العراقيين ، باب المزارعة (٧/١٨٠) .

أي أن كلا المعاملتين عقد على عين تنمو بالعمل ، وليس المقصود منها نفس عمل العامل بمال يضمنه صاحب المال حتّى تكون كالإجارة ، بل المقصود منها المنفعة المتأتية من الطرفين هذا برأس ماله والآخر بجهده .

وقد أثبت المضاربة قياسًا على المساقاة عدد من الأئمة غير الشّافعيّ كالإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ الّذي أطال الحديث في هذه المسألة ، وهو يقرّر خلاف ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من أنّ هذه المعاملات كالمضاربة والمساقاة جاءت على خلاف القياس ، ويثبت أنّها وفق القياس وأنّها أصول في ذاتها ، قال ـ رحمه الله ـ : « ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة ، لثبوتها بالنصّ ، فتجعل أصلاً يقاس عليه ، وإن خالف فيهما من خالف ، وقياس كلّ منهما على الآخر صحيح ، فإنّ من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما »[1] .

ووجه ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنّ عقد المضاربة جار على سنن القياس وليس على خلافه : أنّ المضاربة شركة اشترك أحد المتعاقدين بنفع بدنه ، والآخر بنفع ماله ، وما قسم الله من الرّبح كان بينهما على الإشاعة ، وإذا كانت شركة فإنها تخالف الإجارة فلا يشترط فيها معلومية الأجر والعمل ، لأنّ هذين الشرطين يكونان لازمين في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ، قال شيخ الإسلام : « وإنّما وقع اللبس فيها على من حرّمها من إخواننا الفقهاء بعد ما فهموه من

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/١٠١) .

الآثار ، من جهة أنّهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول ، لما فيها من عمل بعوض ، وليس كلّ من عمل لينتفع بعمله يكون أجيرًا .. » [١] .

ثُمَّ بيّن ـ رحمه الله ـ وجه كون المضاربة وما في معناها كالمساقاة من جنس المشاركات لا المعاوضات ، ومن جملة الأدلّة الّتي ساقها :

١ ـ أنّ المضاربة لو كانت إجارة لكان لصاحب رأس المال قصد في عمل العامل ، لكن صاحب رأس المال ليس هذا مقصوده ، بل مقصوده هو المال ، ودليل ذلك : أنّ العامل لو عمل ولم يربح شيئًا لم يكن شيء ، ولو كان العمل مقصودًا بذاته لقابله أجر وإن انتفى الرّبح .

٢ ـ أنّ المضاربة تختلف عن الإجارة في عدم جواز تحديد أجرة أو ربح معيّن للعامل ، ولو كانت إجارة للزم ذلك ، ولكن تحديد ربح معين في المضاربة لا يجوز ، فدلّ ذلك على أنّ المضاربة من المشاركات الّتي مبناها على (العدل بين الشريكين ، فإذا خصّ أحدهما بربح دون الاخر لم يكن هذا عدلاً ، بخلاف ما إذا كان لكلّ منهما جزء شائع ، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم ، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم ، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان ، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ... » [٢] .

---

(١) المصدر نفسه (٢٩/١٠٠) .

(٢) « فتاوى شيخ الإسلام » (٢٠/٥٠٨) ، وانظر : الفتاوى (٢٩/٩٧ ـ ١٠٧) ، « إعلام الموقعين » (٢/٢٩٠) .

وعودًا على بدء أقول : وبهذا يتبيّن ما أوردنا هـذا الفـرع الفقهـيّ من أجله وهو قياس الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ على الرُّخَـص حيـث قـاس المضاربة على المساقاة وهي من باب الرُّخَص المستثناة مـن الإجـارة أو من بيع ما لم يخلق . وذلك لأنّ المضاربـة في مثـل معنـى المسـاقاة كمـا بيّن ـ رحمه الله ـ .

المسألة السّادسة

قياس غير العنب من الثّمار على التّمر في جواز العرايا

سبقت الإشارة في المسألة السّابقة إلى أنّ الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ لا يقيس في الرّخص ولا في غيرها إلاّ عند الإشتراك في المعنى بين المقيس والمقيس عليه ، وعلى هذا قاس العنب على التّمر في العرايا ولم يقس غيره من الثّمار عليه لأنّ العلّة الّتي من أجلها ألحق العنب بالتّمر لا توجد في غير هاتين الثّمرتين وهي (الخرص) لذلك لم يجز بيع العرايا في المشمش والكمثرى ونحوهما من الثّمار .

قال الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ : « والعرايا من العنب كهي من التّمر لا يختلفان ، لأنّهما يخرصان معًا ، قال : وكلّ ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل : الفرسك ، والمشمش ، والكمثرى ، والإجاص ، ونحو ذلك مخالفة للتّمر والعنب ، لأنّها لا تخرص لتفرّق ثمارها » [1] .

وعند الشّافعيّة قول آخر في المسألة ، وهو القول بالجواز ، قال الشيرازي ـ رحمه الله ـ : « وما جاز في الرّطب بالتّمر جاز في العنب بالزّبيب لأنّه يدّخر يابسه ويمكن خرصه فأشبه الرّطب ، وفيما سوى ذلك من الثّمار قولان (أحدهما) : يجوز لأنّه ثمرة فجاز بيع رطبها بيابسها خرصًا كالرّطب ، (والثّاني) : لا يجوز .. » [2] .

---

(١) « الأمّ » (٦٧/٣) .

(٢) « المهذّب » للشيرازي (؟؟) .

وقد أشار الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ إلى القول الآخر في المسألة بقوله : « ولو قال رجل : هي وإن لم تخرص ، فقد رخّص منها فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري ، فأجيزه ، كان مذهبًا ، والله أعلم » [١] .

قال ابن السّبكيّ : « وهذه الصيغة منه تقتضي إثبات قول آخر بالجواز وإن كان الرّاجح عنده ما قدّمه ، وهو المنع » [٢] ، وأعاد الماوردي ـ رحمه الله ـ وجود قولين في المذهب عند الشّافعيّة إلى ما فهم من كلام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ الآنف الذكر ، قال ـ رحمه الله ـ : « وكان بعض أصحابنا لأجل هذا الكلام يخرج ذلك على قولين » [٣] . والقول بالمنع هو الصّحيح في المذهب [٤] .

وذكر الإسنوي ـ رحمه الله ـ هذا الفرع في باب القياس على الرّخص ، حيث ذكر أمثلة على هذا الأصل إلى أن قال : « ومنها : أنّه عليه الصّلاة والسّلام رخّص في العرايا ، وهو بيع الرّطب والعنب بمثلها تمرًا أو زبيبًا بشروطه المعروفة ، وذلك للحاجة إليه ، فاختلف في تعدّي ذلك إلى غيرهما من الثّمار على قولين ، أصحّهما المنع » [٥] .

---

(١) « الأمّ » (٦٧/٣) .

(٢) « تكملة المجموع » لابن السّبكيّ (٧٨/١١) .

(٣) « الحاوي » (٢١٩/٥) .

(٤) انظر : « الحاوي » (٢١٩/٥) ، « تكملة المجموع » لابن السّبكيّ (٧٨/١١ ـ ٧٩) ، « نهاية المحتاج » (١٠٧/٤) .

(٥) « التّمهيد » للإسنوي (ص٤٦٦) .

والإسنوي هنا يفهم من كلامه أنّ جواز العرايا في العنب مأخذه النّص وليس القياس ، حيث عرّف العرايا بأنّها : بيع الرّطب والعنب بمثلها تمرًا أو زبيبًا ، ثُمَّ جعل هذا أصلاً في المسألة يقاس عليه ما عداه على فرض اشتراك غيره معه في العلّة . وهو خلاف ما ذهب إليه الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ وقرّره أصحابه ، من أنّ إلحاق العنب بالتّمر كان بالقياس .

المطلب الثّالث

القياس على أصل معدول به عن قاعدة القياس

أوّلاً : المراد بهذا المصطلح :

تعرّض بعض الأصوليين لتعريف هذا المصطلح وتحديد المراد منه ، فقد عرّفه الدّبوسي بقوله : « أن يثبت شرعًا بخلاف ما يوجبه العقل في نفسه ، والقياس على سائر الأصول » [1] .

وفي شرح هذا التّعريف يقول د/ عمر عبدالعزيز : « فخلاف ما يوجبه العقل عنده هو : ما لم يثبت على غرار نظائره الّتي ثبت حكمها شرعًا ، فلم يأخذ حكمها ، بل انفصل بحكم انفرد به ، والمعقوليّة واللامعقوليّة بناء على هذا التّفسير تتأتيان من اقتضاء العقل أن يأخذ حكم الشيء حكم مثيله ونظيره ، وبناء على هذا التّفسير أيضًا يكون المخالف لما يوجبه العقل مخالفًا للقياس على سائر أصول الشّرع عند المعرف ، ويستأنس بقوله : « والقياس على سائر أصول الشّرع » في استكشاف مقصوده بـ « ما يخالف موجب العقل » » [2] .

وحدّه الغزالي في شفاء الغليل بقوله : « وحدّه : أن يَرِدَ نقضًا على قياس معتبر شرعًا بالاتّفاق » [3] .

---

(١) « تقويم الأدلّة » (ص٢٨٦) .

(٢) « المعدول به عن القياس ، حقيقته وحكمه » (ص١٦) .

(٣) « شفاء الغليل » (ص٦٥٠) .

ويلزم التنبيه في هذا السياق أنّ المراد بالقياس في هذه المسألة هو القياس بمعنى : القواعد والأصول الشرعيّة الّتي تقرّرت في الشّريعة .

والمعدول به عن سنن القياس عُبِّر عنه بتعبيرات مختلفة والمعنى متّحد ، منها : الخارج عن القياس ، ولاستثناء ، والمخالف للقياس [1] .

وجه إيراد هذه المسألة :

الّذي دفعني لإيراد هذه المسألة ، بعد مسألة « القياس على الرُّخَص » هو أنّ بين المسألتين وجه تشابه ، من حيث أن كلاًّ من المعدول به عن القياس أو الرُّخص جاء مستثنى من أصلٍ كلّيّ أو قاعدة عامّة ـ حسب ما يراه جمع من الأصوليين ـ فالرّخصة وكما عُرِّفت هي : « ما شُرِعَ لعذرٍ شاقّ ، استثناء من أصل كلّيّ يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه » [2] .

لذلك فإنّ الحديث والخلاف في هذه المسألة قريبٌ من مسألة القياس على الرُّخص ، والمذاهب هي المذاهب تقريبًا ، إلاّ أن هناك وجه فرق بين المسألتين .

فإنّ ما قيل عنه أنّه ثابت خلاف القياس ، يختلف عن الرُّخصة في ثبوته ومشروعيّته سواء وجد العذر الدافع للعمل بهذه المعاملات أو لم يوجد ، وذلك كالمساقاة والقراض ونحوهما ، بخلاف الرّخصة فهي لا تشرع إلاّ عند وجود العذر .

---

(١) انظر ـ في هذا المعنى ـ : ص٣٠٢ من هذا البحث ، الصّالح في القياس د/ السيد صالح ـ رحمه الله ـ (ص٢٠٦) .

(٢) « الموافقات » (٤٦٦/١) .

ثانيًا : حكم المعدول به عن القياس :

والمقصود بحكم المعدول به عن القياس هنا : جواز القياس عليه أو عدم جوازه .

وقد اختلفت مذاهب الأصوليين في ذلك ، ويحكي في المسألة ثلاثة مذاهب وهي :

الأوّل : جواز القياس عليه ، وإليه ذهب الشّافعيّة ، والحنابلة ، وبعض الحنفيّة ، وبعض المالكيّة .

الثّاني : عدم الجواز مطلقًا ، وإليه ذهب الحنفيّة وأكثر المالكيّة .

الثّالث : جواز القياس عليه بتحقّق أحد شروط ثلاث وهي :

١ ـ أن يكون منصوصًا على علّته .

٢ ـ أو ينعقد الإجماع على تعليله .

٣ ـ أو يكون الحكم موافقًا لبعض الأصول .

وهو ما ذهب إليه أبو الحسن الكرخي من الحنفيّة [١] .

وقد تحدّث الأصوليون طويلاً عن هذه المسألة ، والّذي يهمّنا في هذا المبحث هو تحرير مذهب الشّافعيّ سواء من خلال نصوصه وتطبيقاته أو من خلال ما نسبه إليه أصحابه .

---

(١) انظر في المذاهب : « المعتمد في أصول الفقه » (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣) ، « قواطع الأدلّة » (٢/١٢٠ ـ ١٢٣) ، « الإبهاج » (٢/١٧١) ، « كشف الأسرار على المنار » للنّسفي (٢/٢٢٦) .

ومن الَّذين اجتهدوا في تحرير مذهب الإمام الشّافعيّ في المسألة : أبو المظفّر السمعاني ـ رحمه الله ـ وهو من الَّذين حرّروا المسألة تحريرًا دقيقًا ، وخلاصة ما ذهب إليه ـ رحمه الله ـ أنّ ما قيل أنّه جاء على خلاف القياس فإنّ الصّحيح فيه أن يعامل وينظر إليه على أساس أنّه أصلٌ مستقلٌّ بذاته يقاس عليه كسائر الأصول ، قال : « والمعتمد أنّ ما ورد به الخبر أصل بنفسه ، فالقياس عليه يكون كالقياس على سائر الأصول ، فقد تعارض قياسان : قياس على هذا الأصل ، وقياس على سائر الأصول ، فكما يجوز أحدهما يجوز الآخر ، ثُمَّ على المجتهد أن يرجّح أحد الاجتهادين على صاحبه » [1] .

والترجيح عنده بين هذين القياسين إذا كان القياس على الأصل ـ المعدول به عن القياس ـ ثبت بدليل غير قطعيّ ، أمّا إذا ثبت بدليل قطعيّ « فقد صحّ القياس عليه ، ولا ترجيح بما قلنا » [2] .

وهذا التّفصيل بعينه سبقه إليه أبو الحسين البصري ـ رحمه الله ـ في المعتمد [3] ، ولعلّي أستطرد قليلاً في بيان نظرة السمعاني لهذه الجزيئة لسببين : أوّلهما : أنّها طريق لفهم كلام الإمام الشّافعيّ وتحرير قوله ، وهو الغرض الرئيس ، وثانيهما : أنّ فيها خلاصة لآراء أصوليين قبله ، ومرتكز لمن جاء بعده .

٣٧٦٣

(١) « قواطع الأدلّة » (٢/١٢١) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) « المعتمد » (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣) .

حيث ذهب السمعاني إلى أنّ التّعليل ومن ثمّ القياس لا يمتنع لأنّ حكم هذا الأصل جاء معدولاً به عن سنن القياس ، بل قد يمتنع لأسباب أخرى بصرف النّظر عن كونه معدولاً به عن القياس أو لا ، وذكر سببين هما :

١ ـ ورود النّص من الشّارع على وجور الاقتصار كقوله تعالى في المرأة الّتي تهب نفسها : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [(١)] .

٢ ـ وجود إجماع مانع من التّعليل ، ومن ثمّ تعدية الحكم إلى محل آخر ، وذلك كالاتفاق على أن المريض لا يقصر وإن ساوى المسافر في الفطر .

ثُمَّ قال السمعاني : « فإذا لم يكن منع من هذه الجهات فالمتّبع في جواز القياس إمكانه على الشرائط الّتي ذكرناها من قبل ، والمتّبع في منعه امتناعه وعدم تأتيه » [(٢)] .

ويشترك السمعاني في هذا التأصيل مع إمام الحرمين الجويني ـ رحمه الله ـ ، حيث ذكر ما قاله السمعاني بنصّه !

ثُمَّ جاء الغزالي ـ رحمه الله ـ وأتى بتقسيم دقيق مبني ـ فيما يظهر ـ على منهجٍ استقرائي لجملةٍ من الفروع الّتي قيل أنّها جاءت على خلاف القياس ، وهذا التقسيم اعتمده كثير من الأصوليين بعده

---

(١) الأحزاب ، آية (٥٠) .

(٢) « القواطع » (١٢٣/٢) . وما ذكره السمعاني ذكره الجوينيّ في البرهان بنصّه ، « البرهان » (٩٠١/٢ ـ ٩٠٢) .

واستحسنوه ، ومنهم ابن السّبكيّ في الإبهاج حيث قال : « وقد أحسن الغزالي في هذا الفصل » [١] .

وقسّم الغزالي ـ رحمه الله ـ الخارج عن القياس إلى أربعة أقسام ، أذكرها (بتصرّف يسير) لما فيها من الفائدة ، ولتعلّقها بما نحن فيه (تحرير رأي الشّافعيّ) في المسألة ، قال ـ رحمه الله ـ : « **القسم الأوّل** : ما استثني من قاعدةٍ عامّة وخصص الحكم ، ولا يعقل معنى التخصيص ، فلا يقاس عليه غيره ، مثاله : تخصيص النّبيّ ﷺ بنكاح أكثر من أرع نسوة ، وتخصيص المُحْرم إذا مات في إحرامه بأنّه لا يقرب طيبًا [٢] .

القسم الثّاني : ما استثني من قاعدة سابقة ، ويتطرّق إلى استثنائه معنى ، فهذا يقاس عليه كلّ مسألة دارت بين المستثنى والمستبقى ، وشاركت المستثنى في علّة الاستثناء .

مثاله : استثناء العرايا ، فإنّه لم يرد ناسخًا لقاعدة الرِّبا ولا هادمًا لها ، لكن استثني للحاجة ، فنقيس العنب على الرّطب ، لأنّا نراه في معناه .

القسم الثّالث : القاعدة المستقلّة المستفتحة الّتي لا يعقل معناها ، فلا يقاس عليها غيرها ، لتعذّر العلّة ، فيسمى خارجًا عن القياس تجوّزًا ، إذ معناه أنّه ليس منقاسًا ، لأنّه لم يسبقه عموم قياس ولا استثناء ، حتّى يسمّى المستثني خارجًا عن القياس بعد دخوله فيه .

---

(١) « الإبهاج » (١٧١/٢) . وانظر : « البحر المحيط » للزركشي (٩٧/٥ ـ ٩٨) .

(٢) هذه الصّورة ضربها الغزالي مثالاً لما كان القول بخصوصيّته مظنونًا ، لذلك وقع فيها الخلاف . « المستصفى » (٣٣٩/٢) .

ومثاله : المقدرات في أعداد الرّكعات ، ونصب الزّكوات ومقادير الحدود والكفّارات ، وجميع التحكمّات المبتدأة الّتي لا ينقدح فيها معنى فلا يقاس عليها غيرها ، لأنّها لا تعقل علّتها .

القسم الرّابع : القواعد المبتدأة العديمة النّظير ، فلا يقاس عليها ، مع أنّه يعقل معناها ، لأنّه لا يوجد لها نظير خارج ممّا تناوله النّص والإجماع ، والمانع من القياس فقد العلّة في غير المنصوص ، فكأنّه معلّل بعلّة قاصرة .

ومثاله : رُخَص السّفر في القصر ، والمسح على الخفين ، ورخصة المضطر في أكل الميتة ، وضرب الدية على العاقلة ... ثُمَّ قال : فإذا هذه الأقسام الأربعة لا بُدّ من فهمها ، وبفهم تباينها يحصل الوقوف على سرّ هذا الأصل » [١] .

ونوقش الغزالي في القسم الرّابع من حيث إدخاله في أنواع (المعدول به عن القياس) ، قال الهندي : « وتسميته هذا بالخارج عن القياس بعيدة جدًّا » [٢] ، ويجاب عنه بمثل ما أجاب الغزالي عن القسم الثّالث ، بأنّ تسميته بخارج عن القياس تجوز ، ومعناه أنّه ليس منقاسًا [٣] .

---

(١) « المستصفى » (٢/٣٣٩ - ٣٤٣) . قلت : بعد أن ساق ابن السّبكيّ هذه الأقسام الأربعة زاد قسمًا خامسًا ، وهو : ما شرع مبتدأ من غير انقطاع عن أصول أخر وهو معقول المعنى ، وله نظائر وفروع ، فهذا الّذي يجري فيه القياس وفي جزيئاته تنافر القياسيين واضطراب آراء الجدليين . الإبهاج (٣/١٧٣) .

(٢) « نهاية الأصول » للهندي (٣/٣١٩٧ - ٣١٩٩) .

(٣) انظر : « البحر المحيط » للزركشي (٥/٩٧) .

ثالثًا : تحرير رأي الإمام الشافعي :

قبل الدّخول في تحرير رأي الإمام الشّافعيّ ، لا بُدّ من تحرير محلّ الخلاف ، وبالنّظر إلى الأقسام الّتي ذكرها الغزالي ـ رحمه الله ـ ، نجد أنّ الخلاف واقع في القسم الثّاني وهو : ما استثني من قاعدةٍ عامّة والمستثنى معقول المعنى ، والأقسام الأخرى مترّدّدة بين ما دلّ النّص على خصوصيّته ووجوب الاقتصار عليه ، وبين ما لم يعقل معناه ، وبين ما ليس له نظير في الخارج ، فلا يقاس عليه .

قال الزركشي ـ بعد أن ذكر هذا القسم ـ : « وهذا القسم هو موضع الخلاف »[1] .

والّذي يظهر من كلام الإمام الشّافعيّ وتطبيقاته الفقهيّة ، أنّه لا يمنع من القياس على ما سمّي بالخارج عن سنن القياس ، إذا توفّرت فيه شروط القياس من حيث معقوليّة المعنى ووجودها في الفرع ، وانتفى المانع من تعدية العلّة إلى محلّ آخر .

مع أنّه صرّح في الرّسالة ـ وكما مرّ في فصل القياس على الرُّخَص ـ بمنع القياس على الرُّخصة أو على سنّة جاءت على خلاف حكم العام ، جاء في الرّسالة : « قال : فما الخبرُ الّذي لا يقاس عليه ؟

قلتُ : ما كان لله فيه حكم منصوص ، ثُمَّ كانت لرسول الله ﷺ سنّة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض ، عُمِل بالرّخصةِ فيما

---

(١) « البحر المحيط » (٩٨/٥) ، « تشنيف المسامع بجمع الجوامع » (١٧٨/٣) .

رخَّصَ فيه رسول الله ﷺ ، دون ما سواها ، ولم يقس ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسولِ الله ﷺ من حكم عامّ بشيء ثُـمَّ سَنَّ فيه سُنّة تفارق حكم العام ... » [١] .

وقد وجّه قول الشّافعيّ هذا بأنّه محمول على المواضع الَّتي لا يجوز القياس فيها ، فيدخل بذلك في الأقسام الثلاثة الَّتي ذكرها الغزالي والَّتي لا يجوز القياس فيها ، قال السمعاني : « وقد قال الشّافعيّ في بعض كتبه (ولا يقاس على المخصوص) [٢] ، ويجوز أن يؤوّل فيقال : إنّه أراد هذا في الموضع الَّذي لا يمكن القياس عليه ، والأصل فيما يجوز القياس عليه وما لا يجوز : أن ينظر إلى المخصوص ويمتحن ، فإن كان يتعدّى معناه قيس عليه غيره ، كقياس الكلب على الخنزير في حكم الولوغ .. » [٣] .

وقال الزنجاني : « المعدول به عن القياس يجوز أن يقاس عليه ما في معناه عند الشّافعيّ رضي الله عنه .. » [٤] .

وجاء في البحر المحيط عن ابن القطّان [٥] في المعنى نفسه : « والشّافعيّ

---

(١) « الرِّسالة » (١٦٠٧) .

(٢) وهو في الغالب يشير إلى النّص السّابق الَّذي أثبتُّه عن الشّافعيّ في الرِّسالة .

(٣) « قواطع الأدلّة » (١٢٣/٢) .

(٤) « تخريج الفروع على الأصول » (ص١٨٣) .

(٥) ابن القطّان : أحمد بن محمَّد بن أحمد البغدادي ، من كبار الشّافعيّة المجتهدين في المذهب ، فقيه أصولي ، له مصنّفات في أصول الفقه وفروعه . توفي سنة ٣٥٩ هـ . « سير أعلام النبلاء » (١٥٩/١٦) ، « الفتح المبين » (٢٠٩/١) .

إنّما أطلق ذلك لأنّه أراد إذا لم أجد علّة الحكم فلم أقس عليه غيرها » [١] .

وضبط الهندي المسألة بقوله : « والأولى أن يقال في الضابط : ما ثبت على خلاف الأصول وعقل معناه ووجد في غيره جاز القياس عليه ، ما لم يظهر من الشّارع قصد تخصيص الحكم بذلك المحلّ » [٢] .

وأجد أنّ أصحاب الشّافعيّ ـ رحم الله الجميع ـ تواترت النّقول عنهم حول هذا المعنى ، وقد نقل الزركشي في البحر المحيط هذا المعنى عن كثيرين منهم [٣] .

وهذا كلّه يؤيّد ما سأذهب إليه ـ والله أعلم ـ في فهمي لكلام الشّافعيّ من أنّه ينظر من خلال زاوية معيّنة وهي : هل هذا الخبر أو الأصل يجوز القياس عليه ؟ وبمعنى آخر هل يمكن تعليله ، ومن ثمّ تعدية حكمة أم لا ؟ بصرف النّظر عن كونه معدولاً به عن القياس أم لا ، فالخبر إذا ثبت فهو أصل مستقلّ بذاته يجب العمل به ، ويجوز أن يستنبط منه معنى ويقاس عليه ، كما يقاس على غيره من الأصول ، وهو فحوى ما قرّره الجويني والسمعاني فيما نقلته عنهما آنفًا .

وتطبيقات الشّافعيّ نجد أنّها منسجمة ومتوافقة مع تقسيمات الأصوليين ، من حيث ما يجوز القياس عليه وما لا يجوز ممّا عدّ معدولاً

---

(١) « البحر المحيط » (١٠١/٥) .

(٢) « نهاية الأصول » (٣١٩٩/٧) . وهو في الحقيقة عين ما ذكره السمعاني قبله .

(٣) انظر : « تخريج الفروع على الأصول » (ص١٨٣) ، « الواضح » لابن عقيل (٣٤٧/٥) ، « البحر المحيط » (١٠٠/٥) .

به عن القياس . ومن أمثلة ذلك من تطبيقات الشّافعيّ :

١ ـ منع القياس على المسح على الخفين ، ووجه ذلك ـ كما مرّ في باب القياس في الرُّخَص ـ أنّ المسح على الخفين رخصة ، والرُّخَص لا يجوز القياس عليها في مثل هذه الحالة ، لعدم ما يساويها في الحاجة [١] ، وهذا الفرع يندرج تحت القسم الرّابع من الأقسام الَّتي ذكرها الغزالي وغيره من الأصوليين وهو : القواعد المبتدأة الَّتي لا نظير لها ، ومثّلوا لهذا القسم بالمسح على الخفّين [٢] .

٢ ـ قياس غير العنب على التّمر في بيع العرايا ، وهو ما ذهب إلى جوازه الشّافعيّ [٣] وهو داخل في تقسيمات الأصوليين تحت : ما استثني من قاعدةٍ سابقة ، وتطرّق إلى المستثنى معنى يلحق به غيره . وذكروا هذا الفرع مثالاً على هذا القسم .

٣ ـ قياس الخنزير على الكلب في حكم الولوغ ـ وقد مرّت هذه المسألة ـ [٤] فقد عدّ الأصوليون قياس الخنزير على الكلب في حكم الولوغ مثالاً على القياس على ما عدل به عن سنن القياس [٥] .

---

(١) انظر : ص٥٥٩ من البحث .

(٢) انظر : « المستصفى » (٣٤١/٢) ، « الإبهاج » لابن السّبكيّ (١٧٢/٢) ، « البحر المحيط » (٩٧/٥) .

(٣) ص٥٩٢ من البحث .

(٤) ص٤٠٠ من البحث .

(٥) انظر : السمعاني في « القواطع » (١٢٣/٢) .

ووجه ذلك : أن الَّذي يتمشى وفق سنن القياس في هذا الباب ، أن الحياة سببٌ لطهارة عين الحيوان ، وفي المقابل فإنّ الموت من غير ذكاة سبب لنجاسة عين الحيوان ، فإذا تقرّرت هذه القاعدة ، فالقياس يقتضي أنّ كلّ حيوانٍ حيّ فهو طاهر العين ، ثُمَّ ورد الحكم في سؤر الكلب بنصّ حديث رسول الله ﷺ ممّا يقتضي نجاسته ، وبالتالي خروجه عن القياس [1] .

---

(١) انظر : « بداية المجتهد » لابن رشد الحفيد (١/٨٠ ـ ٨٤) ، وقد مرّت هذه المسألة في التطبيقات على قياس الأولى ، انظر : ص٤٠٠ .

المبحث الثاني

القياس في الأسباب

وفيه مطلبان

المطلب الأوّل : القياس في الأسباب والشّروط والموانع .

المطلب الثّاني : القياس فيما سبق من أحكام عند الشّافعيّ .

المطلب الأوّل

القياس في الأسباب والشّروط والموانع

قبل أن أبدأ بالبحث في هذه المسألة . أودّ أن أذكر باختصار المراد من هذه المصطلحات الثلاثة ، وهي : السّبب ، والشرط ، والمانع .

السّبب :

السّبب في اللّغة هو « كلّ شيء يُتوصّل به إلى غيره » [1] .

أمّا في الاصطلاح . فقد وقع في تعريفه خلاف يرجع إلى القول بتأثيره أو عدم تأثيره . وإلى اشتراط مناسبة ظاهرة بينه وبين تشريع الحكم وعدم اشتراطها .

ومن تعاريفه في اصطلاح الأصوليين . تعريف الآمدي ، حيث قال : « إنّه كلّ وصفٍ ظاهرٍ منضبط دلّ الدّليل السمعي على كونه مُعرِّفًا لحكم شرعي » [2] .

الشرط :

الشرط في اللّغة كما جاء في لسان العرب وغيره : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه .

---

(١) « لسان العرب » مادة : سبب (١٣٩/٦) .

(٢) « الإحكام » للآمدي (١٨١/١) .

والشَّرَطُ ، بالتحريك : العلامة ، والجمع أشراط . وأشراط الساعة : أعلامها [١] .

أما في الاصطلاح فهو « وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه ، يستلزم عدمه عدم الحكم ، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم » [٢] .

ومن خلال هذا التّعريف تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، حيث إن الشرط علامة للمشروط ويتعلّق بوجوده .

المانع :

المانع في اللّغة : الحائل بين الشيئين . جاء في لسان العرب : المنع ، أن تحول بين الرجلّ وبين الشيء الّذي يريده ، وهو خلاف الإعطاء [٣] .

وأمّا في الاصطلاح فهو : « وصفٌ ظاهرٌ منضبط ، يلزم من وجوده عدم السّبب أو الحكم » [٤] .

وعندما يتحدّث الأصوليون أو يترجمون لهذه المسألة وهي : القياس في الأسباب والشّروط والموانع . فإنّ الحديث عن واحدٍ منها هو حديث عنها جميعًا وذلك من حيث النّظر والاستدلال والجواز وعدمه .

يقول الشّيخ عيسى بن منون لما ذكر قول البيضاوي في القياس في

---

(١) « القاموس المحيط » (٥٤٢/٢) ، « لسان العرب » مادة : شرط (٨٢/٧) .

(٢) « شرح مختصر الرّوضة » (٤٣٠/١) .

(٣) « لسان العرب » مادة : منع (١٩٤/١٣) .

(٤) « مباحث الحكم عند الأصوليين » (ص١٣٣) .

الأسباب وأنّه لا يجري فيه « وجرى عليه البيضاوي في المنهاج . وبين شرّاحه أنّ الشّروط والموانع كالأسباب » [١] .

مذاهب العلماء في المسألة :

المذهب الأوّل : وهو مذهب القائلين بعدم الجواز . وأنّ القياس لا يجري في الأسباب والشروط والموانع .

ونسب هذا القول إلى أكثر الحنفيّة ، وجمهور المالكيّة ، واختاره بعض محققي الشّافعيّة كالرازي والآمدي والبيضاوي [٢] .

المذهب الثّاني : وهو مذهب القائلين بالجواز . ونسب هذا القول إلى بعض الحنفيّة كفخر الإسلام البزدوي وغيره . وحكاه الآمدي عن أكثر الشّافعيّة ، وهو كذلك عند الحنابلة [٣] .

أدلّة المذهبين :

أوّلاً : دليل أصحاب المذهب الأوّل :

احتجّ المانعون لجريان القياس في الأسباب ـ ومثله يقال في الشّروط والموانع ـ بأنّه لو قلنا بالقياس في الأسباب للزم منه لازم فاسد وهو : زوال حكم الأصل المنصوص عليه ، وبيان ذلك : أن المقيس عليه

---

(١) « نبراس العقول » (ص١٣٢) .

(٢) انظر : « المحصول » (٤٢٢/٢) ، « نهاية السّول » (٤٩/٤ ـــ ٥٢) ، « الإحكام » للآمدي (١٣٨/٣) .

(٣) انظر : « الإحكام » للآمدي (١٣٨/٣) ، « الإبهاج » (٣٨/٣ ـــ ٣٩) ، « تيسير التّحرير » (١١١/٤) ، « شرح الكوكب المنير » (٢٢١/٤) .

سبب منصوص عليه ، فإذا قيس عليه آخر بجامع مشترك بينهما هو العلّة في كون ذلك السّبب المنصوص عليه سببًا وموجبًا للحكم ، كان ذلك الجامع المشترك هو السّبب الموجب للحكم دون كلّ من المقيس والمقيس عليه بخصوصه ... [1] .

ثانيًا : أدلّة أصحاب المذهب الثّاني :

استدلّ أصحاب المذهب الثّاني ، وهم المجيزون للقياس في الأسباب بما يأتي :

أولاً : بيّن الغزالي وتبعه ابن قدامة أن إمكان التعدية في القياس في الأسباب يأتي على منهجين :

قال الغزالي : إمكان القياس في الأسباب على منهجين :

المنهج الأوّل : ما لقّبناه بتنقيح مناط الحكم ، فنقول : قياسنا اللائط والنبّاش على الزاني والسّارق مع الاعتراف بخروج النبّاش واللائط عن اسم الزاني والسّارق كقياسكم الأكل على الجماع في كفّارة الفطر مع أن الأكل لا يسمى وقاعًا . فإن قيل : ليس هذا قياسًا ، فإنّا نعرف بالبحث أن الكفّارة ليست كفّارة الجماع بل كفّارة الإفطار . قلنا : وكذلك نقول : ليس الحدّ حدّ الزّنا . بل حدّ إيلاج الفرج في الفرج المحرّم قطعًا المشتهى طبعًا .

والقطعُ قطعُ أخذِ مال محرز لا شبهة للأخذ فيه .

---

(١) انظر في بسط الدّليل : « المحصول » (٤٢٢/٢) ، « البحر المحيط » (٦٨/٥) ، « نبراس العقول » (ص١٣٤ - ١٣٥) .

فإن قيل : إنّما القياس أن يقال : عُلّق الحكم بالزِّنا لعلّة كذا وهي موجودة في غير الزّنا ، وعُلّقت الكفّارة بالوقاع لعلّة كذا وهي موجودة في الأكل ، كما يقال : أثبت التحريم في الخمر لعلّة الشدّة وهي موجودة في النّبيذ ، ونحن في الكفّارة نبيّن أنّه لم يثبت الحكم للجماع ولم يتعلّق به فنتعرّف محلّ الحكم الوارد شرعًا أنّه أين ورد وكيف ورد ؟ . وليس هذا قياسًا ، فإن استمرّ لكم مثل هذا في اللائط والنبّاش فنحن لا ننازع فيه !

قلنا : فهذا الطّريق جار لنا في اللائط والنبّاش بلا فرق ، وهو نوع إلحاق لغير المنصوص بالمنصوص بفهم العلّة الّتي هي مناط الحكم . فيرجع النزاع إلى الاسم .

المنهج الثّاني : وخلاصته : أنّه إذا تقرّر في المنهج الأوّل إلحاق غير المنصوص بالمنصوص بفهم العلّة (مناط الحكم) عدّينا ذلك إلى اتباع الحكم والتعليل بها .

فهناك من الأسباب ما هو معروف الحكمة من جعله سببًا للحكم فيقاس عليها غيرها ممّا اشتمل على المعنى والحكمة نفسها .

ثُمَّ قال ـ رحمه الله ـ : « والدليل على جواز مثل ذلك اتّفاق عمر وعليّ ـ رضي الله عنهما ـ على قتل الجماعة بالواحد ، والشّرع إنّما أوجبَ القتل على القاتل ، والشّريك ليس بقاتل على الكمال . لكنّهم قالوا : إنّما اقتصّ من القاتل لأجل الزّجر وعصمة الدماء ، وهذا المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد »[1] .

---

(١) « المستصفى » (٢/٣٥٠) .

ثُـمَّ قـال بعـد ذكـره لبعـض الأمثلـة المتشـابهة : « فهـذه تعليـلات معقولة في هذه الأسباب لا فرق بينها وبين تعليل الخمر بالشدّة ، وتعليل ولاية الصغر بالعجز ، ومنع الحكم بالغضب » [١] .

ثانيًا : أنّ الأدلّة المثبتة لحجيّة القياس لا تقييد فيها . فوجب العمل بإطلاقها ، ويدخل في هذا الإطلاق والعموم : الأسباب .

يقول الطوفي : « إن الصحابة أجمعوا على مشروعيّة القياس في أحكام الشّرع من غير فرقٍ بين بعضها وبعض . ولا تفصيل بين الأسباب وغيرها ، وذلك يقتضي عموم جوازه فيها ... » [٢] .

الحدود والكفّارات

تعريف الحدّ والكفّارة :

أوّلاً : الحدّ .

وهو في اللّغة : الفصل بين الشيئين . ومنتهى كلّ شيءٍ حدّه [٣] .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو عقوبة مقدّرة وجبت حقًّا لله ﷻ [٤] .

---

(١) « المستصفى » (٢/٣٥٠) .

(٢) « شرح مختصر الرّوضة » (٣/٤٤٩) .

(٣) « لسان العرب » مادة : حدد (٣/٧٩) .

(٤) « أنيس الفقهاء » (ص١٧٣) .

ثانيًا : الكفّارة .

وهي في اللّغة : من مادّة « كفر » وترجع في المعنى إلى الستر والتغطية [١] .

وفي اصطلاح الفقهاء : « تصرّفٌ أوجبه الشّارع لمحو ذنب معيّن ، كالإعتاق ، والصيام ، والإطعام ، ونحو ذلك ... » [٢] .

المذاهب في المسألة :

المذهب الأوّل : الحنفيّة ، وذهبوا إلى عدم جواز القياس في هذه الأمور [٣] .

المذهب الثّاني : الشّافعيّة ومن وافقهم من جماهير العلماء من المالكيّة والحنابلة ، ذهبوا إلى الجواز [٤] .

أدلّة الحنفيّة [٥] : استدلّوا بعدّة أدلّة ، أهمّها :

أولاً : إن هذه الأمور لا يدرك العقل فيها معنى للمشروعيّة ، وكلّ ما لا يدرك فيه العقل ذلك لا يجوز إثباته بالقياس . فهذه الأمور لا يجوز إثباتها بالقياس .

---

(١) « القاموس المحيط » مادة : كفر (٢/١٨٠) .

(٢) « الحدود » لابن عرفة (ص٢٨٤) .

(٣) انظر : « تيسير التّحرير » (٤/١٠٣) .

(٤) انظر : « البرهان » (٢/٨٩٥) ، « البحر المحيط » (٥/٥١) ، « إحكام الفصول في أحكام الأصول » (ص٦٢٢) ، « شرح الكوكب المنير » (٤/٢٢٠) .

(٥) « تيسير التّحرير » (٤/١٠٣ - ١٠٤) .

ثانيًا : قالوا : إن في إثبات الحدود بالقياس شبهة . والحدود تدرأ بالشبهات ، لقوله ﷺ : « **ادرؤوا الحدود بالشبهات** » [١] .

وهذا مجمل ما استدلّ به المانعون على مذهبهم .

أدلّة الجمهور : استدلّوا بعدّة أدلّة ، أهمّها :

أولاً : الأدلّة الواردة في إثبات القياس . وأنها عامّة لم تختص بما عدا الحدود والكفّارات . فهي شاملة لجميع الأحكام .

ثانيًا : أنّ الصحابة قاسوا في الحدود ، فقد قاسوا الخمر على القذف بجامع الافتراء في كلّ .

فقد روى الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن عمرّ بن الخطّاب رضي الله عنه ـ لمّا كثر الخمر في عهده ـ استشار النّاس في تقدير حدّ الخمر .

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ، قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ [٢] .

وثبت أيضًا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في القضيّة ذاتها . أنّه قال :

---

(١) رواه الدارقطني : (٨٤/٣) ، كتاب الحدود والديات ، رقم الحديث (٨ ـ ١٠) ، والحديث ضعيف مرفوعًا ، ويصحّ موقوفًا على عمر وابن مسعود رضي الله عنهما . انظر : « تلخيص الحبير » (١٣٩٦/٤) ، رقم الحديث (١٧٥٥) ، « كشف الخفاء » (١٣/١) ، « إرواء الغليل » (٢٣١٦) .

(٢) مسلم . كتاب الحدود ، باب حدّ الخمر ، رقم الحديث (١٧٠٦) .

« إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ » [١] .

ووجه القياس في هذا المثال : جَعلُ حدّ القذف أصلاً ، وحدّ الخمر فرعًا . والعلّة الجامعة : الافتراء . والحكم : التحريم ووجوب الحدّ .

وعدّ بعض الأصوليين هذا القياس من الصحابة إجماعًا منهم على إجراء القياس في الحدود . وذلك أن عمر ﷺ لّما جعل حدّ الخمر ثمانين قياسًا على حدّ القذف لم ينقل أن أحدًا منهم أنكر ذلك ، فصار إجماعًا . وهذا الإجماع نقله كثيرٌ من الفقهاء والأصوليين [٢] .

نوقش هذا الدّليل من قِبل (الحنفيّة) بأن جعل الصحابة حدّ الخمر ثمانين لم يكن من قبيل القياس على حدّ القذف ، وإنّما كان بإشارة النصّ . فإنّه قد روي عن النّبيّ ﷺ أنّه جلد شارب الخمر ثمانين ، وروي أنّه ضَربَ شاربَ الخمر أربعون رجلاً كلّ رجلٍ يضرب بنعله ضربتين [٣] .

---

(١) الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب الحدّ في الخمر ، رقم الحديث (١٦١٥) .

(٢) نقل هذا الإجماع ، ابن عبدالبرّ ، حيث قال : « وانعقد عليه إجماع الصحابة ، ولا مخالف لهم منهم ، وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين ، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بقول الجمهور » « الإجماع » (ص٢٩١) ، وكذلك ابن قدامة في « المغني » (٤٩٨/١٢) . وابن السّبكيّ في « الإبهاج » (٣٣/٣) . وغيرهم . انظر : « القياس في العبادات » (ص٣٩٨) .

(٣) انظر : الروايات في هذا المعنى في « نيل الأوطار » للشوكاني (١٣٨/٧ - ١٤٠) .

ووجه الاستدلال من هذه الرواية ـ كما جاء في تيسير التحرير ـ : « أنّهم تحروا في اجتهادهم موافقته ﷺ ، فجعلوه ثمانين ، ونقلوا الضّرب عن الجريد والنّعال إلى السّوط . ولم يبتدئوا إيجاب الحدّ بالقياس وهو الممنوع ، ثُمَّ إن الكفّارات في هذا كالحدود .. » [1] .

إلاّ أنّ هذا الاعتراض منقوض بما جاء في كتب الأحناف أنفسهم . حيث إنّهم أوردوا الحكم السّابق واعتبروه مثالاً على القياس .

ومن ذلك ما جاء في كشف الأسرار للبخاري ، في معرض استدلاله على حجيّة القياس عندما أورد حديث عليّ السّابق ، فقال : « قاس الشّارب على حدّ القاذف فأخذ برأيه واتّفقوا عليه » [2] .

وهذا نصّ واضح منه على إجماع الصحابة على هذا الحكم ، وسندهم فيه القياس . وكذلك يُنقض اعتراضهم بما قرّره صاحب مسلّم الثّبوت وشارحه في مسألة ـ مستند الإجماع ـ هل يصلح أن يكون قياسًا ؟ وقد تبعا الجمهور في جواز ذلك .

وفي هذا إلزام للحنفيّة بالقول إن الحدود تثبت بالقياس ، لأنّ الإجماع هنا انعقد على قياس حدّ الشّرب على حدّ القذف ـ كما مرّ نقله ـ ولا بُدّ لهذا الإجماع من مستند وهو القياس .

---

(١) « تيسير التّحرير » (٤/١٠٤) .

(٢) « كشف الأسرار » (٣/٢٨٠) . وقريبٌ منه ما جاء في : « فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثبوت » (٢/٣٨١) .

ومن هنا حصل التناقض في مذهب الحنفيّة ، إذ إنّه لا يمكن التّوفيق بين قولهم : (الحدود لا تثبت بالقياس) ، وما ذهبوا إليه وصرّحوا به من (أن القياس يصلح أن يكون مستندًا للإجماع) !! [١] .

فمنع كون حكم جلد الشّارب ثمانين جلدة ثبت بالقياس مكابرة منهم . وكيف لا يكون كذلك وقد صرّحوا به في مواضع مختلفة من كتبهم ! [٢] .

وقد تتبّع ابن حزم ـ رحمه الله ـ كثيرًا من تناقضات الحنفيّة في هذا الباب كما رآها هو . وفي صفحات طويلة . وفي ذلك يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « وقد شنّع ابن حزم على الحنفيّة في قولهم : إن القياس لا يدخل في الحدود والكفّارات ، مع جزم الطحاوي [٣] ومن وافقه منهم ، بأنّ حدّ الخمر وقع بالقياس على حدّ القذف » [٤] .

ومثل ذلك تجده عند إمام الحرمين وابن السمعاني . حيث أشارا إلى ما وقع من اختلاف عند الحنفيّة بين التأصيل والتفريع . حتّى قال

---

(١) انظر : « القياس في العبادات » (٤٠١ ـ ٤٠٢) .

(٢) « أصول السّرخسيّ » (٣٠١/١) ، « مسلّم الثبوت » (٢٤٠/٢) .

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمّد الطحاوي . من علماء الحنفيّة الكبار ، ابن أخت المُزَنيّ . ثقة ثبت . له من المصنّفات : « معاني الآثار » ، « أحكام القرآن » . توفي سنة ٣٢١ هـ .

« سير أعلام النبلاء » (٢٧/١٥) .

(٤) « فتح الباري » (٧٣/١٢) . وانظر : « الإحكام » لابن حزم (٣٧٧/٧ ـ ٣٨٣) . شرح معاني الآثار (١٥٨/٣) .

السمعاني : « قال الإمام ـ رحمه الله ـ : المناقضات للقوم طبيعة لا يمكن نزعها منهم بحيلة ، وما من أصلٍ لهم في الأصول وفي الفروع إلاّ ولهم في ذلك من أصولهم لفروعهم مناقض ... » [1] .

وقد نقل إمام الحرمين الجويني عن الإمام الشّافعيّ مناقشته للحنفيّة في هذه المسألة ، مثبتًا أنّهم عملوا بالقياس في كثيرٍ من الفروع الفقهيّة الداخلة في بابي الحدود والكفّارات على حدٍّ سواء ، قال : « قال الشّافعيّ : أمّا الحدود فقد كثرت أقيستكم فيها حتّى عديتموها إلى الاستحسان ، وقد زعمتم في مسألة شهود الزّنا [2] أن المشهود عليه مرجوم ، وما يجري الاستحسان فيه ، فهذا أعوص على مذاهب

---

(١) « قواطع الأدلّة » (١٠٨/٢) ، ويقصد بالإمام : إمام الحرمين الجويني ، وانظر : « البرهان » (٨٩٧/٢) .

(٢) المقصود بهذه المسألة : هو مسألة (شهود الزوايا) بقرينة ما أثبته محقّق الكتاب من أنّه جاء في بعض النّسخ (الزوايا) بدل (الزنا) « البرهان » (٨٩٦/٢ ، هامش ٣) . وكذلك في « قواطع الأدلّة » في النّسخة الجديدة المحقّقة (٩٠/٤) . ومسألة شهود الزوايا هي : إذا شهد أربعة شهود على رجل أنّه زنا بامرأةٍ في بيت صغير ، ثُمَّ إنَّ كل واحد منهم ذكر زاويةً من البيت غير ما ذكره الآخرون ، فذهب الحنفيّة إلى قبول شهادتهم ، ويحدّ الرّجل والمرأة استحسانًا ، والقياس يقتضي أنّهما لا يحدّان ، لأنّه لم يكمل نصاب الشهادة الّذي تثبت فيه جريمة الزّنا وهو اجتماع شهادة أربعة على فعل واحد ، والقوال الأخير قول زفر من الحنفيّة ، ومذهب مالك والشّافعيّ .

انظر : « بدائع الصنائع » (٤٩/٧) ، « مغني المحتاج » (١٨٦/٤) ، « بداية المجتهد » (٣٨٦/٤) ، « المغني » (٣٧٠/١٢) .

القائلين به من الأقيسة ، فلا يمتنع جريان القياس فيه ، وأمّا الكفّارات فقد قاسوا الإفطار بالأكل على الإفطار بالوقاع ، وقاسوا قتل الصَّيْد ناسيًا على قتله عامدًا مع تقييد النصّ بالعمد في قوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [١] » [٢] .

وفي الحقيقة إنّه وكما عبّر بعض الأصوليين : « فإن الخطب يسير » [٣] بين الفريقين ، في اختلافهم الأصولي في ما الّذي يجري فيه القياس من الأحكام عمومًا .

فوجه اعتراض المانعين الأقوى في نوع معيّن من الأحكام وهو (الأسباب) على سبيل المثال : أن القياس في الأسباب ينافي بقاء حكم الأصل ، بمعنى أنّه يبطل كون السّبب المقيس عليه سببًا ، ويحقّق أن السببيّة أمر أعمّ منه ، وهو القدر المشترك بين السببين .

ويمكن الجواب عن هذا الدّليل ودفع هذا اللازم ، بما يجعل المسألة تؤول في النهاية إلى الخلاف اللفظي بين الفريقين ، وبيان ذلك : أنّه

---

(١) المائدة ، آية (٩٥) .

(٢) « البرهان » (٨٦٩/٢) . قلت : ومن الفروع الّتي قاس الحنفيّة فيها في باب الحدود ممكن أن أضيف قول الكاساني في هذا الفرع الفقهيّ ، وهو « الوطء في نكاح فاسد هل يعدّ زنا يوجب الحدّ أم لا ؟ » . قال : « والوطء في النكاح الفاسد لا يكون زنا بالإجماع ، وعلى هذا ينبغي أن يعلّل فيقال : هذا الوطء ليس بزنا ، فلا يوجب حدّ الزنا ، قياسًا على النكاح بغير شهود وسائر الأنكحة الفاسدة » . « بدائع الصنائع » (٣٦/٧) .

(٣) انظر : « البحر المحيط » (٧٠/٥) .

ليس في القياس في الأسباب تعطيل لحكم الأصل وإبطال لسببيّته ، لأنّ المسألة تدور في مجال (تنقيح المناط) وليس تخريجه ، وفرق بين المصطلحين ، فتنقيح المناط ـ وكما هو معلوم ـ عبارة عن : تهذيب الأوصاف الّتي أضاف الشّارع الحكم إليها وإلغاء ما لا يصلح منها لعدم صلاحيته للاعتبار ، أمّا التّخريج : فهو الاجتهاد في استخراج علّة الحكم [١] .

والقياس في الأسباب دائر في تنقيح المناط وليس في استنباط علّة جديدة غير العلّة الّتي دلّ عليها النّص أو الإجماع . فليس هناك في حقيقة الأمر إضافة لعلّة جديدة تؤدي إلى إخراج الأصول عن كونها أصولاً .

وقد أشار إلى هذا التوجيه عدد من أصوليي الشّافعيّة ومنهم الغزالي وقد سبق نقل كلامه في أدلّة المذهب الثّاني ، وقد نقل الزركشي كلامًا دقيقًا لابن المنير [٢] في هذا المعنى ، أنقل طرفًا منه : « وينبغي أن يرتفع الخلاف في هذه المسألة ، لأنّ الأسباب لا تنتصب بالاستنباط ، وإنّما تنتصب بإيماء النّص والإجماع ، وإذا فرضنا القياس في الأسباب فلا بُدّ أن نفرض فيها جهة عامّة كالإيلاج ، وجهة خاصّة لكونه فرجًا لآدميّة ، وهو الّذي يسمّى زنى بلفظ السّبب ، ويتناول أمرين : أعمّ وأخصّ ، ولا ينتظم القياس إلاّ بحذف الأخصّ عن درجة الاعتبار

---

(١) انظر : « نهاية السّول » (١٢٨/٤) ، « شرح مختصر الرّوضة » (٢٣٧/٣ ، ٢٤٠) .

(٢) أحمد بن محمّد بن منصور ، الفقيه الأصولي المالكي ، وكان أديبًا شاعرًا ، له من المؤلّفات « البحر المحيط في بحث التّفسير » ، « المتواري في تراجم البخاريّ . ط » . توفي سنة ٦٨٣ هـ . انظر : « الفتح المبين » (٨٧/٢) ، « الأعلام » (٢٢٠/١) .

ليتغيّر [١] الأعم ، إذ لو كان الأخصّ باقيًا على تقييده لاستحال القياس ، وإذا انحذف الأخصّ عن كونه مراد اللّفظ بقي الأعم وهو مراد النّص ، وحينئذٍ يكون القياس في الأسباب تنقيح مناط ، وتنقيح المناط حاصله تأويل ظاهر ، وهو يتوقّف على دليل ، فينبغي أن يقع الاتفاق على قبول المسلك الّذي سمّاه من سمّاه قياسًا في الأسباب ، لاتفاقنا على قبول تأويل الظّاهر بالدليل ، فلا حجر في التسمية ، ولا منع من تسميته قياسًا ، لأنّ فيه صورة النّطق في موضع والسكوت في موضع ، ووجود قدر مشترك بين الموضعين وهو سبب الاشتراك في الحكم ، غير أن امتياز المحلّين نطقًا وسكوتًا إنّما كان مبنيًّا على الظّاهر الّذي قام أنّه غير مراد ، فلهذا تكدّرت التسمية ، والخطب يسير » [٢] .

وكما قلت : إن هذا التوجيه الدّقيق يقودنا إلى اعتبار الخلاف في المسألة خلافًا لفظيًّا ، وقد أيدّ هذا الاتجاه عدد من الأصوليين منهم الطوفي في شرح مختصر الروضة ، والشّربيني في تقريره على جمع الجوامع [٣] ، ومعتمدهم في ذلك أن لا أحد يقول بالقياس عند (عدم فهم المعنى وإمكانية الإلحاق) ، فإذا فهم المعنى الجامع بين الأصل والفرع سواء في الحدود أو الأسباب أو الكفّارات ، صحّ القياس وإلاّ

---

(١) قلت : لعلّ أن هناك خطأ في نقل النّص ، حيث أرى أن المعنى لا يستقيم مع هذه الكلمة ، وفي ظنّي أن الكلمة المقصودة (ليبقى) ويدلّ على ذلك سياق الكلام بعدها ، وبها يستقيم المعنى ـ والله أعلم ـ .

(٢) « البحر المحيط » (٧٠/٥) .

(٣) « شرح مختصر الرّوضة » (٤٤٩/٣ ـ ٤٥٢) .

فلا ، وهو كما قال الطّوفي : « إنَّ منع القياس في الأسباب وغيرها ، إمّا أن يكون مع فهم المعنى الجامع بين الأصل والفرع أو لا ، فإن كان الأوّل فهو تحكّم من الخصم ، حيث أجاز القياس لأجل فهم الجامع في غير الأسباب ، ومنعه فيها ، إذ ليس أولى من العكس ، وإن كان الثّاني ، فهو وفاق منّا ومنهم ، لأنّنا حيث لا نفهم المعنى الجامع المصحّح للقياس لا نقيس ... وفي موضع آخر قال : قلت : فكأنّ النزاع صار في مسألة أخرى ، وهو جواز فهم المعنى في الحدود ونحوها ... » [1] .

وبالنّظر إلى الفروع الفقهيّة خاصّةً في الّتي ذكرت كأمثلة على ما اختلف في جريان القياس فيه ، كقياس اللائط على الزّاني ، والنبّاش على السّارق ، نجد أن هناك تداخلاً واضحًا في آراء المذاهب ، وأنّ الحنفيّة مثلاً أو جمهورهم على الأقلّ يتّفق مع مذهب الشّافعيّ في الحكم الفقهيّ ، وإنّما الخلاف في المأخذ وطريق الاستدلال ، ولا ننسى إضافة أمر آخر وهو وجود بعض النّصوص والآثار الشرعيّة الّتي عمل بها العلماء على اختلاف مذاهبهم ، ممّا ضيّق دائرة الخلاف عند التّطبيق من جهة ، وصار النزاع في صحّة أدلّة أخرى ليس بالضرورة أن يكون القياس أحدها . وأذكر مثالاً واحدًا على ذلك : وهو مسألة قطع النبّاش الّتي تذكر كمثال على القياس في الحدود أو في الأسباب الّتي توجب الحدود . وأنقل نصّ السرخسي الحنفي في المبسوط في

---

(١) « الشّربيني على جمع الجوامع » (٣٤٤/٢) .

عرضه للمذاهب حيث قال : « ولا قطع على النبّاش في قول أبي حنيفة ومحمّد ـ رحمهما الله ـ ، وقال أبو يوسف والشّافعيّ ـ رحمهما الله ـ : يقطع ، والاختلاف بين الصحابة ﷺ » ، ومقصودي من نقل هذا العرض هو الإشارة لما سبق ذكره من التداخل بين فقهاء المذاهب ، حيث أن أبا يوسف وافق الشّافعيّ وهو من هو في المذهب الحنفي ! فبالنّظر إلى الخلاف الأصولي في المسألة كان المفروض أن تتمايز المذاهب ، وأن يكون الحنفيّة في طرف والشافعية في طرف آخر عند التّفريع ، كما تمايزوا عند التأصيل ، ولكن الّذي حصل عند التّفريع خلاف هذا ، وقد ناقش السرخسي مثلاً الشّافعيّ ومن وافقه في هذه المسألة في صحّة الحديث الّذي استدلّوا به ، وفي صحّة القياس لا في أصله ، ولم يبن الخلاف على الخلاف في جواز القياس أصلاً في هذا النّوع من الأحكام [1] ، وهذا الكلام ينسحب على مسألة اللائط وقياسه على الزاني وغيرها من المسائل ممّا سيأتي في التّطبيق بحول الله .

---

(١) انظر : « المبسوط » للسّرخسي (٩/١٥٩ ـ ١٦٠) .

المطلب الثّاني

القياس فيما سبق من أحكام عند الشّافعيّ

نُسب للإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ القول بجواز القياس في الحدود والكفّارات والرّخص والأسباب ونحوها ، أكثر علماء وأصوليي الشّافعيّة وغيرهم . ومن الّذين صرّحوا بهذه النسبة :

ابن السمعاني في قواطع الأدلّة إذ يقول : « يجوز إثبات الكفّارات والحدود بالقياس على مذهب الشّافعيّ ـ رحمة الله عليه ـ » [1] .

والرازي في المحصول ، حيث قال : « مذهب الشّافعيّ ﷺ أنّه يجوز إثبات التقديرات والكفّارات والحدود والرّخص بالقياس » [2] .

وكذلك الإسنوي حيث قال : « الصّحيح وهو مذهب الشّافعيّ كما قاله الإمام أن القياس يجري في الشرعيّات كلّها ، أي يجوز التمسّك به في إثبات كلّ حكم حتّى الحدود والكفّارات والرُّخَص والتقديرات ، إذا وجدت شرائط القياس فيها » [3] .

أمّا الزركشي في البحر المحيط فقد حكى القول بالجواز عن الإمام

---

(١) « قواطع الأدلّة » (١٠٧/٢) .

(٢) « المحصول » (٤٢٤/٢) .

(٣) « نهاية السّول » (٣٥/٤) .

ولكنّه ألمحَ إلى أنّه قد يخرج للشّافعيّ قول آخر بالنظرِ إلى بعض الفروع الفقهيّة المنسوبة إليه .

جاء في البحر المحيط « وقد قال ـ رحمه الله ـ في الأمّ [1] ولا يقطع من قطّاع الطّريق إلاّ من أخذ منهم ربعَ دينار فصاعدًا قياسًا على السنّة في السّارق . ويتّجه أن يخرج له في هذه قولان من اختلاف قوله في تحمّل العاقلة الأطراف وأروش الجراحات والحكومات ، فإنّه قال في القديم : لا يضرب على العاقلة ، لأنّ الضّرب على خلاف القياس ، لكن ورد الشّرع به في النّفس فيقتصر عليها ، ولهذا لا قسامةَ ولا كفّارة في الأطراف ، والمشهور أنّها تضرب عليهم كدية النّفس قياسًا بل أولى لأنّه أقلّ » [2] .

والّذي يظهر من خلال نصوص الشّافعيّ سواء في الرّسالة أو في الأمّ . هو صحّة النّسبة إليه من جهة القول بالجواز في هذه المسألة .

ويظهر هذا واضحًا جليًّا باستقراء كلامه ـ رحمه الله ـ الّذي كتبه في الرّسالة أو من خلال بعض الفروع الفقهيّة الّتي ذكرها الإمام وعدّها الفقهاء والأصوليون من أمثلة القياس في الحدود والكفّارات .

بل إنَّ الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ وفي هذه المسألة يذهب إلى أبعد من ذكر بعض الفروع المبنيّة على هذا الأصل . إلى تأصيل المسألة

---

(١) انظر : « الأمّ » (٦/٢١٣) ، و (٦/١٣٢) ، « الرّسالة » (٥٣١) .

(٢) « البحر المحيط » (٥/٥١ ـ ٥٢) .

ابتداءً والاستدلال لها والدخول مع المخالف في نقاش وجدل علميّ رصين لإثبات صحّة هذا القياس وذلك أن الإمام في تقرير وإثبات كثير من القواعد والمسائل ينتهج أسلوب الحوار والمناظرة مع المخالف حتّى يصل به إلى مرحلةٍ يُسلِّم فيها معه بصحّةِ ما ذهب إليه .

وتتبيّن صحّة النّسبة هذه من خلال أمرين :

الأوّل : الفروع الفقهيّة الّتي جاءت نصًّا عن الشّافعيّ في كتبه . وفيها إثبات لعدد من المسائل في الحدود والكفّارات بالقياس . وبتصريح الإمام بذلك . وسيأتي بيانها بإذن الله تعالى .

الثّاني : مناقشة الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ للحنفيّة في منعهم للقياس في هذه الأمور . ممّا يشير إلى أنّه يقف في الطرف الآخر المُجوِّز للقياس في هذا الأمر . فقد نقل إمام الحرمين الجويني عن الشّافعيّ مناقشته للحنفيّة في هذه المسألة ، مثبتًا أنّهم عملوا بالقياس في كثير من الفروع الفقهيّة الداخلة في بابي الحدود والكفّارات على حدّ سواء [1] .

---

(١) انظر : ص٦٣١ .

المسائل التطبيقيّة

المسألة الأولى : قياس النّاسي والمخطئ على العامد في جزاء الصّيْد .

المسألة الثّانية : قياس غير المحرم على المحرم في جزاء الصّيْد .

المسألة الثّالثة : ما تحمله العاقلة في الجناية على ما دون النّفس .

المسألة الرّابعة : في جراح العبد .

المسألة الخامسة : قياس اللائط على الزاني في إقامة الحدّ .

المسألة السّادسة : قطع النبّاش قياسًا على السّارق .

المسألة السّابعة : مقدار النصاب الّذي يقطع فيه قاطع الطّريق .

المسألة الثّامنة : وجوب الكفّارة في اليمين الغموس .

المسألة التاسعة : دية الأعضاء فيما دون النّفس .

المسألة العاشرة : سقوط الحدّ عن السّارق بالتوبة قبل القدرة عليه .

المسألة الأولى

قياس النّاسي والمخطئ على العامد في جزاء الصّيْد

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ : « إن المسلمين أجمعوا على أنّ قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ... الآية [1] هي آية محكمة ، واختلفوا في تفاصيل أحكامها ، وفيما يقاس على مفهومها ممّا لا يقاس عليه » [2] .

ومن مسائل الإجماع في هذا الباب : الإجماع على وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل صيدًا متعمّدًا ، وهو إجماع مستند على نصّ الآية السابقة [3] .

ومن مسائل الخلاف في الباب : خلافهم في وجوب الجزاء على الناسي والمخطئ حيث إن الآية لم تنصّ إلاّ على المتعمّد ، وفرّق العلماء بين الناسي والمخطئ من ناحية المراد بكلّ منهما ، قال الإمام

---

(١) المائدة ، آية (٩٥) .

(٢) « بداية المجتهد » (٢٩٣/٢) .

(٣) انظر : « الإجماع » لابن المنذر (ص٣٢) ، « المغني » (٣٩٥/٥) .

القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : « المخطئ هو الّذي يقصد شيئًا ويصيب صيدًا ، والنّاسي هو الّذي يتعمّد الصَّيْد ولا يذكر إحرامه » [١] .

وفي المسألة أقوال : أشهرها قولان ، **الأوّل** : لا فرق بين الخطأ والعمد في وجوب الجزاء في قتل الصَّيْد للمحرم ، وهو قول جمهور أهل العلم .

الثّاني : لا كفّارة على المخطئ والناسي ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٢] .

والّذي نصّ عليه الشّافعيّ في الأمّ هو وجوب الكفّارة على المخطئ كالعامد ، قال ـ رحمه الله ـ : « يجزي الصَّيْد من قتله عمدًا أو خطأ .. » [٣] . وهو المذهب عند الشّافعيّة [٤] ، واستدلّ على وجوبه بالقياس .

قال ـ رحمه الله ـ : « أوجبته في الخطأ قياسًا على القرآن والسنّة والإجماع فإن قال قائل فأين القياس على القرآن ؟ قيل : قال الله ﷻ في قتل الخطأ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [٥] .

---

(١) انظر في الأقوال : « أحكام القرآن » لابن العربيّ (١٧٨/٢) ، « المغني » (٣٩٦/٥) ، « المجموع » (٣٢٠/٧) .

(٢) « الإنصاف » (٥٠٧/٤) .

(٣) « الأمّ » (٢٧٨/٢) .

(٤) « المجموع شرح المهذّب » (٣٤٣/٨) .

(٥) النساء ، آية (٩٢) .

وقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (١) فلمّا كانت النفسان ممنوعتين بالإسلام والعهد ، فأوجب الله ﷻ فيهما بالخطأ ديتين ورقبتين ، كان الصَّيْد في الإحرام ممنوعًا بقول الله ﷻ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٢) وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمدًا بجزاء مثله ، وكان المنع بالكتاب مطلقًا عامًّا على جميع الصَّيْد ، وكان المالك لما وجب بالصَّيْد أهل الحرم لقول الله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ (٣) ولم أعلم بين المسلمين اختلافًا أن ما كان ممنوعًا أن يتلف من نفس إنسان أو طائر ، أو دابّة ، أو غير ذلك ممّا يجوز ملكه ، فأصاب إنسان عمدًا فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه ، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلاّ المأثم في العمد ، فلمّا كان هذا كما وصفت مع أشباه له كان الصَّيْد كلّه ممنوعًا في كتاب الله تعالى ، قال الله ﷻ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٤) فلمّا كان الصَّيْد محرمًا كلّه في الإحرام ، وكان الله ﷻ حكم في شيء منه بعدل بالغ الكعبة ، كان كذلك كلّ ممنوع من الصَّيْد في الإحرام لا يفترق ، كما لم يفرّق المسلمون بين الغرم في الممنوع من النّاس والأموال في العمد والخطأ » (٥) .

---

(١) النساء ، آية (٩٢) .

(٢) المائدة ، آية (٩٦) .

(٣) المائدة ، آية (٩٥) .

(٤) المائدة ، آية (٩٦) .

(٥) « الأمّ » (٢/٢٧٨ - ٢٧٩) .

ووجه القياس : أنّه ـ رحمه الله ـ قاس قتل الصَّيْد خطأ على قتل النّفس خطأ في وجوب الكفّارة ، والجامع بين الأصل والفرع هو : « أن في كلّ منهما إتلاف نفس ممنوع إتلافها » ولا فرق في ذلك بين الخطأ والعمد إلاّ المأثم في العمد . وكذلك قياسه على إيجاب الجزاء في إتلاف الأموال ، وهي مضمونة عند التّلف في الخطأ والعمد عند جمهور العلماء .

وقد أدخل عدد من الفقهاء هذا القياس في « باب القياس في الكفّارات » ووجه ذلك : أن محصّلة هذا القياس إثبات الكفّارة على المخطئ والناسي بالقياس .

قال ابن رشد : « وأمّا من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجّة له ، إلاّ أن يشبه الجزاء بإتلاف الأموال ، فإنّ الأموال عند الجمهور تضمن خطأ ونسيانًا ... لكن يعرض هذا القياس اشتراط أجاب بعضهم عن هذا : أي العمد إنّما اشترط لمكان تعلّق العقاب المنصوص عليه في قوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [1] وذلك لا معنى له ، لأنّ الوبال المذوق هو في الغرامة فسواء قتله مخطئًا أو متعمّدًا قد ذاق الوبال ، ولا خلاف في أنّ الناسي غير معاقب ، وأكثر ما تلزم هذه الحجّة لمن كان من أصله أنّ الكفّارات لا تثبت بالقياس ، فإنّه لا دليل لمن أثبتها على الناسي إلاّ القياس » [2] .

---

(١) المائدة ، آية (٩٥) .

(٢) « بداية المجتهد » (٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦) .

وقال النّووي في المجموع في معرض سرده لأدلّة الشّافعيّة في المسألة : « واحتجّ أصحابنا أيضًا بالقياس على قتل الآدمي ، فإنّ الكفّـارة تجـب في قتله عمدًا وخطأً »[1] .

(١) « المجموع » (٣٢٢/٧) .

المسألة الثّانية

قياس غير المحرم على المحرم في جزاء الصَّيْد

كذلك قاس الشّافعيّ الحلال يقتل صيدًا في الحرم على المُحرم في وجوب الكفّارة عليه .

قال ـ رحمه الله ـ : « والحلال يقتل الصَّيْد في الحرم مثل المحرم يقتله في الحرم والإحرام ، ويجزيه إذا قتله » [1] .

والجامع بين المقيس والمقيس عليه في هذه الصّورة هو حرمة التعرّض للصّيد في الحرم ، ودليله الخبر الوارد في الصحيحين من حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللّهُ ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا** » [2] .

وقد نقل الإجماع على تحريم صيد الحرم للمحرم والحلال على حدّ سواء ، قال ابن المنذر : « وأجمعوا على أنّ صيد الحرم حرام على الحرام والحلال » [3] .

---

(١) « الأمّ » كتاب الحجّ ، باب طائر الصَّيْد (٢/٣٢٠) .

(٢) البخاريّ ، كتاب الحجّ ، باب فضل الحرم ، حديث رقم (١٥٨٧) ، مسلم ، كتاب الحجّ ، باب تحريم مكّة وصيدها ، حديث رقم (١٣٥٣) .

(٣) « الإجماع » لابن المنذر (ص٤٠) ، انظر : « المغني » (٥/١٧٩ ـ ١٨٠) ، « المجموع » (٧/٤٤٢) .

ووجوب الجزاء على من قتل صيدًا في الحرم سواء كان محرمًا أم حلالاً قول جمهور الفقهاء ، وخالف فيه الظاهرية فلم يوجبوا الجزاء على الحلال [١] .

وأرجع ابن رشد سبب الخلاف في المسألة إلى الخلاف في جواز القياس في الكفّارات وعدمه ، حيث قال : « وأمّا اختلافهم في الحلال يقتل الصَّيْد في الحرم هل عليه كفّارة أم لا ؟ فسببه : هل يقاس في الكفّارات عند من يقول بالقياس ؟ وهل القياس أصل من أصول الشّرع عند الّذين يختلفون فيه ؟ » [٢] .

واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بالنّسبة للحلال بالقياس ، قال ابن قدامة : « ولأنّه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى ، أشبه الصَّيْد في حقّ المحرم » [٣] .

وجاء في مغني المحتاج : « وقيس بالمحرم الحلال في الحرم الآتي ذكره بجامع حرمة التعرّض ، فيمن سائر أجزائه كشعر وريش بالقيمة وكذا لبنه » [٤] .

وفي هذا الفرع الفقهيّ مثال على القياس في الكفّارات عند الشّافعيّ ودليل على عمله بهذا الأصل .

---

(١) انظر : « أحكام القرآن » للجصّاص (٢/٦٥٦ - ٦٥٧) ، « المغني » (٥/١٣٢ - ١٣٥) .

(٢) « بداية المجتهد » (٢/٢٩٨) .

(٣) « المغني » (٥/١٨٠) .

(٤) « مغني المحتاج » (١/٧٠٤) .

المسألة الثّالثة

ما تحمله العاقلة في الجناية على ما دون النّفس

لا خلاف بين أهلِ العلم في أنّ دية الخطأ على العاقلة . قال ابن قدامة : « قال ابن المنذر : أجمعَ على هذا كلّ من نحفظ عنهم من أهل العلم . وقد ثبتتِ الأخبار عن رسولِ الله ﷺ أنّه قضى بدية الخطأ على العاقلة . وأجمع أهل العلم على القول به » [1] .

هذا بالنّسبة لدية النّفس في القتل الخطأ . وكذلك ما زاد على الثّلث ، فهم مجمعون على تحمّل العاقلة له . يقول الشّافعيّ : « وأهل العلم مجمعون على أن تغرمَ العاقلةُ الثُّلث فأكثر » [2] .

فالمسألة إلى هنا محلّ اتّفاق بين فقهاء الأمّة ، وليست موضع نزاع .

أمّا (محلّ الخلاف) وموضع النزاع فهو : ـ الجناية على ما دون النّفس من الأطراف ـ ونحوها إذا كان دون الثُّلث ، هل تحمله العاقلة أم لا ؟

وهنا اختلف الفقهاء وتعدّدت الأقوال . وسأذكر الأقوال في المسألة باختصار ، ثُمَّ أفصّل في قول الشّافعيّ ومأخذه الأصولي في المسألة :

---

(١) « المغني » (٢١/١٢) . انظر : « الإجماع » لابن المنذر (ص١٠٩) .

(٢) « الرّسالة » (ص٥٣١) .

القول الأوّل : ذهب أبو حنيفة إلى أنّ العاقلة في الجناية على ما دون النّفس تحمل السنّ والموضحة وما فوقهما . ولا تحمل أقلّ من ذلك [١] .

القول الثّاني : أنّها لا تحمل أقلّ من الثُّلث . وهو قول مالك وأحمد [٢] .

القول الثّالث : أنّ العاقلة تحمل القليل والكثير على حدٍّ سواء . وهو قول الشّافعيّ . والّذي صحَّ عنده . ونصّ عليه في مواضع من الرِّسالة والأمّ ، وذكر الشّافعيّ هذه المسألة في الرِّسالة . واستدلّ لها ، وناظر المخالف في إثباتها . وذكر القول الآخر الذاهب إلى عدم تحمّل العاقلة ما قلّ عن الثّلث ، وذكر أيضًا دليل هذا القول ومستمسكه الأصولي الّذي بنى عليه هذا الفرع . وقد بنى رأيه في هذا الفرع الفقهيّ على أصلِه وهو القول بجواز القياس في الحدود .

وهذا نصّ الإمام الشّافعيّ :

فبدأ أوّلاً بذكر موضع الإجماع في المسألة حيث يقول : « ثُمَّ وجدناهم مجمعين على أن تعقل العاقلةُ ما بلغ ثلث الدية من جنايةٍ في الجراح فصاعدًا » [٣] .

---

(١) انظر القول وأدلّته : « بدائع الصنائع » (٣٢٢/٧) .

(٢) انظر : « بداية المجتهد » (٣٥٤/٤) ، « الإنصاف » للمرداوي (١٢٧/١٠) .

(٣) « الرِّسالة » (١٥٣٩) .

ثُمَّ يذكر محلّ الخلاف في المسألة ويذكر رأي الحنفيّة ويصفهم (بأصحابنا) ، يقول : « ثُمَّ افترقوا فيما دون الثُّلث : فقال بعضُ أصحابنا : تعقلُ العاقلة الموضحة ، وهي نصف العشر ، فصاعدًا ، ولا تعقل ما دونها » [1] .

بعد تصوير المسألة بهذا الشّكل وذكر محلّ الاتّفاق والنزاع وقول المخالف ، يبدأ الشّافعيّ بمناقشة أصحاب القول الآخر وهم الحنفيّة . ويظهر من خلال مناقشته أنّه يلجئ المخالف للأخذ بأحد طريقين . وهو يشير بذلك إلى تناقضٍ وقع فيه الأحناف ، فيذكر أن أصلهم في عدم جواز القياس في الشرعيّات أي (الحدود والكفّارات والرُّخَص) غير مضطرد إذ ينخرم هذا الأصل عند بعض تطبيقاتهم الفقهيّة . فهو يقرّر التالي :

إمّا إنّهم لا يعملون القياس في شيءٍ من هذه الأمور حتّى تكون أصولهم مضطردة ، فلا يتناقضون في بعض المسائل . كما سيأتي في كلامه لاحقًا .

وإمّا أن يقيسوا في هذه الأمور إذا عُقِلَ المعنى وعرفت العلّة .

يقول الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ :

« فقلت لبعض من قال : تعقل نصفَ العُشر ولا تَعْقلُ ما دونَهْ : هل يَستقيمُ القياس على السُّنّةِ إلاّ بأحد وجهين ؟

---

(١) « الرّسالة » (١٥٤٠) .

قال : وما هما ؟

قلت : أن تقول : لمَّا وجدتُ النَّبيّ ﷺ قضى بالدية على العاقلة قلتُ به اتباعًا ، فما كان دون الدية فمن مال الجاني ، ولا نقيس على الدية غيرَها ، لأنّ الأصلَ ـ الجاني ـ أولى أن يَغْرمَ جنايتَه من غيره ، كما يغرمها في غير الخطأ والجراح ، وقد أوجبَ الله على القاتل خطأً دية ورقبة ، فزعمتُ أن الرقبةَ في ماله ، لأنّها من جنايته . وأخرجت الدية من هذا المعنى اتباعًا ، وكذلك اتبع في الدية ، وأصرف ما دونها إلى أن يكون في ماله ، لأنّه أولى أن يغرمَ ما جنى من غيره .

وكما أقول في المسح رخصة بالخبر عن رسول الله ﷺ ولا أقيس عليه غيره » [1] .

فكأنّ الشّافعيّ يقول للحنفية هنا : إمّا أن لا تقيسوا في الحدود بناءً على أصلكم الَّذي ذهبتم إليه ، ومن ثمَّ تعمّمون هذا حتّى في سائر الشرعيات الَّتي اختلفت في جريان القياس فيها كالرُّخَص فلا تقيسوا فيها ، أو أن تسلكوا طريق القياس الصّحيح بشروطه في مثل هذه الأمور ، وهو ما بيّنه في المرحلة الثّانية من الحوار . وهو قوله : « أو يكون القياس من وجه ثاني ؟

قال : وما هو ؟

قلت : إذا أخرج رسول الله ﷺ الجناية خطأً على النّفس ممّا جنى

---

(١) « الرِّسالة » (١٥٤١ - ١٥٤٣) .

الجاني على غير النّفسس وما جنى على نفسٍ عمدًا ، فجعل على عاقلته يضمنونها ، وهي الأكثر : جعلت على عاقلته يضمنون الأقلّ من جناية الخطأ ، لأن الأقلّ أولى أن يضمنوه عنه من الأكثر أو في مثل معناه .

قال : هذا أولى المعنيين أن يقاس عليه ، ولا يشبه هذا المسح على الخفين ... » [١] .

وكأنه يشير إلى رواية عن أبي حنيفة نقلها الكاساني في بدائع الصنائع جوَّز فيها القياس على الخفين في المسح ، وهو قياس في الرُّخَص ، مع أنّ الحنفيّة يقولون بخلاف ذلك . ممّا يشير إلى شيءٍ من التناقض بين التأصيل والتطبيق .

جاء في بدائع الصنائع : « ولأبي حنيفة أن جواز المسح على الخفين ثبت نصًّا ، بخلاف القياس ، فكلّ ما كان في معنى الخفّ في إدمان المشي عليه وإمكان قطع السَّفر به يلحق به ، وما لا فلا » [٢] .

---

(١) المصدر نفسه ، وانظر : « الأمّ » (٦/١٣٢) .

(٢) « بدائع الصنائع » (٧/١٠) . انظر : « المبسوط » للسّرخسي (١/١٠١ ـ ١٠٢) .

وقد أرجع ابن رشد الحفيد الخلاف في هذه المسألة بعينها (المسح على غير الخفّ ممّا كان في معناه إلى سببين ، أوّلهما : الخلاف في تصحيح الأثر الوارد في المسح على الجوارب . الثّاني : الخلاف في جواز القياس في هذه الحالة .

انظر : « بداية المجتهد » (١/٦٣ ـ ٦٤) .

أمّا ما ذكره الزركشي من أنّ الشّافعيّ يتوجه أن يتخرَّج له قول آخر ، حيث نقل عنه أن العاقلة لا تحمل ما دون النّفس ، فهذا قول قديم غير معتمد ، بل هو مهجور ، والمذهب خلافه .

جاء في الوسيط للغزالي ـ رحمه الله ـ : « وفي القديم قولٌ أنّه لا يحمل ما دون ثلث الدية ، وقول أنّه لا يحمل إلاّ بدل النّفس ، وهما مهجوران » [1] .

---

(١) « الوسيط في المذهب » (٦/٣٧٤) .

المسألة الرّابعة

جراح العبد

ذهب الإمام الشّافعيّ فيما نصّ عليه في مسألة جراح العبد إلى أنّ جراح العبد في ثمنه . ودليله على ذلك : الأثر ، والقياس .

أما الأثر ، فقوله : « قلت : أخبرنا سفيان عن الزهري عن سيعد بن المسيّب أنّه قال : عقلُ العبد في ثمنه ، فسمعتُه منه كثيرًا هكذا . وربما قال : كجراح الحرّ في ديته »[1] .

أمّا القياس فهو قياسٌ في الحدود . داخل في قياس غلبة الأشباه . حيث قاس الجناية على العبد في الجراح على الجناية على الحرّ . ونصّ على هذا في الرِّسالة والأمّ . وهو كعادته يسوق المسألة مدار البحث بأسلوبٍ حواريّ علميّ . حيث يقول مجيبًا على مناظرِه : « قال : إنّما سألتك خبرًا تقومُ به حجّتك .

فقلت له : قد أخبرتك أني لا أعرفُ فيه خبرًا عن أحدٍ أعلى من سعيد بن المسيّب .

قال : فليس في قوله حجّة .

قال (أي الشّافعيّ) : وما ادعيتُ ذلك فتردّه عليَّ ؟

---

(١) « الرِّسالة » (١٥٧٢) .

قال : فاذكر الحجّة فيه .

قلت : قياسًا على الجناية على الحرِّ » [١] .

وقد اعترض المخالف على قياس الشّافعيّ هذا بأنّه قياس مع الفارق . وذكر فرقًا بين الأصل والفرع . حيث قال :

« قد يفارقُ الحرَّ في أن ديةَ الحرِّ موقَّتة ، وديته (أي العبد وهو الفرع) ثمنُه ، فيكونُ بالسِّلَع من الإبل والدوّاب وغير ذلك أشبه ، لأنّ في كلّ واحدٍ منهما ثمنه ؟ » [٢] .

وردّ الإمام الشّافعيّ على هذا الاعتراض وبيَّن صحّة قياسه ، ودلَّل على ذلك بأن العبد شابه الحرّ في معان كثيرة ، ولم يفارقه إلاّ في معنى واحد ، وشابه الدوّاب في معنى واحدٍ فقط . فأعمل الشّافعيّ وبناءً على أصله في الأخذ بقياس غلبة الأشباه القياس هنا ، وقاس العبد على الحرّ في هذه المسألة .

وهذا نصُه ـ رحمه الله ـ : « قلت : قد جامَعَ الحرّ في هذه المعاني عندنا وعندك ، في أن بينه وبين المملوك مثله قصاصًا في كلّ جرح ، وجامَعَ البعير في معنى أن ديَّته ثَمنُه ، فكيف اخترت في جراحته أن تجعلها كجراحةِ بعير ، فتجعل فيها ما نَقصَهُ ولم تجعل جراحته في ثمنه كجراح الحرّ في ديته ؟ وهو يجامع الحرّ في خمسة معان ، ويفارقه في

---

(١) « الرِّسالة » (١٥٧٥ ـ ١٥٧٨) .

(٢) « الرِّسالة » (١٥٧٩) .

معنى واحد ؟ أليس أن تقيسه على ما يجامعه في خمسةِ معـان أولى بـك من أن تقيسَه على ما جامعَه في معنى واحـد ؟ مع أنّـه يجـامع الحـرّ في أكثر من هذا : أنّ ما حُرِّم علـى الحـرّ حُـرِّم عليـه ، وأن عليـه الحـدود والصلاةَ والصوم وغيرها من الفرائض ، وليس من البهائم بسبيل » [1] .

(١) « الرِّسالة » (١٥٧٩) . ونحو هذا في « الأمّ » (٥١٩/٧) .

المسألة الخامسة

قياس اللائط على الزاني في إقامة الحدّ

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين . واختلافهم هذا سببُه القول بجواز القياس في الحدود أو عدمه . والقولان هما :

القول الأوّل : أنّ اللائط يحدّ حدّ الزّاني ، فإن كان بكرًا جُلِدَ مائة عام ،و غُرّب عامًا . وإن كان محصنًا فالرّجم .

وهذا القول نُقل عن الشّافعيّ واستقرّ عنه [1] . وهو إحدى الروايتين عن أحمد [2] . وروي عن بعض التّابعين [3] .

القول الثّاني : أنّ اللائط لا يحدّ حدّ الزّنا . مع اختلاف أصحاب هذا القول في نوع العقوبة وكيفيّتها .

وهو قول أبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه ، ومالك ، وأحد قولي الشّافعيّ ، وإحدى الروايتين عن أحمد [4] .

---

(١) « روضة الطّالبين » (٣٠٩/٧) ، « الحاوي » (٢٢٢/١٣) ، « مغني المحتاج » (١٧٧/٤) .

(٢) « الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف » (١٧٦/١٠) .

(٣) منهم : الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح . جامع الترمذي ، حديث رقم (١٤٥٦) .

(٤) انظر هذه الأقوال : « حاشية ردّ المحتار » (٢٧/٤) ، « حاشية الدسوقي ⇦

وقد نصّ فقهاء وأصوليو الشّافعيّة على أن مذهب الإمام الشّافعيّ هو أن اللائط يقاس على الزاني في وجوب إقامة الحدّ عليه وفي كيفيّته . وقاسوه على الزّاني بجامع (الإيلاج في فرج محرّم) .

يقول الشيرازي في المهذّب « ولأنّه حدّ يجب بالوطء ، فاختلف فيه البكر والثّيب كحدّ الزّنا » [1] .

وفي الشّرح الكبير للرافعي بعد ذكر الأقوال في المسألة :

« وأصحّها : أن حدّه حدّ الزّنا ، فيرجم إن كان محصنًا . ويجلد ويغرّب إن لم يكن محصنًا . لأنّه حدّ يجب بالوطء ، فيختلف بالبكر والثّيب . كالإتيان في القبل ... » [2] .

وبيَّن الإمام الغزالي إمكانيّة وصحّة القياس في الحدود والأسباب ، وأتى بهذه المسألة ومسألة النبّاش (وهي الّتي تلي هذه المسألة) كمثال ، وبيَّن **وجه القياس ، وخلاصته :** قوله إن الله تعالى جعل حكم الزّنا الرّجم ، وجعل الزّنا سببًا لوجوب الحدّ ، والعلّة فيه (الإيلاج في فرج محرّم) وهذه العلّة موجودة في اللواط . فيأخذ حكم الزّنا للاشتراك في العلّة .

⇨

على الشّرح الكبير » (٤/٣٢٠ ــ ٣٢١) ، « مغني المحتاج » (٤/١٧٨) ، « الإنصاف » للمرداوي (١٠/١٧٦) .

(١) « المهذّب » (٥/٣٨٣) .

(٢) « الشرح الكبير » للرافعي (١١/١٤٠) .

يقول الغزالي : « ليس الحدّ حدّ الزِّنـا ، بـل حـدّ إيـلاج الفـرج في الفرج المحرّم قطعًا المشـتهى طبعًـا . والقطـعُ قطـعُ أخـذ مـالٍ مُحـرَزٍ لا شبهةَ للآخذ فيه ... إلى أن يقول : وهـو نـوعُ إلحـاقٍ لغـير المنصـوص بالمنصوص بفهم العلّة الَّتي هي مناط الحكم ... » [1] .

(١) « المستصفى » (٢/٣٤٩) .

المسألة السّادسة

قطع النبّاش قياسًا على السّارق

هذا الفرع الفقهيّ من الأمثلةِ الّتي جاءت عن الإمام ونصَّ عليها . وذكرها الأصوليون كمثال ودليل على أنّ الشّافعيّ يقول بجواز القياس في الحدود .

وقد اختلف الفقهاء في حكم النبّاش . وفي جواز قياسه على السّارق من عدمه .

وقبل سرد الأقوال . أذكر معنى النبّاش في اللّغة والاصطلاح .

جاء في لسان العرب في مادة نبش : « نبش الشيء نبشه نبشًا . واستخرجه بعد الدّفن . ونبش الموتى استخراجهم » [1] .

وفي الاصطلاح : « النبّاش هو من يبحث في قبور الموتى لسرقة أكفانهم ... » [2] .

الأقوال في المسألة :

القول الأوّل : أن النبّاش لا يقطع . وهو مخرج على قول أبي حنيفة ، ومحمّد بن الحسن ، حيث نصّا على أن ما يوجد جنسه تافهًا غير متموّل لا قطع فيه [3] .

---

(١) « لسان العرب » مادة : نبش (١٤/٢٠) .

(٢) « طلبة الطلبة » (ص١٨٤) .

(٣) انظر : « بدائع الصنائع » (٧/٦٨ - ٦٩) .

القول الثّاني : أن النبّاش يقطع إذا أخرج الكفن من القبر . وهو قول مالك ، والشّافعيّ ، وأحمد ، وأبي يوسف [١] .

وقد نصّ الشّافعيّ في الأمّ على حكم النبّاش .

قال الشّافعيّ : « ويقطع النبّاش إذا أخرجَ الكفن من جميع القبر ، لأنّ هذا حرز مثله ، وإن أُخِذ قبل أن يخرجه من جميع القبر لم يقطع . ما دام لم يفارق جميع حرزه » [٢] .

والّذي يشير إلى القياس هنا : التّعليل الّذي ذكره الشّافعيّ . حيث إن الجامع بين النبّاش والسّارق هو أخذ المال من حرز .

وهذا الفرع ذكره جمهور الأصوليين مخرجًا على القول بالقياس في الحدود ، ويذكر أحيانًا في الأسباب [٣] .

ومن هؤلاء : الإسنوي في التمهيد ، والزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ، والزركشي في البحر المحيط . وغيرهم كثير .

---

(١) انظر : « الأمّ » (٦/٢٠٧) ، « بداية المجتهد » (٤/٤٠٦) ، « بدائع الصنائع » (٧/٦٨ - ٦٩) ، « المغني » (١٢/٤٥٥) ، « روضة الطّالبين » (٧/٣٤٣) .

(٢) « الأمّ » (٦/٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٣) يمكن القول عن هذا المثال أنّه : قياسٌ في الأسباب الّتي توجب حدودًا ، فلا خلاف .

المسألة السّابعة

مقدار النصاب الّذي يقطع فيه قاطع الطّريق

ذهب الإمام الشّافعيّ إلى أنّ قاطع الطّريق لا يقطع إلاّ إذا أخذ ما قيمته ربع دينار فصاعدًا . وذلك بالقياس على النِصَاب في السّرقة . إذ يقول ـ رحمه الله ـ : « ولا يقطع من قطّاع الطّريق إلاّ من أخذ قيمة ربع دينار فصاعدًا ، قياسًا على السنةِ في السّارق » [1] .

---

(١) « الأمّ » (٦/٢١٣) .

المسألة الثّامنة

وجوب الكفّارة في اليمين الغموس

ومن القياس في الكفّارات أيضًا عند الشّافعيّ . ما نسبه إليه السمعاني [1] وغيره من فقهاء وأصوليي الشّافعيّة . من القول بوجوب الكفّارة في اليمين الغموس ، قياسًا على اليمين المعقودة . **ووجه القياس :** أن كلاًّ منهما مكتسب بالقلب معقود بخبر ، مقرون باسم الله تعالى ، فتجب فيه الكفّارة قياسًا على المستقبلة [2] . ونصّ الشّافعيّ في الأمّ ينصّ على هذا القول ويشير إلى هذا القياس ، حيث يقول :

« ومن حلف عامدًا للكذب ، فقال : والله لقد كان كذا وكذا ، ولم يكن ، أو : والله ما كان كذا ، وقد كان ، كفَّر ، وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلاً . فإن قال : وما الحجّة في أن يكفّر وقد عمد الباطل ؟

قيل : أقربها قول النّبيّ ﷺ : « **فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ** » [3] » [4] .

---

(١) « قواطع الأدلّة » (٢/١١٠) .

(٢) « الوسيط » (٧/٢٠٣) ، « المجموع » (١٩/٢٢٥) .

(٣) رواه البخاريّ ، كتاب الأيمان والنّذور ، حديث رقم (٦٦٢٢) . ومسلم ، كتاب الأيمان ، حديث رقم (١٦٥٠) .

(٤) « الأمّ » (٧/١٠٧) .

وقد ناقش هذا القياس وصحّحه السمعاني في قواطع الأدلّة . حيث قال : « ويقاس الغموس على اليمين في المستقبل في إيجاب الكفّارة ، وكذلك تقاس كفّارة الظّهار على كفّارة القتل في شرط الإيمان ، وإنّما صحّ القياس في هذه المواضع لأنا علمنا معاني صحيحة في هذه الأصول ، فصحّ قياس الفروع عليها ، بتلك المعاني ... » [١] .

وقال : « وقد ذكر أبو زيد فصلاً يرجع إلى هذا الأصل . قال : وأمّا تعدّي الحكم ففصلٌ عظيم الفقه ، عزيز الوجود ، وقاله فيما قال الشّافعيّ ـ رحمة الله عليه ـ : إن كفّارة اليمين تجب بالغموس ، قياسًا على المعقودة ... » [٢] .

وقد يرد على هذا المثال أن الّذين قالوا باشتراط الإيمان في رقبة الظّهار إنّما اشترطوه من باب حمل المطلق على المقيّد . وإلى هذا أشار ابن رشد في بداية المجتهد إذ يقول :

« وربما قالوا : إن هذا ليس من باب القياس ، وإنّما هو من باب حمل المطلق على المقيّد ... » [٣] .

وجواب ذلك : أنّ حمل المطلق على المقيّد فيه نوع قياس من جهة أنّ القياس قائم على حمل غير منصوص على منصوص . وهنا تقييد

---

(١) « قواطع الأدلّة » (٢/١١٠) .

(٢) « قواطع الأدلّة » (٢/١١٠) .

(٣) « بداية المجتهد » (٣/٢٠٨) .

الرّقبة بالإيمان منصوص في كفّارة القتل ، غير منصوص في كفّارة الظّهار ، فيُحمل غير المنصوص على المنصوص [١] .

وسيأتي لهذا مزيد بسط في مسألة : تعليل الحكم الشرّعيّ بحكم شرعي - بإذن الله -

---

(١) انظر : « شرح مختصر الرّوضة » للطوفي (٢/٦٤٠ - ٦٤١) ، « نظرية التّقعيد الفقهيّ » (ص٤٢٨) .

المسألة التّاسعة

دية الأعضاء فيما دون النّفس

الدية عقوبة بدليّة للجناية على النّفس أو ما دونها ، وذلك إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب المعتبرة ، أو سقط لسبب من أسباب السّقوط ، فتجب الدية عندئذ ، ما لم يعف الجاني عنها [1] .

وبالنسبة للجناية على الأطراف فقد جاءت النّصوص تبيّن مقدار الدية فيها ، وما لم ينصّ عليه فقد كان محلاً لاجتهاد الفقهاء في إثبات دية محدّدة أو جعلها حكومة ونحو ذلك .

وممّا لم يأت فيه نصّ ولم يرد في كتاب عمرو بن حزم [2] الّذي جاء فيه تفصيل لديات بعض الأطراف ، دية (الأجفان) فقد كانت محلّ خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من أثبت لها دية محدّدة قياسًا ، ومنهم من لم يحدّد لها دية .

وقد ذهب الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ فيما نصّ عليه في « الأمّ » إلى أن

---

(١) « التّشريع الجنائي » عبدالقادر عودة (ص٢٦١) .

(٢) وهو الكتاب الّذي كتبه النّبيّ ﷺ لعمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، الصحابيّ المشهور ، وكان عامل النّبيّ ﷺ على نجران ، وكتب له النّبيّ ﷺ هذا الكتاب الّذي فيه الفرائض والسنن والديات ، وتوفي بعد الخمسين .

« تقريب التهذيب » (٧٣/٢) ، و « الاستيعاب » لابن عبدالبر (١١٧٣/٣) .

جفون العينين الأربعة إذا أدّت الجناية عليها إلى استأصالها أن فيها الدية كاملة ، وفي كلّ جفن ربع الدية ، ودليله في ذلك : القياس على المنصوص عليه من الديات ، وذلك من أنّ النّبيّ ﷺ جعل في ما للإنسان منه عضو واحد الدية كاملة ، وما فيه منه شيئان نصف الدية ، فيقاس على هذا الأصل ما كان في الإنسان منه أربعة أشياء ففيه ربع الدية .

قال ـ رحمه الله ـ : « وإذا قطع جفون العين حتّى يستأصلها ففيها الدية كاملة ، في كلّ جفن ربع الدية ، لأنّها أربعة في الإنسان ، وهي تمام خلقته ، وممّا يألم بقطعه ، قياسًا على أنّ النّبيّ ﷺ جعل في بعض ما في الإنسان منه واحد الدية ، وفي بعض ما في الإنسان منه اثنان نصف الدية ... » [1] .

وإلى هذا ذهب الأئمة : أبو حنيفة ، وأحمد ـ رحمهما الله ـ [2] ، وذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى أنّ في الأجفان حكومة ، لأنّه لم يرد نصّ بأنّ فيها شيئًا مقدّرًا ، والتّقدير لا بُدّ فيه من نصّ ، ولا يثبت بالقياس [3] .

---

(١) « الأمّ » كتاب جراح العمد ، دية أشفار العينين (٦/١٦٠) ، وانظر : موطأ مالك ، كتاب العقول ، باب ما فيه الدية كاملة (١٦٤٦) .

(٢) « بدائع الصنائع » (٧/٣١١) ، « المغني » (١٢/١١٣) ، « مغني المحتاج » (٤/٧٦) .

(٣) « بداية المجتهد » (٤/٣٤٧) ، « مواهب الجليل » (٦/٢٤٧) ، « التّشريع الجنائي في الإسلام » (٢/٢٧٣) .

واستدل الفقهاء الّذين أثبتوا الدية في الأجفان بمثل ما استدلّ به الشّافعيّ ، وهو القياس ، يظهر ذلك من تعليلاتهم للحكم ، قال الكاساني مستدلاً ومبيّنًا مأخذه في المسألة : « وأمّا الأعضاء الّتي منها أربعة في البدن فنوعان : أحدهما أشفار العينين ، وهي منابت الأهداب إذا لم تنبت لما في تفويتها تفويت منفعة البصر والجمال أيضًا على الكمال ، وفي كلّ شفر منها ربع الدية » [١] .

وقال ابن قدامة في معرض استدلاله وتعليله للحكم : « ولنا : أنّها أعضاء فيها جمال ظاهر ، ونفع كامل ، فإنّها تكنّ العين ، وتحفظها ، وتقيها الحرّ والبرد ، وتكون كالغلق عليها ، يطبقه إذا شاء ، ويفتحه إذا شاء ، ولولاها لقبح منظره ، فوجبت فيه الدية ، كاليدين ، ولا نسلّم أن التقدير لا يثبت قياسًا » [٢] .

ونصوص الفقهاء تدور حول هذه المعاني والتعليلات ، وقصدتُ من إيراد هذه النّصوص التأكيد على أن مأخذ الفقهاء سواء الشّافعيّ وغيره في إثبات هذا الحكم هو القياس ، وهو قياس في إثبات المقدرات .

---

(١) « بدائع الصنائع » (٣١١/٧) .

(٢) « المغني » (١١٣/١٢) .

المسألة العاشرة

سقوط الحدّ عن السّارق بالتوبة قبل القدرة عليه

اتّفق الفقهاء على أنّ المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فإنّ توبته هذه تسقط عنه ما وجب عليه من حدّ بحرابته ، والمراد بما قبل القدرة أي قبل أن تمتدّ إليه يد السلطان ، والأصل في ذلك النصّ القرآني : ﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [1] فيسقط عنه تحتّم القتل والصلب والقطع والنّفي ، ولا يسقط عنه ما تعلّق به من حقوق العباد من قصاص في الأنفس ، وجراح ، وغرامة ما ، ودية ، فيبقى مسؤولاً عنه [2] .

ووقع الخلاف في غير المحاربين كالسّارق مثلاً أو غيره ممّن ارتكب ما يوجب الحدّ ، هل يسقط عنه الحدّ بالتوبة قبل القدرة أم لا ؟ والحديث هنا عن السّارق ، فقد ذهب الشّافعيّ إلى أنّ السّارق إذا تاب قبل القدرة عليه فإنّ حدّ القطع يسقط عنه ، ولكنّه يغرم ما سرق ، ودليله في ذلك : القياس على سقوط الحدّ عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه .

---

(١) المائدة ، آية (٣٤) .

(٢) انظر : « جامع أحكام القرآن » للقرطبي (١٠٣/٦) ، « بدائع الصنائع » (٩٦/٧) ، « المغني » (٤٨٣/١٢) ، « التّشريع الجنائي الإسلامي » (٩٦٠/١) .

قال رحمه الله ـ بعد أن ذكر سقوط الحدّ عن المحارب بالتوبة قبل القدرة مستدلاً بالآية السابقة ـ : «والله أعلم السَّارِق مثله قياسًا عليه ، فيسقط عنه القطع ، ويؤخذ بغرم ما سرق ، وإن فات ما سرق » [١] .

وكذلك كلّ حدّ لله تاب صاحبه قبل القدرة عليه يسقط عنه ، قال ـ رحمه الله ـ : « فما كان من حدّ لله تاب صاحبه من قبل أن يُقدرَ عليه سقط عنه » [٢] .

وقاس الشّافعيّ السَّرِقة على الحرابة لما بينهما من التشابه ، حيث إنَّ السرقة مقصد من مقاصد الحرابة ، لذلك تسمّى الحرابة : بالسّرقة الكبرى ، وكلاهما يستولي على المال ، إلاّ أن المحارب يستولي عليه جهارًا ، والسّارق يستولي عليه خفية .

وفي هذا السّياق يقول د/ عبدالقادر عودة [٣] ـ رحمه الله ـ : « ولكن في قطع الطّريق ضرب من الخفية ، هو اختفاء القاطع عن الإمام ومن أقامه لحفظ الأمن ، ولذا لا تطلق السّرقة على قطع الطّريق

---

(١) « الأمّ » كتاب الحدود وصفة النّفي ، باب الشهادات والإقرار في السّرقة وقطع الطّريق (٦/٢١٥) .

(٢) « الأمّ » كتاب اختلاف العراقيين ، باب في الدين (٧/١٩٢) .

(٣) عبدالقادر عودة : من علماء الشّريعة والقانون بمصر ، من مؤلّفاته : « الإسلام وأوضاعنا القانونيّة . ط » ، « التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي . ط » . كانت وفاته سنة ١٣٧٤ هـ .
« الأعلام » (٤/٤٢) .

إلاّ بقيود ، فيقال : السّرقة الكبرى ... » [١] ، وللشّافعيّة قولان في المسألة :

القول الأوّل : أن جميع الحدود عدا الحرابة لا تسقط بالتوبة ، وقال النّووي في روضة الطالبين : « وهو الأظهر » [٢] ، وهو قول للشّافعيّ حكاه الرّبيع عنه [٣] .

القول الثّاني : أنّها تسقط بالتوبة ، قياسًا على حدّ قاطع الطّريق ، ذكره الشربيني في مغني المحتاج ، وقال : « وصحّحه البلقيني » [٤] .

ونصّ الإمام الشّافعيّ في الأمّ واضح ، وفي قوله تفصيل ، حيث إنّه لم يقل بسقوط الحدّ مطلقًا ، بل يسقط منه ما كان حقًّا لله ، وما كان حقًّا للعباد فإنّه لا يسقط . ومأخذه في ذلك : القياس ، وهو قياس في الحدود .

وردّ بعض الفقهاء هذا القياس بحجّة أنّه قياس مع الفارق ، من جهة أن المحارب شخص لا يُقدر عليه ، فناسب ذلك سقوط العقوبة

---

(١) « التّشريع الجنائي » (٦٣٨/٢) .

(٢) « روضة الطالبين » (٣٦٧/٧) ، وانظر : « التهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ » للبغوي (٤٠٤/٧) .

(٣) انظر : « الأمّ » كتاب اختلاف العراقيين ، باب في الدين (١٩٢/٧) . وقال النّووي : « وهو ـ أي هذا القول ـ منسوب إلى الجديد ... » « روضة الطّالبين » (٣٦٧/٧) .

(٤) « مغني المحتاج » (٢٢٨/٤) .

عنه بتوبته ، أمّا السّارق العادي فهو في قبضة المسلمين وتحت حكم السّلطان ، وليس ثمّة ما يدعو إلى إسقاط العقوبة عنه . وممّن تبنى هذا الرأي ودافع عنه : ابن العربيّ المالكي ، وتبعه القرطبي [١] .

والّذي قال به الإمام الشّافعيّ هو ـ والله أعلم ـ الأقرب للصواب لقربه من مقاصد الشّريعة ، ومن عمومات الأدلّة ، كآية المائدة السّابق ذكرها ، وقوله تعالى في حق السّارِق : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ [٢] .

وحديث : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ » [٣] ، ومن لا ذنب له لا حدّ عليه . ثُمَّ إنَّ مقصد الشّارع من فرض العقوبة على المذنب هو تطهيره من المعصية وردعه ، والجاني إذا وفّقه الله للتوبة وندم على ما فات منه فقد تحقّق مقصود الشّارع بهذه التوبة . وقياس الإمام الشّافعيّ قياس صحيح إذ لا فرق بين المحارب والسّارق في قبول التوبة وسقوط الحدّ .

---

(١) انظر : « أحكام القرآن » لابن العربيّ (١١٥/٢) ، « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١١٣/٦) .

(٢) المائدة ، آية (٣٩) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الزّهد ، باب ذكر التوبة ، حديث رقم (٤٢٥٠) . والحديث بهذا اللّفظ حسّنه بعض أهل العلم بمجموع طرقه ، قال السّخاوي : « حسّنه شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ لشواهده » . « المقاصد الحسنة » ، حديث رقم (٣١٣) . وحسنّه كذلك الشّيخ الألباني ، انظر : السلسلة الضعيفة ، حديث رقم (٦١٥) . انظر : « فتح الباري » (٤٧١/١٣) .

وما أحسن ما قاله الإمام المحقّق ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في هذا المعنى ، حيث قال : « وأمّا اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره ، فيقال : أين في نصوص الشّارع هذا التّفريق ؟ بل نصّه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه إمّا من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى ، فإنّه إذا دفعت توبته عنه حدَّ حرابة مع شدّة ضررها وتعديه فلأن تدفع التوبة ما دون حدّ الحراب بطريق الأولى والأحرى ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) .

وقال النَّبيّ ﷺ : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ » (٢) ، والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ، ورفع العقوبة عن التائب شرعًا وقدرًا ، فليس في شرع الله ولا قَدَرِه عقوبة تائب أَلْبَتَّة » (٣) .

---

(١) الأنفال ، آية (٣٨) .

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) « إعلام الموقعين » (٢/٦٠) .

الفصل السّادس

في العلّة

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : تعريف العلّة وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل : تعريف العلّة عند الأصوليين .

المطلب الثّاني : مفهوم العلّة عند الشّافعيّ .

المبحث الثاني : التّنصيص على العلّة هل هو إذن بالقياس ؟ وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل : مذاهب الأصوليين في المسالة ،وتحرير رأي الشّافعيّ .

المطلب الثّاني : إلحاق الفرع بالأصل هل هو عن طريق العموم أو القياس ؟ ، وتحرير رأي الشّافعيّ .

المبحث الثّالث : تأثير العلّة في النصّ الشرّعيّ ،والتطبيق على ذلك.

المبحث الرّابع : العلّة القاصرة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل : مذاهب الأصوليين في التّعليل بالعلّة القاصرة .

المطلب الثّاني : تحرير رأي الشّافعيّ ، والتطبيق على ذلك .

المبحث الخامس : تعليل الحكم الشرّعيّ بحكم شرعي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل : مذاهب الأصوليين في المسألة .

المطلب الثّاني : تحرير رأي الشّافعيّ ، والتطبيق على ذلك .

المبحث السّادس : تعليل الحكم الواحد بعلّتين ، والتطبيق على ذلك .

المبحث الأول

تعريف العلّة

وفيه مطلبان

المطلب الأوّل : تعريف العلّة عند الأصوليين .

المطلب الثّاني : مفهوم العلّة عند الشّافعيّ .

المطلب الأوّل

تعريف العلّة عند الأصوليين

العلّة لغة :

جاء في لسان العرب : « والعلّةُ : المرض . علّ يعلّ واعتلّ أي مرض ، فهو عليل » [1] .

وتطلق في اللّغة على ما يتأثّر المحل بحصوله . ومنه سمّي المرض علّة لتأثّر الجسم به . فيقال : اعتل إذا مرض .

وتطلق أيضًا ويراد بها العلل بعد النّهل . وهو معاودة الشّرب مرّةً بعد مرّة .

وذلك أن العَلُّ والعَلَلُ في اللّغة هو : الشّربة الثّانية . وقيل : الشُّرْب بعد الشّرب تباعًا ، يقال : علل بعد نَهَلٍ [2] .

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

قبل ذكر التّعاريف الاصطلاحية للعلّة يحسن أن أذكر وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي . والنّاظر في المعاني

---

(١) « لسان العرب » مادة : علل (٣٦٥/٩) .

وانظر : « قواطع الأدلّة » (٢٧٤/٢) ، « كشف الأسرار » للبخاريّ (١٧٠/٤) .

(٢) « القاموس المحيط » مادّة : علل (٢٩/٤) .

اللّغويّة وفي المعاني الاصطلاحية يجد ارتباطًا وثيقًا ومناسبة قويّة بينهما .

فالعلّة في اللّغة هي المؤثّرة في المحلّ كالمرض يؤثّر في الجسم . وكذلك العلّة الشرعيّة تؤثّر في الحكم فيوجد الحكم بسببها .

وبالنسبة للمعنى الثّاني المأخوذ من التّكرار والمداومة وذلك عندما تأتي بمعنى معاودة الشّرب مرّة بعد أخرى ، فهذا المعنى يناسب معنى العلّة الاصطلاحي من جهة أن المجتهد في استخراجها يعاود النّظر مرّة بعد مرّة [1] .

تعريف العلّة اصطلاحًا :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العلّة . بناءً على اختلافهم في تأثيرها في الحكم الشرّعيّ .

حيث ذهب بعض الأصوليين إلى أنّ العلّة ليس لها تأثير في الحكم ، وإنّما هي مجرّد علامة ومعرف نصبه الشّرع ليدلّنا على وجود الحكم عند وجوده .

ومن هؤلاء : الرّازيّ ، والبيضاوي ، وابن السّبكيّ .

وذهب آخرون إلى أنّ العلّة لها تأثير في الحكم ، وهؤلاء اختلفوا . فمنهم من فسّرها بالباعث على الحكم كالآمدي وابن الحاجب . بمعنى أنّه لا بُدّ أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة تكون مقصودة للشّارع من شرع الحكم .

---

(١) « إرشاد الفحول » (ص٢٠٦) .

ومنهم من فسَّرَها بالموجب للحكم ، على معنى أن الشّارع جعلها موجبة لذاتها . وهذا قول الغزالي ومعظم الحنفيّة . فإنّ العلّةَ يجب بها الحكم ، فإنّ وجوب الحكم ثبوته - (عندهم) - بإيجاب الله تعالى .

وسأذكر نماذج لهذه التعريفات بحسب ما يتطلّبه المقام .

فمن الّذين ذهبوا إلى أنّها معرف وعلامة على الحكم . الرّازيّ والبيضاوي ، إذ ذهبا إلى أنّ العلّة (الوصف المعرّف للحكم) [١] .

وعرّفها الآمدي بقوله : « والمختار أنّه لا بُدّ أن تكون العلّة في الأصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمةٍ صالحة أن تكون مقصودة للشّارع من شرع الحكم » [٢] . وهي عنده ومن خلال هذا التّعريف تأتي بمعنى الباعث والداعي على شرع الحكم .

وأمّا البزدوي من الحنفيّة فقد عرّفها بقوله : « وهو في الشّرع عبارة عمّا يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً » [٣] .

وتعريف البزدوي للعلّة هنا يتوافق مع ما ذهب إليه الغزالي وغيره من أنّ العلّة هي المؤثّر في الحكم بجعل الله تعالى .

---

(١) انظر : « المحصول » (٢/٣١٠) ، « نهاية السّول شرح منهاج الأصول » (٤/٥٣) .

(٢) « الإحكام في أصول الأحكام » (٣/١٧) .

(٣) « أصول البزدوي مع كشف الأسرار » (٤/١٧١) .

التّعريف المختار :

بعد استقراء للعديد من تعاريف الأصوليين للعلّة . وشروح هذه التّعاريف وما حام حولها من ردود ومناقشات وزيادةٍ ونقصان وجدت أن تعريف العلّة بـ

« الوصف الظّاهر المنضبط الّذي دلّ الدّليل على كونه مناطًا للحكم » .

هو أقرب وأجمع هذه التّعاريف . وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ إن في التعبير عن العلّة بالوصف الّذي هو المعنى الّذي من أجله شرع الحكم أو ربط به الحكم هو أقرب إلى تعابير السّلف والأئمة الأول . كما سيأتي بإذن الله .

٢ ـ أنّ هذا التّعريف صالح لمن جعل العلّة معرفًا ، ومن جعل لها أثرًا في الحكم ، والخلاف في كون العلّة مؤثّرة أو غير مؤثّرة خلاف لفظي . كما ذهب إليه عدد من المتأخّرين . ومنهم د/ محمّد شلبي في كلامه وتحقيقه لتعريف الغزالي للعلّة . حيث يقول :

فهذه النّصوص من كلامه تعطينا صورة واضحة لرأيه في العلّة ، وأنّه لم يتقيّد في إطلاق الألفاظ كغيره من المتكلّمين ، بل نراه مرّة يطلق عليها : المعرف والامارة ، وحينًا يطلق عليها : الباعث على شرع الحكم ، وتارة يعرّفها بالموجب لا بذاته بل بجعل الله تعالى . وهذا يدلّنا على أنّ الألفاظ يصحّ إطلاقها على العلّة بالاعتبار ، وأنّه لا معنى لجعل اختلاف العبارات في التّعريف مثار نزاع ومبدأ شقاق بين

العلماء ... إلى أن يقول : وأمّا ما يتعلّق بالمناقشة فإنها نزاع في الألفاظ تابع للخلاف في أصل التّعليل » [١] .

وإلى مثل هذا ذهب د/ محمَّد العروسي في كتابه « المسائل المشتركة » [٢] .

ويترجّح كون الخلاف لفظي لأنّ الّذين جعلوها معرفة للحكم لا يمنعون أن يكون تعليق الحكم يترتّب عليه جلب مصلحة أو درء مفسدة . وهذا من مقاصد الشّرع .

والّذين عبّروا عنها بالموجب للحكم أو بالباعث على شرع الحكم لا يريدون أنّها ذات أثر بذاتها ، ولكن بقصد الشّارع وجعله .

٣ ـ أنّ هذا التّعريف يجمع في ثناياه ما قصده الأصوليون عند محاولاتهم لبيان معنى العلّة وضبطها . مع اختلافهم في العبارات . فهو قدر مشترك قريب إلى حدٍّ كبير من جملة التّعاريف السابقة .

وقد اختار هذا التّعريف أو قريب منه عدد من الباحثين المتأخّرين ووجدوا أنّه من أنسب واضبط التّعاريف [٣] .

---

(١) « تعليل الأحكام » (ص١١٦ - ١١٧) .

(٢) « المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين » د/ محمَّد العروسي (ص٢٨٩) .

(٣) « أصول الفقه » لعبد الوهاب خلاّف (٦١/٦٣) ، « الوجيز في أصول الفقه » للدكتور عبدالكريم زيدان (٢٠٢ - ٢٠٣) .

أسماء العلّة في اصطلاح الأصوليين :

قال الزركشي في البحر المحيط : « قال في المقترح : للعلّة أسماء في الاصطلاح ، وهي : السّبب ، والإشارة ، والداعي ، والمستدعي ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، والمقتضي ، والموجب المؤثّر . انتهى .

وزاد بعضهم : المعنى . والكلّ سهلٌ ، غير السّبب والمعنى » (١) .

وهذا العدد من الأسماء لمسمى واحد وهو « العلّة » لا بُدّ وأن يكون له ما يبرّره عند الأصوليين . وذلك إذا نظرنا إلى فهم كلّ واحدٍ منهم للعلّة ، وبناءً عليه يأتي التعبير بمصطلح دون غيره ...

يقول د/ العروسي : « وقد يكون من أطلق على العلّةِ اسمًا من هذه الأسماء ، فقد راعى بعض أوصافها الشهيرة أو المميزة ، كمن سمّاها المناط ، لأنّ الحكم ناط بها أي تعلّق . ومن سمّاها المقتضي لاقتضائها الحكم ، ولكن بعضًا من هذه التسميات مراعى فيها مخالفة المعتزلة الّذين يقولون إنَّ العلّة تؤثّر في الحكم بذاتها ، وقد بالغوا أحيانًا في ردّ بعض هذه التسميات ، كما تعسّفوا في تأويل بعضها ممّا ورد استعماله من قبل الّذين استعملوها من علماء هذا الفنّ » (٢) .

---

(١) « البحر المحيط » (٥/١١٥) . وانظر ـ في هذا المعنى ـ : « المستصفى » للغزالي (١/١٧٧) .

(٢) « المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين » (ص٢٨٩ ، ٢٩٠) .

الفرق بين السّبب والعلّة :

السّبب في اللّغة :

هو ما يتوصّل به إلى مقصود ما . ومنه سمّي الحبلُ سببًا . قال في لسان العرب : « السّبب كلّ شيء يتوصّل به إلى غيره » (١) .

وفي أساس البلاغة : « مالي إليه سببٌ أي طريق » (٢) .

وخلاصة هذه التعريفات وغيرها : إنَّ السّببَ يطلق على كلّ ما يتوصّل به إلى مقصودٍ ما .

أمّا في الاصطلاح :

فقد عرّفه الغزالي بأنّه « ما يضاف الحكم إليه » (٣) .

وعرّفه الآمدي بأنّه : « كلّ وصفٍ ظاهر منضبط . دلّ الدّليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي » (٤) .

وقد مرّ أنّ العلّة قد يُطلق عليها سببًا . وهناك أوجه شبه بين العلّة والسّبب . ومن هذه الأوجه :

١ ـ إن كلاًّ منهما ينبني عليه الحكم ، ويرتبط به وجودًا وعدمًا .

٢ ـ أن كلاًّ منهما أمارة وعلامة على وجود الحكم .

---

(١) « لسان العرب » مادة : سبب (١٣٩/٦) .

(٢) « أساس البلاغة » للزمخشري (ص٢٨٢) .

(٣) « المستصفى » للغزالي (١٧٥/١ ـ ١٧٦) .

(٤) « الإحكام في أصول الأحكام » (١٨١/١) .

٣ ـ أن كلاًّ منهما ربط الشّارع الحكم به لحكمه . تتحقّق من إضافة الحكم إليهما .

ولهذا التشابه بين المصطلحين ذهب بعض الأصوليين إلى القول بالترادف بينهما [١] .

إلاّ أنّ معظم الأصوليين فرّقوا بين السّبب والعلّة . فالسّبب عندهم أعمّ من العلّة . والعلّة قسم من السّبب ، وليست قسيمًا له .

« ومن هنا يتبيَّن أنّ الحكم يضاف إلى العلّة وإلى السّبب عندهم ، غاية ما هنالك أن السّبب قد يكون مناسبًا لحكمةٍ مناسبة يمكن إدراكها ولو بشيء من التأمّل ، وقد لا يكون كذلك بأن لا يمكن إدراك هذه المناسبة بين السّبب وحكمته .

أمّا العلّة فالمناسبة بينها وبين حكمها ممّا يمكن إدراكه بالعقل .

وعليه : فالسّبب عندهم أعمّ من العلّة وهم لا يفرّقون بينها من جنب الذات ، وإنّما من حيث اعتبار المناسبة وعدمه ، لأنّ العلّة بهذا قسم من السّبب لا قسيم له ... » [٢] .

وعلى هذا فمن جهة التّسمية إذا كان السّبب ممّا يدرك العقل ارتباط الحكم به كان سببًا وعلّة .

---

(١) انظر : « شفاء الغليل » (ص٥٥٠) ، « شرح المحلّي على جمع الجوامع » (١/٩٥) ، « شرح مختصر الرّوضة » للطوفي (١/٤٢٨ ـ ٤٢٩) .

(٢) « السّببيّة » رسالة ماجستير ، د/ حمزة الفعر (ص٥٥) .

وإذا كان السّبب ممّا لا يدرك العقل ارتباط الحكم بـه فإنّـه يُسـمَّى سببًا ولا يُسمَّى علّة .

ومثال الأوّل : قطع يد السَّارِق ، وإباحـة الفطـر في السّـفر ، فهنـا يُسمَّى السّرقة علّة وسببًا ، وكذلك السّفر .

ومثال الثّاني : دخول الوقت فإنّه يُسمّى سببًا لوجـود الصَّـلاة ولا يُسمَّى علّة ، وذلك لعدم إدراكنا للمناسبة بين دخول الوقت ووجـوب هذه الصَّلاة بعينها .

المطلب الثّاني

مفهوم العلّة عند الشّافعيّ

من تعريف العلّة بالعديد من الخطوات والمراحل والّتي حاول الأصوليون واجتهدوا من خلالها إلى الوصول إلى تعريف جامع مانع سالم من الاعتراض والمناقشة ، وتخلّل ذلك ما تخلّله من أخذ وردّ ، ومدّ وجزر . وهو في الحقيقة على ما فيه من تطويل ومبالغة أحيانًا إلاّ أنّه يعطي دلالة واضحة على مبلغ عناية الأصوليين بالألفاظ والحسّ الدّقيق تجاه هذه الألفاظ . والجهد الكبير الّذي بذلوه لضبط المصطلحات وتمييز كلّ مصطلح عن غيره ...

وقد أدّى بهم هذا المقصد المطلوب والحرص الشديد إلى المبالغة والدّخول في نقاشات واعتراضات كثيرة ومتشعّبة ، وهي لا تخلو من فائدة بلا شكّ .

والّذي أردت أن أصلَ إليه وسقت هذه المقدّمة من أجله ، هو أن الأئمة الأوائل كالأئمة الأربعة الّذين استعملوا القياس الأصولي في فروعهم الفقهيّة . لم يشغلوا أنفسهم ويملأوا صفحات كتبهم بهذا الكمّ الهائل من النقاشات والردود ، وذلك لأن المصطلحات الأصوليّة لم تتميَّز و لم تنتشر في عصورهم .

وأيضًا كانت غايتهم من التّعريف أو ما عُبِّر عنه بالحدّ بعد ذلك هو : تمييز المُعرَّف أو المحدّد عن غيره ، ففائدة الحدّ حينئذٍ كالاسم تمامًا

فإذا كان الاسم يفيد تمييز المسمّى عن غيره فقط ، فكذلك التّعريف يفيد تمييز المعرّف عن غيره .

وأنقل كلامًا لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ يُبيّن بدقّة وتحقيق ما سبق الحديث عنه ، وذلك في معرض ردّه على مقولة المنطقيين أنّ الأشياء لا يمكن تصوّرها إلاّ بالحدّ فقط . يقول ـ رحمه الله ـ : « المحقّقون من النظّار يعلمون أنّ الحدّ فائدته (التمييز بين المحدود وغيره) كالاسم . وليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته ، وإنّما يدّعي هذا أهل المنطق اليوناني ... إلى أن يقول : وإنّما دخل هذا في كلام من تكلّم في (أصول الدِّين والفقه) . بعد أبي حامد في أواخر المائة الخامسة وأوائل المائة السادسة ... وهؤلاء الّذين تكلّموا في الأصول ، بعد أبي حامد هم الّذين تكلّموا في الحدود بطريقة أهل المنطق اليوناني ، أمّا سائر طوائف النظّار من جميع الطوائف المعتزلة والأشعريّة والكرّاميّة والشيعة وغيرهم ، ممّن صنّف في هذا الشأن من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم ، فعندهم إنّما تفيد الحدود (التمييز بين المحدود وغيره) »[1] .

فإذا عدنا إلى تعريف العلّة فالّذي يهمّنا هو مفهوم الإمام الشّافعيّ (للعلّة) وتحت أي سياقٍ جاءت عنده ، وهل قصد بها العلّةَ كما اصطلح عليها الأصوليون من بعده ، أم أنّ لها معنى آخر عنده ؟

---

(١) « الردّ على المنطقيين » (ص٧٣ ـ ٧٥) . وانظر : « طرق الاستدلال ومقدماتها » (ص١٦٩) ففيه تحرير جيّد للمسألة ودقيق .

ولأنّ الإمام الشّافعيّ وكما هو معلوم لم يـرد في رسـالته الأصوليّـة العديد من المصطلحات الأصوليّة ولا تعاريفها ، لذلك لـن نجـد تعريفًـا واضحًـا وخاصًّـا للعلّـة ، فـلا بُـدّ إذًا مـن اسـتقراء جملـة مـن نصـوص الشّافعيّ الّذي ورد فيها مصطلح (العلّة) أو ما شابهه .

أولاً : في « الرِّسالة » : في حدود ما بحثت لم أجـد نصًّـا للشّـافعيّ على مصطلح « العلّة » .

وإنّما يذكر دائمًا كلمة (معنـى ، أو المعنـى) ويظهـر مـن خـلال سياق حديثه في كثيرٍ من المواضع ـ وكما سيتبيّن بإذن الله لاحقًا ــ أنّـه يقصد بالمعنى في هذه المواضع الوصف الّذي من أجلـه شُـرِعَ الحكـم . أو الوصف الّذي رُبِطَ الحكم به .

يقول د/ محمّد شلبي عن الأئمة السابقين وفهمهم للعلّة « أنّهـم مـا كانوا يفهمون في العلّة أكثر من أنّها الأمر الجامع بـين الأصـل والفـرع الّذي من أجله شُرِعَ الحكم منصوصًا عليه أو غير منصوص ... » [1] .

هذا وقد جاءت كلمة (معنى) في الرِّسالة تسـعة وسـبعين مـرّة ، وجاءت بمعنى العلّة الاصطلاحية أو قريبًا منها في مواضع كثيرة .

ثانيًا : أما في « الأمّ » فقد وجدتُ لمصطلـح « العلّـة » ذِكـرًا في خمسةٍ وستّين موضعًا وفي أبواب متفرّقة ، وأورد الشّافعيّ هذه الكلمـة ضمن سياقات مختلفة تصل في مجموعها إلى العدد الّذي ذكرته سـابقًا ،

---

(١) « تعليل الأحكام » (ص١٢٤) .

وفي مواضع كثيرة من هذه السياقات يأتي هذا المصطلح دالاًّ على العلّة بمعناها الأصولي المعروف أو قريبًا منه .

وحتّى يتبيَّن مفهوم الشّافعيّ « للعلّة » . وحتّى نستطيع الوصول إلى تعريف لها يقرب من مراد الشّافعيّ . لا بُدّ من دراسة عددٍ من النّصوص الّتي جاء فيها ذكر العلّة أو المعنى . فمن خلال السياق يتّضح المراد بإذن الله .

وسأبدأ بمصطلح « المعنى » لأنّه المصطلح الأكثر ذكرًا عند الشّافعيّ في هذا الخصوص ، وهو الّذي يستعمله كثيرًا في القياس ، وأمثلته .

ومن هذه النّصوص :

قول الشّافعيّ في أقسام القياس : « أحدهما : أن يكون الله ورسوله حرّمَ الشيء منصوصًا أو أحَلَّهُ لِمَعْنىً ، فإذا وجدنا ما في ذلك المعنى فيما لم يَنُصّ فيه بعينه كتاب ولا سنّة : أحللناه أو حرَّمناه . لأنّه في (معنى) الحلال أو الحرام » [1] .

ومثله قوله : « كلّ حكم لله أو لرسوله ﷺ وُجدت عليه دلالةُ فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنّه حُكِمَ به لمعنىً من المعاني ، فنزلت نازلةٌ ليس فيها نصُّ حُكمٍ : حُكِمَ فيها حكم النّازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها » [2] .

---

(١) « الرِّسالة » (١٢٤) .

(٢) « الرِّسالة » (١٤٨١) .

فمن خلال هذا النّص والّذي قبله . يتّضح أنّ الشّافعيّ يتحدّث عن النوازل الّتي تحدث وليس فيها نصّ حكم عن الله أو رسوله . وعن كيفيّة استنباط حكم شرعيّ لها ، فيرتّب المسألة كالآتي :

أن يوجد حكم شرعي يقبل التّعليل ، وهو ما يسمّى (بالأصل) . ويشترط الشّافعيّ في الأصل ـ وكما مرّ معنا في شروط الأصل ـ أن يقبل التّعليل ، ويدلّ الدّليل على أنّه حرّم أو أحلّ لمعنى .

فإذا عرف المعنى الّذي رُبِطَ به الحكم وقصد الشّارع تحقيقه . ووُجِدَ هذا (المعنى) في النّازلة الجديدة ـ الفرع ـ عدّي حكم الأصل إلى الفرع .

ولا معنى للعلّة إلاّ هذا ! فصار واضحًا أنّ مصطلح (المعنى) الّذي يتردّد كثيرًا في كلام الشّافعيّ أُريد به (العلّة) .

وأنّ العلّةَ عنده : الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، المناسب لتشريع الحكم .

يؤيّد هذا الاستنتاج ما ذكره عبدالعزيز البخاريّ في شرحه لأصول فخر الإسلامي البزدوي عند شرحه قول المصنّف في تعريف الفقه أنّه « معرفة النّصوص بمعانيها » . إذ يقول : « والمراد من المعاني المعاني اللّغويّة والمعاني الشرعيّة الّتي تُسمّى عللاً . وكان السّلف لا يستعملون لفظ العلّة ، وإنّما يستعملون لفظ المعنى ، أخذًا من قوله عليه السّلام :

« **لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاّ بإِحْدَى معانٍ ثلاث** » [١] أي علل . بدليل قوله : إحدى ، بلفظة التأنيث وثلاث بدون الهاء » [٢] .

ومن نصوص الشّافعيّ أيضًا الدالّة والمعينة على ضبط وتقريب معنى العلّة عنده ما يذكره في الفروع الفقهيّة الّتي أجرى فيها القياس . وصرّح بالجامع أو الوصف الّذي جمع فيه بين الأصل والفرع والّذي يسمّيه (المعنى) .

ومن هذه النّصوص ما ذكره في مسألة قياس الأدوية على المأكول من الطّعام ، لإثبات جريان الرِّبا فيها . والوصف الجامع بين الأصل والفرع : ظهور قصد الطّعم وإن ظهر قصد آخر [٣] .

يقول الشّافعيّ : « ثُمَّ الأدوية كلّها أهليلجها ، وإيليلجها ، وسقمونيها وغاريقونها ، يدخل في هذا المعنى . قال : ووجدنا كل ما

---

(١) الحديث مخرّج في الصحيحين بدون زيادة لفظة (معان) .

انظر : البخاريّ ، كتاب الديات ، باب : إذا قتل بحجر أو عصا ، رقم الحديث (٦٨٣٨) .

ومسلم في كتاب الحدود ، باب : ما يباح به دم المسلم ، رقم الحديث (٤٣٥٧) .

أمّا زيادة لفظة (معان) فلم أقف عليها في أيٍّ من روايات الحديث في الكتب الّتي ذكرت هذا الحديث ـ حسب اطلاعي ـ

انظر : سنن أبي داود ، رقم (٤٣٢٥) ، وابن ماجه رقم (٢٥٣٤) ، ومسند أحمد (٣٨٢/١ ـ ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥) . والله أعلم .

(٢) « كشف الأسرار » (١٢/١) .

(٣) « الوسيط » للغزالي (٤٩/٣) .

يستمتع به ليكون مأكولاً أو مشروبًا يجمعه أن المتاع به ليؤكل أو يشرب ، ووجدنا يجمعه أن الأكل والشّرب للمنفعة ، ووجدنا أن الأدويةَ تؤكل وتشرب للمنفعة ، بل منافعها كثيرة أكثر من منافع الطّعام » [1] .

وإن كان الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ قد عبَّر عن العلّة بالمعنى في كثير من المواضع ، فإنّ الأصوليين من بعده لم يبتعدوا كثيرًا عن هذا التعبير .

وكما ذكرت سابقًا أن من أسماء العلّة الّتي اصطلح عليها الأصوليون لفظ « المعنى » .

بل إنَّ بعض الأصوليين والفقهاء يستعمل هذا التعبير لما بين العلّة والمعنى من اجتماع في وجوهٍ كثيرة .

يؤيّد ذلك ما نقله الزركشي في البحر عن الماوردي الشّافعيّ ، أنّه قال : « عبَّر بعض الفقهاء عن (المعنى) بـ (العلّة) وهو تجوّز . والتحقيق أنّهما يجتمعان من وجهين :

أحدهما : أنّ حكم الأصل موجود في المعنى والعلّة .

ثانيهما : أنّ العلّة والمعنى موجودان في الفرع والأصل .

ويفترقان من وجوه :

أحدهما : أنّ العلّة مستنبطة من المعنى وليس المعنى مستنبطًا من العلّة لتقدّم المعنى وحدوث العلّة .

---

(١) « الأمّ » (٢٦/٣) .

الثّاني : أنّ العلّة تشتمل على معانٍ ، والمعنى لا يشتمل على علل .

الثّالث : أنّ المعنى ما يوجب به الحكم في الأصل حتّى يتعدّى إلى الفرع ، والعلّة اجتذاب حكم الأصل إلى الفرع ، فصار (المعنى) ما ثبت به حكم الأصل ، والعلّة ما ثبت به حكم الفرع .

ثُمَّ يجتمع العلّة والمعنى في اعتبار أربعة شروط : أن يكون المعنى مؤثّرًا في الحكم . وأن يسلم المعنى ، ولا يردّهما نصّ ولا إجماع . وأن لا يعارضهما من المعاني والعلل أقوى منهما . وأن يطرد المعنى والعلّة فيوجد الحكم لوجودهما ... » [1] .

وجاء في كتاب الأمّ للشّافعيّ نصّه على لفظ (العلّة) بمعناه الأصولي المعروف في عدد من المواضع ، ومن ذلك ما جاء في مسألة الجمع بين الصلاتين في السّفر أو المطر ، وذكره لعلّة الحكم في الصورتين ، وبدأ الشّافعيّ المسألة ببيان أن الأصل في الصَّلاة أن تصلّى في وقتها ، ولَمّا ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنّه جمع في المدينة وهو مقيم في غير خوف ، دلّ ذلك على أنّه ما جمع وخالف هذا الأصل إلاّ لعلّة اقتضت ذلك ، قال ـ رحمه الله ـ : « فلمّا أمّ جبريل رسول الله ﷺ في الحضر ، لا في مطر ، قال : ما بين هذين وقت [2] ، لم يكن لأحد أن يعمد أن

---

(١) « البحر المحيط » (٥/١١٩ ـ ١٢٠) .

(٢) حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عبّاس وجابر ، والحديث أخرجه الشّافعيّ في « الأمّ » (١/١٤٩) ، والترمذيّ في كتاب الصَّلاة ، باب ما جاء في الصَّلاة ، رقم (١٤٩) ، وأبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب في ⇦

يصلي الصَّلاة في حضر ولا في مطر إلاّ في هذا الوقت ، ولا صلاة إلاّ منفردة كما صلّى جبريل برسول الله ﷺ ، وصلّى بعده النَّبيّ ﷺ بعده مقيمًا في عمره ، ولمّا جمع رسول الله ﷺ بالمدينة آمنًا مقيمًا لم يحتمل إلاّ أن يكون مخالفًا لهذا الحديث ، أو يكون الحال الَّتي جمع فيها حالاً غير الحال الَّتي فرّق فيها ... إلى أن قال : فعلمنا أن لجمعه في الحضر علّة فرّقت بينه وبين إفراده ، فلم يكن إلاّ المطر » [1] . ثُمَّ بيّن ـ رحمه الله ـ الحكمة الَّتي من أجلها شرع الجمع في المطر وهي (المشقّة) حيث قال : « ووجدنا في المطر علّة المشقّة كما كان في الجمع في السّفر علّة المشقة العامّة » [2] .

ومثال آخر على ربط الشّافعيّ الحكم بالعلّة : جعل (الإسكار) وهو وصف ظاهر منضبط علّة تحريم الخمر بحيث يقاس عليه كلّ شراب وجد فيه هذا الوصف . قال ـ رحمه الله ـ : « كلّ شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، وفيه الحدّ ، قياسًا على الخمر » [3] .

⇨

المواقيت ، رقم (٣٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٤/١) . وقال فيه الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم في المستدرك : « صحيح على شرط الشيخين » (٣٠٧/١) ، ووافقه الذّهبيّ ومن قبله النّووي في « المجموع » (٢٣/٣) . انظر : « نصب الراية » (٢٨٩/١) ، « إرواء الغليل » (٢٦٨/١) .

(١) « الأمّ » كتاب الصَّلاة ، باب اختلاف الوقت (١٥٧/١) .

(٢) « الأمّ » كتاب الصَّلاة ، باب اختلاف الوقت (١٥٧/١) .

(٣) مختصر المُزَنيّ ، كتاب السّرقة ، باب الأشربة والحدّ فيها (٢٨١/٩) .

ويفهم من هذه الأمثلة أمور :

١ ـ تصريح الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ بعلّة الجمع بين الصلاتين ، وهي إمّا المطر أو السّفر ، وبعلّة تحريم الخمر وهي الإسكار .

٢ ـ أنّ الشّافعيّ يربط الحكم بمظنّة وجود الحكمة من تشريع الحكم في الجمع بين الصلوات وهي « دفع المشقّة عن المكلّفين » ومظنّة ذلك المطر أو السّفر ، يتبيّن ذلك من قوله « ووجدنا في المطر علّة المشقّة » . وربط الحكم بوصف السُّكْر ولم يربط الحكم بما اصطلح الأصوليون على تسميته بالحكمة [١] لعدم انضباطها وتفاوتها بين شخص وآخر . وهذه الأمثلة يذكرها الأصوليون عادة مثالاً على ربط الحكم بالعلّة دون الحكمة ، قال الإسنوي : « التّعليل قد يكون بالضابط المشتمل على الحكمة كتعليل جواز القصر بالسّفر لاشتماله على الحكمة المناسبة له وهي المشقّة » [٢] .

وربط الحكم بالعلّة دون الحكمة المجرّدة عن الضابط هو رأي الأكثرين من الأصوليين كما نقل ذلك عنهم الآمدي [٣] .

---

(١) عرفت الحكمة بأنّها : المعنى الّذي ثبت الحكم لأجله . « الإيضاح لقوانين الاصطلاح » لابن الجوزي (ص٣٨) .

(٢) « نهاية السّول » (٢٦٠/٤) .

(٣) « الإحكام » للآمدي (١٨/٣) ، انظر المذاهب في التّعليل بالحكمة في : « نهاية السّول » (٢٦١/٤) ، « تيسير التّحرير » (٢/٤) ، « المحلّي على جمع الجوامع » (٢٣٨/٢) ، « شرح الكوكب المنير » (٤٧/٤) ، « إرشاد الفحول » (ص٢٠٧) ، « أصول الفقه » للزّحيلي (٦٥٠/١) .

وقد نسب الزركشي القول بالتعليل بالحكمة للشّافعيّ ـ رحمه الله ـ قال : « وعن الشّافعيّ الجواز ، وأنّ اعتبارها هو الأصل ، وإنّما اعتبرت المظنّة للتسهيل » [١] .

وعند البحث في هذه المسألة لا بُدّ من لفت النّظر إلى أنّ الحكمة تطلق عند الأصوليين في باب القياس بإطلاقين يحسن التّفريق بينهما وهما :

أوّلاً : تطلق الحكمة ويراد بها المصلحة المترتبة على تشريع الحكم ، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

الثّاني : الأمر الّذي شُرع الحكم من أجله بحيث إذا نظرت إلى ذاته يخال أنّه علّة [٢] .

فالمصلحة والمفسدة المترتّبة على تشريع الحكم غير الحكمة المناسبة للحكم ، فالحكمة بالإطلاق الثّاني هي الّتي حصل فيها الخلاف ، في جواز ربط الحكم الشرّعيّ بها أو عدم جواز ذلك .

قال الشّيخ المطيعي في حواشيه على نهاية السّول : « وهذه الحكمة هي المرادة هنا في كلام المصنّف وهي الّتي وقع الخلاف في أنّها يعلّل بها أو لا يعلّل » [٣] .

والشّافعيّ في النّص السّابق وهو قوله : « ووجدنا في السّفر علّة

---

(١) « البحر المحيط » (١٣٣/٥) .

(٢) انظر : « حاشية العطّار على جمع الجوامع » (٢٧٨/٢) .

(٣) انظر : حاشية « نهاية السّول » (٢٦١/٢) .

المشقة » يؤكّد على ربط الحكم بالعلّة خاصّة إذا كانت الحكمة غير منضبطة كالمشقّة بالنّسبة للسّفر ، وإلى مثل هذا أشار كثير من الأصوليين . جاء في كشف الأسرار للبخاريّ : « قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في مختصر التقويم : السّفر علّة موجبة للمشقّة على كلّ حال ، فإنّ المسافر وإن كان في رفاهية لا يخلو عن قليل مشقّة ، وقد تعذّر الوقوف عليها فسقط اعتبارها ، وتعلّق الحكم بالسّفر الّذي هو (علّة العلّة) »[1] .

(١) « كشف الأسرار » (٣/٢٠٠) .

المبحث الثّاني

التّنصيص على العلّة هل هو إذن بالقياس

وفيه مطلبان

المطلب الأوّل : مذاهب الأصوليين في المسالة ، وتحرير رأي الشّافعيّ .

المطلب الثّاني : إلحاق الفرع بالأصل هل هو عن طريق العموم أو القياس ؟ وتحرير رأي الشّافعيّ .

المطلب الأوّل

مذاهب الأصوليين في المسالة ، وتحرير رأي الشّافعيّ

التّنصيص على العلّة المراد به في هـذه المسألة : أن يذكـر الشّـارع وصفًا صالحًا للعليّة ، بعبارةٍ تدلّ علـى التّعليـل ، ثُـمَّ يجـد المجتهـد تلـك العلّة في محلّ آخر ، فهل يجـب عليـه أن يُعـدِّي الحكـم إلى ذلـك المحـل الآخر الَّذي وُجدت فيه العلّة ؟ أو لا يجب ذلك عليه إلاّ بعد ورود مـا يقتضي التعبّد بالقياس قبل ذلك ؟

ومُثِّل له : بما لو قال الشّارع : (حرّمت الخمر لإسـكارها) فهـل يوجب ذلك تحريم كلّ مسكر دون ورود دليـل يـدلّ علـى مشـروعيّة القياس أو أنّه لا بُدّ من دليل [1] .

تحرير محلّ الخلاف :

جاء في نبراس العقول بيان محل الخلاف في المسـألة : حيـث قـال : « أمّا محلّ النزاع فهو أن الشّارع إذا نصّ على علّـة حكـم هـل يكـون ذلك منه إذنًا بقياس ما وجدت فيه هـذه العلّـة علـى محـلّ هـذا الحكـم الخاص وإعلامًا بحجيّته فيه فقط ولو لم يرد من الشّارع التعبّـد بالقيـاس مطلقًا أو لا يكون ؟ » [2] .

---

(١) « الإحكام » للآمدي (١٣١/٣) ، « بيان المختصر » (١٦٦/٣) .

(٢) « نبراس العقـول » (ص١٦٩) . انظـر : « المحصـول » (٢٩٩/٢) ، « نهايـة السّول » (٢٣/٤) .

المذاهب في المسألة :

المذهب الأوّل : أنّ النّص على العلّة يعتبر أمرًا بالقياس ، بمعنى الأمر بتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع . سواء ورد ما يقتضي التعبّد بالقياس أو لم يرد .

وإلى هذا القول ذهب عدد من الأصوليين ، منهم : أبو الحسين البصري ، والجصّاص [١] ، والكرخي من الحنفيّة ، ونسبه الآمدي وابن الحاجب إلى الإمام أحمد [٢] .

المذهب الثّاني : أنّ النّص على العلّة لا يعتبر أمرًا بالقياس ، وعليه لا يجوز إجراء العلّة في كلّ موضع وجدت فيه قبل ورود التعبّد بالقياس .

وذهب إلى هذا القول أكثر أصوليي الشّافعيّة كالغزالي والآمدي والرّازي ، وابن قدامة من الحنابلة . ونسبه ابن السّبكيّ إلى المحقّقين [٣] .

وسأعرض لأدلّة الفريقين بإيجاز ، فأقول :

---

(١) أحمد بن عليّ أبو بكر الرّازيّ ، الملقّب بالجصّاص ، نسبةً إلى العمل بالجصّ ، من أئمة الحنفيّة في عصره ، من مصنّفاته : « أحكام القرآن . ط » ، وكتاب « الفصول في أصول الفقه . ط » ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .

انظر : « الفوائد البهيّة » (ص٢٧ - ٢٨) ، « الأعلام » للزركلي (١٧١/١) .

(٢) انظر : « شرح العمد » (٥/٢ - ٧) ، « نهاية السّول » (٢٣/٤) ، « تيسير التّحرير » (١١١/٤) ، « الإحكام » للآمدي (١٣١/٣) .

(٣) انظر : « أساس القياس » للغزالي (ص٤٣ ــ ٤٥) ، « الإحكام » للآمدي (١٣١/٣) ، « المحصول » (٢٩٩/٢) ، « نهاية السّول » (٢٣/٤) ، « روضة النّاظر » (٢٥٣/٢) .

استدلّ أصحاب المذهب الأوّل بأدلّةٍ ، منها [١] :

أولاً : أنّ ذكر العلّة مع الحكم يفيد تعميم الحكم في محالّ وجود العلّة ، لأنّه المتبادر إلى الذّهن من هذا القِران هو التعميم . كقول الطبيب : (لا تأكل الطّعام الفلاني لأنّه مسهل) يفهم منه النّهي عن كلّ مسهل مطلقًا .

ثانيًا : لو لم يكن التّنصيص على العلّة أمرًا بالقياس لخلا من الفائدة ، وصار لغوًا ، وكلام الشّارع الحكيم منزّه عن ذلك .

ثالثًا : وممّا استدلّ به الحنفيّة أيضًا : قولهم : « لا فرق بين حرّمت الخمر لإسكارها ، وكل مسكر ، إذا كان القول المذكور صادرًا من واجب الامتثال ... » [٢] .

أمّا أصحاب المذهب الثّاني وهم الجمهور فاستدلّوا بما يأتي :

إنَّ التنصيص على العلّة يحتمل أن تكون العلّة فيه هي الوصف المطلق الّذي لم يقيّد بالمحل ، وهنا يتعدّى الحكم إلى غير المحلّ المنصوص على علّته ، فيتحقّق بذلك القياس ، ويحتمل أن تكون العلّة هي الوصف المقيّد بالمحلّ ، بمعنى أنّ المحلّ جزء من العلّة لخصوصيّة فيه ، وهنا لا يتعدّى الحكم إلى غير المنصوص عليه ، نظرًا لقصور العلّة وعدم وجودها في المحلّ الآخر . والاحتمالان هنا متساويان ولا

---

(١) « مسلّم الثبوت مع نهاية السّول » (٢٢/٤) ، « نبراس العقول » (ص١٧٦) .

(٢) « تيسير التّحرير » (١١٢/٤) .

رجحان لأحدهما على الآخر ، فلا يكون التنصيص على العلّة أمرًا بالقياس ، وإلاّ لزم من ذلك ترجيح احتمال الإطلاق على احتمال التقييد من غير مرجّح ، وهو باطل .

ومثّل له الإسنوي بقوله : « إذا قال مثلاً : حرّمت الخمر لكونها مسكرة ، فإنّه يحتمل أن يكون علّة الحرمة هو الإسكار مطلقًا ، ويحتمل أن يكون هو إسكار الخمر ، بحيث يكون قيد الإضافة إلى الخمر معتبرًا في العلّة لجواز اختصاص إسكارها بترتّب مفسدةٍ عليه دون إسكار النّبيذ ، وإذا احتمل الأمران فلا يتعدّى التّحريم إلى غيرها إلاّ عند ورود الأمر بالقياس ... » [1] .

واعترض على دليل الجمهور هذا من وجهين : **أحدهما** : أن الأغلب على الظنّ في المثال السّابق كون الإسكار علّة للتحريم مطلقًا لأنّه وصف مناسب للحكم ، وأمّا كونه من خمرٍ أو غيره فلا أثر له ، ولذلك يجب ترتّب الحكم عليه حيث وجد .

الاعتراض الثّاني : إنَّ الاحتمال المذكور في المثال الّذي ذكره الجمهور ، وهو كون العلّة إسكار الخمر مخصوص بالمثال المذكور ، فلا يتمشّى دليلكم في غيره . كما إذا قال الشّارع : (علّة حرمة الخمر هي الإسكار) فإنّ احتمال التقييد بالمحلّ ينقطع هنا ، وتثبت الحرمة في كلّ الصّور [2] .

---

(١) « نهاية السّول » (٢٤/٤) ، وانظر : « المحصول » (٢٩٩/٢) .

(٢) « التحرير لما في منهاج الوصول من المعقول والمنقول » للحافظ أبي زرعة (٦٢٣ - ٦٢٤) ، « نهاية السّول » (٢٤/٤ - ٢٥) .

وعن هذين الاعتراضين أجاب البيضاوي كما قرّره الإسنوي في شرحه على المنهاج ، حيث قال عن الاعتراض الأوّل : « وأجاب المصنّف (يقصد البيضاوي) بأنّ النزاع إنّما هو في التنصيص على العلّة ، هل يستقلّ بإفادة وجوب القياس أم لا ؟

وما ذكرتم يقتضي أنّه لا بُدّ أن يضمّ إليه كون العلّة مناسبة أو أن الغالب عدم تقييدها في المحلّ .. » .

أمّا عن الاعتراض الثّاني فقال : « وأجاب المصنّف بأنّا نُسلّم ثبوت الحكم ههنا في كلّ الصّور ، لكنه يكون بالنّص لا بالقياس .. » [1] .

وعند التأمّل في هذه المسألة فإنّه يترجّح ـ والله أعلم ـ أن الخلاف فيها ليس له أثر في التّطبيق ، وأنّه لا يعدو أن يكون لفظيًّا .

بيان ذلك : أن المجتهد إذا كان من القائلين بالقياس باعتباره دليلاً شرعيًّا تعرف به الأحكام . فإنّه يلزم من هذا أن يكون دليل وجوب العمل بالقياس ثابتًا عنده . والقياس مبنيّ على (العلّة) وتعديها إلى الفرع ، وهذا هو بعينه معنى (الإلحاق) الّذي نصّ عليه الأصوليون عند تعريفهم للقياس ، وأصل المسألة أن القياس مُتعبَّدٌ به ، وبذلك يكتفى بهذا الدّليل العامّ الّذي يشمل كلّ علّة متعدية .

وقد ذهب عدد من الأصوليين إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلافٌ لفظيّ . منهم : صاحب سلّم الوصول ، حيث قال :

---

(١) « نهاية السّول » (٤/٢٥) .

« وهذه المسألة مفروضة في حال عدم التعبّد بالقياس مطلقًا أو في حال قطع النّظر عن ذلك ، فيكون هذا الخلاف إنّما هو في مسألة فرضيّة لا واقعيّة ، فهي قليلة الجدوى . خصوصًا بالنّظر إلى المجتهد الّذي لا يبحث إلاّ في الأدلّة التفصيليّة وما تدلّ عليه من الأحكام ... » [١] .

وقال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول : « العلّة القاصرة صحيحة عندنا ، باطلة عند أبي حنيفة ﷺ وساعدونا في العلّة المنصوصة ، وهي من المسائل اللفظيّة في (علم الأصول) فإنّ معنى صحّتها : صلاحيتها لإضافة الحكم إليها ، وهذا مسلّم عند الخصم ، ومعنى فسادها : عدم اطرادها ، وهو مسلّم عندنا » [٢] .

ويقول أبو النّور زهير في كتابه أصول الفقه : « فهذه المسألة فرضيّة ، قصد الأصوليون منها الجدل والمناظرة فقط » [٣] .

رأي الإمام الشّافعيّ في المسألة :

وردت نصوص عن الإمام الشّافعيّ تفيد أنّه يرى أن التنصيص على العلّة يفيد ويكفي لتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إذا فُهِمَ المعنى .

حيث يقرّر أن الأحكام الشرعيّة لا يجوز لأحدٍ أن يقول فيها بشيء إلاّ بدليل من خبر ثابت أو قياس على خبر ثابت .

---

(١) « حاشية سلّم الوصول مع نهاية السول » (٢٢/٤) .

(٢) « تخريج الفروع على الأصول » (ص٤٧) .

(٣) « أصول الفقه » (٢٥٨/٤) .

والخبر الّذي يجوز القياس عليه عنده ومن ثمَّ يتعدّى حكمه إلى غيره هو ما وُجدت عليه دلالة أن الله أو رسوله حكما فيه لمعنى من المعاني ، عندها يحكم على النازلةِ المراد بيان حكمها بمثل حكم الأصل إذا كانت في معناه .

يقول ـ رحمه الله ـ : « وإن القولَ بغير خبر ولا قياس لغير جائزٍ ، بما ذكرتُ من كتاب الله وسنّة رسوله ولا في القياس » (١) .

ثُمَّ يقول : « كلّ حكم لله أو لرسوله ﷺ وُجدت عليه دلالةُ فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنّه حُكِمَ به لمعنىً من المعاني ، فنزلت نازلةٌ ليس فيها نصُّ حُكمٍ : حُكِمَ فيها حكم النّازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها » (٢) .

فشروط التعدية عند الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ ومن خلال نصوصه تتركّز في أمرين :

أوّلهما : وجود خبر ثابت معلّل وفهم معناه الّذي من أجله شرع الحكم .

ثانيهما : أن يوجد هذا المعنى (العلّة) في الصورة المراد معرفة حكمها .

والشّافعيّ ـ رحمه الله ـ دقيق في معرفة واستنباط العلل الواردة في النّصوص الشرعيّة ، وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني :

« إذا ظهر من رسول الله ﷺ لفظ يدلّ على تعليل حكم فلا يرى

---

(١) « الرّسالة » (١٤٥٩) .

(٢) « الرّسالة » (١٤٨١) .

الشّافعيّ إزالة ذلك الظّاهر بقياس ... إلى أن يقول : فمن أراد أن يزيل هذا الظّاهر بقياس كان ما يحاوله مردودًا عليه ، والسّبب فيه : أن أصل قياسه إذا كان القياس قياسًا معنويًّا معلَّل ، والقايس مطالَب بإثبات العلّة ، وسيتعلّقُ إذا طولب بمسلكٍ من الظّنون ، وظهور كلام الرسول في التّعليل مقدّم على ما يظهر في ظنّ المستنبط .. » [١] .

وقد وجدنا كيف عدَّى الشّافعيّ هذه العلل المنصوصة من الأصل إلى الفرع عند توفّر شرطي التعدية في المسائل الفقهيّة الّتي سبق نقلها أو فيما سيأتي بإذن الله .

وهذا ما قرّره الجويني في البرهان ونسبه إلى الإمام ، حيث قال : « وأمّا ما اعتمده الشّافعيّ وارتضاه ولا معدل عنه ما وجد إليه سبيل ، فهو : دلالة كلام الشّارع في نصبه الأدلّة والأعلام ، فإذا وجدنا ذلك ابتدرناه ، ورأيناه أولى من كلّ مسلك ، ثُمَّ يقع ذلك على وجوه .

ثُمَّ بيَّن الجويني مسالك التّعليل الّتي يسلكها المجتهدون في معرفة العلل ، والّتي إذا عُرِفت وفُهِمَ معناها أفادت التعدية ... » [٢] .

والحديث عن المسألة السّابقة يقودنا إلى الحديث عن مسألة أخرى ، وهي :

---

(١) « البرهان » (٥٥٨/١) .

(٢) « البرهان » (٨٠٦/٢) .

المطلب الثّاني

إلحاق الفرع بالأصل هل هو عن طريق العموم أو القياس ؟ وتحرير رأي الشّافعيّ

وصورة المسألة : فيما إذا نصّ الشّارع على علّة الحكم في محلّ . فعند من يقول إنَّ النّص على العلّة يوجب الإلحاق ـ إذا وَجَدَ المجتهد تلك العلّة في محلّ آخر ، فهل الإلحاق هنا بسبب اللّفظ والعموم ، أو بطريق القياس ؟

مثاله : إثبات حكم الخمر للنّبيذ لوجود وصف الإسكار . هل ثبت بطريق العموم أو بالقياس .

وقد اختلف الأصوليون في المسألة على مذهبين :

المذهب الأوّل : أنّ العلّة المنصوصة توجب الإلحاق بطريق اللّفظ والعموم لا بطريق القياس . وهو مذهب النظّام [1] [2] .

---

(١) النظّام : إبراهيم بن سيار بن هانئ ، أحد شيوخ المعتزلة ، وإليه تنسب الفرقة النظّامية ، أخذ علم الكلام عن أبي الهذيل العلاّف . من مؤلفاته : « كتاب التوحيد » و « المعرفة » . ذكر الذّهبيّ أنّه مات سنة بضع وعشرين ومئتين .
انظر : « طبقات المعتزلة » (ص٤٩) ، « سير أعلام النبلاء » (١٠/٥٤١) .

(٢) انظر : « أصول الجصّاص » (ص١٤١) ، « المعتمد » (٢/٧٥٣) .

المذهب الثّاني : أنّ العلّة المنصوص عليها توجب الإلحاق عن طريق القياس فقط . وهو مذهب الجمهور [١] .

أمّا ما ذهب إليه النظّام . فقد ردّ عليه الغزالي في كتابيه « المستصفى » و « أساس القياس » بعد حكايته لقوله ووجهته .

قال الغزالي : « قال النظّام : العلّة المنصوصة توجب الإلحاق ، لكن لا بطريق القياس ، بل بطريق اللّفظ والعموم ، إذ لا فرق في اللّغة بين قوله : حرّمتُ كلّ مشتدّ ، وبين قوله : حرّمت الخمر لشدّتها ، في أنّه يقتضي تحريم النّبيذ المشتدّ ، وهذا فاسد ، بل قوله : حرّمتُ الخمر لشدّتها لا يقتضي من حيث اللّفظ والوضع إلاّ تحريم الخمر خاصّة ، ولا يجوز إلحاق النّبيذ به ما لم يرد التعبّد بالقياس ، فإن لم يرد فهو كقوله : اعتقتُ غانمًا لسواده ، فإنّه لا يقتضي إعتاق جميع السودان ، فكيف يصحّ هذا ؟ و لله أن ينصب شدّة الخمر خاصة علّة ، ويكون فائدة ذكر العلّة زوال التحريم عند زوال الشدّة ؟

ويجوز أن يعلم الله خاصيةٌ في شدّة الخمر تدعو إلى ركوب الفواحش والقبائح ، ويعلم في شدّة النّبيذ لطفًا داعيًا إلى العبادات ، فإذًا قد ظنّ النظّام أنّه منكر للقياس ، وقد زاد علينا ، إذ قاس حيث لا نقيس ، لكنّه أنكر اسم القياس !! » [٢] .

---

(١) انظر : « التبصرة » (ص٤٣٦) ، « فواتح الرّحموت » (٣١٦/٢) .

(٢) « المستصفى » (٢٨٤/٢ - ٢٨٥) .

ولإتمام الفائدة أنقل ما ذهب إليه الغزالي في هذه المسألة ، حيث ذهب إلى قول وسط بين القائلين بالعموم والقائلين بالقياس .

حيث قال في مسألة قياس النّبيذ على الخمر وهل هي من باب العموم أو القياس :

« فالجواب : ان حقيقة الحقّ ترجع إلى هذا ، وهو أنّه لا قياس ، وإنّما رجع حاصل العمل في آخره إلى التمسّك بالعموم الّذي صار مدلولاً عليه ، ولكن لإطلاق اسم القياس عليه سبب واحد وهو أنّ النّبيذ عُرِفَ تحريمه لأنّه مسكر ، والمسكر عرف تحريمه لأنّه نص على تحريم الخمر ، فالأصل الأوّل لهذا العلم العلمُ بتحريم الخمر ، ومستند هذا العلم النّص ، ثُمَّ هذا النّص نبَّه على علّة الإسكار ، وأنّ التحريم إجابة لما تتقاضاه مناسبة الإسكار ، فتحريم النّبيذ ترتّب على العلم بكون الإسكار مناطًا ، وكونه مناطًا ترتب على العلم بتحريم الخمر الّذي ترتب على النّص المحرم للخمر ... إلى أن قال : فسمِّي قياسًا بهذا القدر من الاعتبار ، وبه خالف قوله : « **لا تبيعوا الطّعام بالطّعام** » [1] فإنّه لا يتميّز فيه سابق عن لاحق ... » [2] .

---

(١) لم أجده بهذا اللّفظ ، وإنّما وجدت ما أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب الطّعام بالطعام مثلاً بمثل ، حديث (١٥٩٢) ، وأحمد في مسنده (٤٠٠/٦) ، والبيهقي في سننه (٢٨٣/٥) ، وغيرهم عن معمر بن عبدالله قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطّعام بالطعام مثلاً بمثل » ...

(٢) « أساس القياس » (ص١١٠) .

رأي الإمام الشّافعيّ في المسألة :

نقل الزركشي في البحر قولين عن الشّافعيّ في هذه المسألة ، وذلك في موضعين من كتابه . الموضع الأوّل في باب العموم المعنوي ، في مسألة : ما إذا علّق الشّارع حكمًا في واقعة على علّة تقتضي التعدي إلى غير تلك الواقعة ، هل يكون هذا التعدي من باب العموم أو القياس ؟

والموضع الثّاني : في باب القياس تحت مسألة : تنصيص الشّارع على العلّة .

أمّا في الموضع الأوّل ، فقد قسَّم الزركشي العلّة المتعدية إلى نوعين :

النّوع الأوّل : علّة قطع باستقلالها « مثل حرمت السكر لكونه حلوًا » فالجمهور هنا على التعدي قياسًا .

النّوع الثّاني : علّة لم يقطع باستقلالها ، بل كانت العلّة ظاهرة في الحكم . مثل قوله ﷺ : « **لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا ؛ فَإِنَّه يُبعث يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلبيًا** » [1] . فإنّ الظّاهر هنا عدم الاختصاص بذلك المحرم .

فالقائلون بالعموم هنا اختلفوا هل عمّ بالصيغة ، أو بالقياس ؟

قال الزركشي : « واختلف القائلون به (أي بالعموم) هل عمّ

---

(١) البخاريّ ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في الثّوبين ، رقم الحديث (١٢٦٥) . ومسلم ، كتاب الحجّ ، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات ، رقم الحديث (٢٨٩١) .

بالصيغة أو بالقياس ؟ على قولين ممكنيين عن الشّافعيّ ، والصحيح أنّه عامّ بالقياس » [١] .

وقال في الموضع الآخر : « وقد سبق في باب العموم المعنوي أن تعميم مثل هذا هل هو بالقياس أو بالصيغة ؟ قولان للشّافعيّ ، والصحيح أنّه عمم بالقياس » [٢] .

وممّن نسب هذا القول للشّافعيّ : أمير بادشاه [٣] في التيسير : « إذا علّل الشّارع حكمًا في محل بعلّة عمّم الحكم في محالها أي العلّة شرعًا بالقياس ، وهو الصّحيح عن الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ » [٤] .

هذا ما نسبه الأصوليون إلى الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ وهو مذهب الجمهور كما ذكرته سابقًا . وهو الرأي الّذي يظهر رجحانه من خلال تطبيقات الشّافعيّ في مسائل القياس .

وفي ختام هذا المبحث أقول : إنَّ الخلاف في هذه المسألة الأصوليّة قد يبدو خلافًا لفظيًّا ، وذلك بالنّظر إلى الاتفاق في الحكم الفقهيّ .

ومثال ذلك : أن الفريقين اتّفقوا على تحريم النّبيذ ، واختلفوا في طريق الوصول إليها ، فالنظّام وبناءً على رأيه في المسألة يرى أن مأخذ

---

(١) « البحر المحيط » (٣/١٤٦ - ١٤٧) .

(٢) « البحر المحيط » (٥/٣٢) .

(٣) محمَّد أمين بن محمود البخاريّ ، المعروف بأمير بادشاه ، فقيه حنفي محقّق ، من مصنّفاته : « تيسير التحرير . ط » في أصول الفقه . توفي سنة ٩٧٢ هـ .
انظر : « الأعلام » (٦/٤١) .

(٤) « تيسير التّحرير » (١/٢٥٩) .

الحكم هو اللّفظ والعموم ، والجمهور يرون الحكم ثبت قياسًا على الخمر ، فمن جهة التّطبيق الفقهيّ لا فرق .

ويذهب بعض الباحثين [١] إلى أنّ الخلاف قد يكون معنويًّا إذا نظرنا إلى الفرق المترتّب على ما يثبت قياسًا وما يثبت بطريق العموم ، والفرق بينهما من وجهين :

الوجه الأوّل : أن الحكم الثابت عن طريق عموم النّص أقوى من الحكم الثابت عن طريق القياس .

الوجه الثّاني : أن الحكم الثابت عن طريق النّص ينسخ ، وينسخ به ، أمّا الحكم الثابت عن طريق القياس فلا ينسخ ولا ينسخ به ، لأنّه ثبت عن طريق الاجتهاد ، و النّسخ لا يكون بالاجتهاد .

والّذي آراه ـ والله أعلم ـ أن الخلاف لفظي في المسألة ، بالنّظر إلى ما ذكرته سابقًا من الاتفاق في الحكم الفقهيّ ، وهذا الأمر من دلائل الخلاف اللفظي ، كما صرّح بذلك ابن بدران الدمشقي [٢] حيث قال : « واختلاف طريقة العمل لا تستلزم الخلاف المعنوي ، لا شرعًا ولا عقلاً ، ولا عرفًا » [٣] .

---

(١) انظر : « الخلاف اللّفظي » د/ عبدالكريم النّملة (١٢٢/٢ ـ ١٢٣) .

(٢) عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن محمّد بن بدران الدّمشقي الحنبلي ، فقيه أصولي ، له تصانيف منوّعة ومفيدة ، منها : « شرح روضة النّاظر لابن قدامة . ط » و « ذيل طبقات الحنابلة لابن الجوزي . خ » . توفي سنة ١٣٤٦ هـ .
انظر : « الأعلام » (٣٧/٤) .

(٣) « نزهة الخاطر العاطر على روضة النّاظر » (٢٤٠/٢) .

المبحث الثّالث

تأثير العلّة في النصّ الشرّعيّ ، والتطبيق على ذلك

وأقصد بهذه العبارة : الأثر الّذي يضيفه تعليل النّص الشرّعيّ سواء كانت العلّة منصوصة أو مستنبطة ، وذلك من ناحية تعميم حكم النّص أو تخصيصه أو تقييده .

وهذا الأثر يمكن تقسيمه في الجملة إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ تأكيد المعنى الظّاهر من النصّ وإظهار وجه الحكمة من تشريعه .

٢ ـ صرف المعنى الظّاهر إلى المعنى المؤوّل .

٣ ـ ترجيح أحد معاني اللّفظ المشترك [١] .

ومن الأمثلة على الأثر الأوّل من كلام الشّافعيّ نفسه :

تفسيره الفيئة ـ في مسألة الإيلاء ـ بالجماع ، وذلك في قوله تعالى في حقّ المولين من نسائهم : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٢] .

وأكّد قوله هذا باستنباطه أنّ العلّة الّتي من أجلها ضرب الشّارع

---

(١) انظر : « شرح اللّمع » (٢/٦٠٠) ، « شفاء الغليل » (ص٧٩ ـ ٨٧) ، « نثر الورود على مراقي السّعود » (٢/٦٠٠) .

(٢) البقرة ، آية (٢٢٦) .

للمولي مدّةً معيّنةً للفيئة ، هو الضّرر المحتمل لحوقه بالزوجة من ترك الزوج لجماعها لمدّة طويلة . فإذا انتفت هذه العلّة انتفى الحكم وهو (الإيلاء) فلم يعد الزوج موليًا في هذه الحالة .

قال ـ رحمه الله ـ : « فلو جامع لا ينوي فيئةً خرج من طلاق الإيلاء ، لأنّ المعنى في الجماع » [1] .

فهذه العلّة الّتي استنبطها الشّافعيّ من النّص ، زادت المعنى وضوحًا وظهورًا .

ومن الأمثلة على الأثر الثّاني : ما ذهب إليه الشّافعيّ من كون لمس المرأة ناقضًا للوضوء ، مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [2] والعلّة الّتي استنبطها الشّافعيّ في كون لمسهنّ ناقضًا هي كون النساء (مظنّة الشّهوة) وهذا يعني أن النساء اللواتي لا يتصوّر تحقّق هذه العلّة فيهن يخرجن من عموم هذا الحكم ، فلا ينقض الوضوء بمسّهن ، وهنّ المحارم والصّغار ، فإنّهنّ لسن مظنّة للشّهوة عادةً ، وبهذا يكون خصّص عموم لفظ (النساء) الوارد في الآية بهذه العلّة المستنبطة . وهذا هو الأظهر في مذهب الشّافعيّ ، جاء في نهاية المحتاج في استثناء المحارم من الحكم : « إلاّ محرمًا في الأظهر فلا ينقض

---

(١) « الرّسالة » (١٧٣٥) .

(٢) النساء ، آية (٤٣) ، المائدة ، آية (٦) .

لمسها ، لأنّها ليست محلاً للشّهوة ، والثّاني : ينقض لعموم النساء في الآية ، والأوّل استنبط منه معنى خصّصها » [١] .

ومن الأمثلة على الأثر الثّالث : اختلاف العلماء في تفسير (القرء) الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٢] باعتبار أنّ اللّفظ من المشترك اللّفظي ، فاحتيج لترجيح أحد المعنيين (الطّهر أو الحيض) إلى قرينة مرجّحة ، والّذي يهمّنا هنا هو قرينة التّعليل ، وقد رجّح بها الحنفيّة المعنى الّذي ذهبوا إليه ، وهو : أنّ المراد بالقرء الحيض ، قال ابن رشد في سياق ذكر أدلّة الحنفيّة على ما ذهبوا إليه : « وأقوى ما تمسّك به الفريق الثّاني (يعني الحنفيّة ومن وافقهم) أن العدّة إنّما شرعت لبراءة الرّحم ، وبراءتها إنّما تكون بالحيض لا بالأطهار ، ولذلك كان عدّة من ارتفع عنها الحيض بالأيّام ، فالحيض هو سبب العدّة بالأقراء ، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض » [٣] .

دائرة تأثير العلّة في النّصوص :

إن تأثير العلّة في النّصوص الشرعيّة من الكتاب والسنّة الّذي يقصد هنا إنّما هو من قبيل التبيين لمراد الشّارع والكشف عن حكمه

---

(١) « نهاية المحتاج » (١/١١٧) . وانظر : « الوسيط » (١/٣١٧) ، « مغني المحتاج » (١/٣٤) .

(٢) البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٣) « بداية المجتهد » (٣/١٧٢ - ١٧٣) ، وانظر : « بدائع الصنائع » (٣/١٩٤ - ١٩٥) .

وأغراضه ، وليس هو تغييرًا أو إبطالاً ، بل إنَّ التّعليل هنا يعدّ من جملة القرائن الّتي تعين على ترجيح معنى معيّن من معاني النّص على غيره . إذا كان النّص يحتمل الترجيح ويحتاج إلى قرينة لذلك ، وهذا يعني أنّ تأثير العلّة في النّصوص لا يدخل إلاّ في النّصوص الظنيّة بمعنى المحتملة للتخصيص أو التقييد والّتي تقبل المزيد من التوضيح ، أمّا النّصوص أو الأدلّة قطعية الدلالة على معانيها فهي بطبيعتها قد بلغت الغاية في الوضوح والبيان و لم تعد محتملة للتخصيص أو التقييد .

النتائج المترتبة على القول بتأثير العلّة في النّص :

تظهر فائدة القول بتأثير العلّة في النّصوص في غير الآثار الثلاثة السابقة في باب الترجيحات ، وذلك عند تعارض ظاهران أو عمومان وفي أحدهما ما يقتضي التّعليل ، فإنّه يرجّح على الظّاهر أو العامّ الّذي لم تظهر علّته .

يقول إمام الحرمين في هذا المعنى : « إذا تعارض ظاهران وفي أحدهما ما يقتضي التّعليل في صيغة التعميم فهو مرجّح على العامّ الّذي عارضه وليس فيه اقتضاء التّعليل ، والسّبب فيه أنّ التّعليل في صيغة العموم من أقوى الدلالات على ظهور قصد التعميم ، حتّى ذهب ذاهبون إلى أنّه نصّ ممتنع تخصيصه ، فإن قدّر نصًّا فلا شكّ في تقديمه على الظّاهر المعرض للتأويل » [1] .

---

(١) « البرهان » (٧٧٧/٢) ، وانظر : « المنخول » للغزالي (ص٥٤٣) .

ومن أمثلة ترجيح خبر « **من بدّل دينه فاقتلوه** » [١] المقتضي بعمومه قتل المرتدّات أيضًا إضافة إلى المرتدين ، على الخبر الّـذي فيـه نهيـه ﷺ عن قتل النساء [٢] ولو كنّ مرتدّات .

ووجه الترجيح : أن الحديث الأوّل يرجـح لأنّـه جمـع بـين الحكـم الّذي هو القتل وعلّته ، وهي (تبديل الدِّين) دون الآخـر الّـذي تبـين فيه العلّة [٣] .

وقد فرّع بعض الأصوليـين علـى القـول بتأثـير العلّـة في النّصـوص الشرعيّة ، تأثيرها في أقوال المجتهدين إذا نصّـوا علـى علّـة حكـم مـا في مسألة ما ، قال ابن قدامة في الروضة : « إذا نصّ المجتهد على حكم في مسألة لعلّـة بيّنهـا ، فمذهبـه في كـلّ مسـألة وجـدت فيهـا تلـك العلّـة كمذهبـه فيهـا ، إذ الحكـم يتبـع العلّـة ، وإن لم يبيّـن العلّـة فـلا ، وإن أشبهتها » [٤] .

أقوال الأصوليين في تأثير العلّة على دلالة النّص :

يبحث الأصوليون هذه المسألة في مواضع متعـدّدة ، وذلـك بـالنّظر إلى تعلّق هذه المسـألة بموضوعـات مختلفـة ، إذ إنّهـا مـن جـانب تتعلّـق بالعلّة وشروطها ، ومن جانب آخر تبحث في مباحث النّص وتأويلـه ،

---

(١) البخاريّ ، كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم ، حديث رقم (٦٩٢٢) .

(٢) البخاريّ ، كتاب الجهاد ، حديث رقم (٣٠١٤ / ٣٠١٥) .

(٣) « نثر الورود على مراقي السّعود » (٢/٦٠٠ - ٦٠١) .

(٤) « روضة النّاظر » (٢/٢٤٢) .

ومن جانب ثالث تتعلّق بالعموم وتخصيصه . لذلك بحث الأصوليون هذه المسألة في هذه المواضع الثلاثة [١] .

والحديث هنا إنّما هو في العلّة المستنبطة لا المنصوصة ، لأنّ التخصيص بالعلّة المنصوصة لم يأت استنباطًا إنّما اتباعًا للنصّ ، وهذا ما نصّ عليه الأصوليون عند حديثهم عن شروط العلّة [٢] .

وهذه المسألة تختلف عن مسألة (تخصيص العموم بالقياس) ، يقول الزركشي : « الخلاف في عودها بالتخصيص ليس هو الخلاف في تخصيص العموم بالقياس كما توهّمه بعضهم ، لأنّ ذلك في قياس نصّ خاصّ إذا قابل عموم نصّ آخر ، وهذا معناه أن العلّة المستنبطة من أصل عام من الكتاب أو سنّة ، هل يشترط ألا تعود على أصلها بالتخصيص ؟ » [٣] .

أمّا من جهة ما ذهب إليه الأصوليون في المسألة : فمنهم الّذي منع من التأثير مطلقًا ، ومنهم من ذهب إلى التفصيل والتقييد :

أوّلاً : مذهب المانعين : وذهبوا إلى منع أن تعود العلّة على النّص بالتخصيص أو التأويل ، وممّن ذهب إلى هذا القول : متقدّمي الشّافعيّة

---

(١) انظر : « أصول السّرخسيّ » (٢/١١٥) ، « البرهان » (١/٣٥٩) ، « شفاء الغليل » (ص٦١ - ٩١) ، « البحر المحيط » (٣/٣٧٦ - ٣٧٨/٥ - ١٥٢) .

(٢) انظر : « تشنيف السّامع شرح جمع الجوامع » (٢/٢٣٦) ، « إرشاد الفحول » (ص٢٠٨) .

(٣) « تشنيف السّامع » (٢/٢٣٦) .

أمثال : القاضي الباقلاني [١] ، وأبي إسحاق الاسفراييني [٢] والشيرازي [٣] ، وقال به أيضًا جمهور الحنفيّة الّذين بحثوا هذه المسألة في شروط القياس ، ونصّوا على أن « يبقى الحكم في المنصوص على ما كان قبله من غير تغيير » [٤] . وأريد أن أشير فقط فيما يخصّ مذهب جمهور الحنفيّة في هذه المسألة إلى أنّ للحنفيّة فروع كثيرة ومشهورة في مذهبهم مبنيّة على تأثير العلّة في النّص بوجه من الوجوه .

ومن هذه الفروع الّتي أوردت على مذهب الحنفيّة في هذه المسألة :

١ ـ أنّ علّة الرِّبا في الأصناف الأربعة عند الحنفيّة (الكيل والجنس) وبتعليق الحكم بصفة الكيل لم يبق النّص متناولاً للقليل لأنّه ليس بمكيل ، فكان تغييرًا لعموم النّص بالتعليل .

٢ ـ تجويز صرف الزّكاة لصنف واحد بالتعليل بالحاجة .

٣ ـ تجويز التكبير بغير لفظ (الله أكبر) لأنّ العلّة الثناء .

٤ ـ عدم تعيين الماء في إزالة نجاسة الثوب ، بعلّة « أنّ المقصود إزالة العين والأثر » [٥] .

---

(١) انظر : « المنخول » (ص٢٨٣ ، ٢٨٩) .

(٢) انظر : « البحر المحيط » (٥/١٥٣) .

(٣) « شرح اللّمع » (٢/٩٦٥) .

(٤) انظر : « أصول السّرخسيّ » (٢/١١٥) ، « التوضيح » (٢/٥٩ ـ ٦٢) ، « كشف الأسرار » (٣/٣٣١ ـ ٣٤٤) .

(٥) انظر : « كشف الأسرار شرح المصنف على المنار » (٢/٢٣٩ ـ ٢٤٨) ، « كشف الأسرار » للبخاري (٣/٣٣٣ ـ ٣٤٣) .

وقد حاول الحنفيّة الإجابة عن هذه الاعتراضات بما لا يخلّصهم بالكلية من القول بتأثير العلّة في بعض النّصوص !!

ثانيًا : مذهب المفصّلين : وخلاصة ما ذهبوا إليه أنّه يجوز أن تعود العلّة على أصلها بالتخصيص أو التقييد ، ولكن ليس بإطلاق ، وممّن ذهب إلى التفصيل إمام الحرمين فيما نقله عنه الزركشي عن نهاية الطلب [١] ، وهو قوله : « هذا ـ يقصد تخصيص العموم بالمعنى ـ فيما يتطرّق إليه المعنى ، وأمّا ما لا يتطرّق إليه معنى مستمر جائز على اليسير ، فالأصل فيه التعلّق بالظاهر ، وتنزيله منزلة النّص ، ولكن قد يلوح مع هذا مقصود الشّارع بجهة من الجهات ، فيتعيّن النّظر إليه ، ولهذا أمثلة ... وذكر مثال نقض الوضوء باللمس السّابق ذكره » [٢] .

أمّا الغزالي فقد بسط المسألة بصورة أوضح من تناول شيخه لها ، وخلاصة ما ذهب إليه من تفصيل : أنّه قسّم المعاني المفهومة من النّصوص إلى قسمين **أولّهما** : ما يسبق فيه المعنى على اللّفظ أو يكون مساويًا له ففي هذه الحالة يقوى ظنّ العليّة ويضعف ظنّ إرادة ظاهر اللّفظ ، وفي هذه الحالة يقول : « فما يجري هذا المجرى فتحكيمه في النقصان والزيادة ، وتغيير الحكم إلى الخصوص من العموم وإلى العموم من الخصوص جائز على نسق واحد » [٣] .

---

(١) « نهاية المطلب » لإمام الحرمين الجويني : من أمّهات كتب الشّافعيّة ، ولا يزال مخطوطًا .

(٢) « البحر المحيط » (٣٧٧/٣) .

(٣) « شفاء الغليل » (ص٨٣) ، وانظر : « الموافقات » للشّاطبيّ (١٣٢/١) .

ثانيهما : ما لا يسبق إلى الفهم ، ويستنبط بالتأمّل ففي هذه الحالة يقول : « فلا يتجاسر فيه على كلّ تخصيص » [١] . فهو يرى باختصار : جواز تأثير العلّة على النّص سواء كانت منصوصةً أو مستنبطةً بالتخصيص ، ولكن ليس على سبيل الإطلاق ، وإنّما إذا قوي ظنّ العلّة وغلب على الظنّ أن النّص لم يرد إلاّ أجل تحقيق معنى معيّن .

قول الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ في المسألة :

لم يصرّح الإمام الشّافعيّ ـ فيما أعلم ـ بقول في هذه المسألة بعينها ، ولكن أصحابه نسبوا إليه قولين في المسألة فُهمت من ردوده على الحنفيّة في بعض الفروع الفقهيّة ، ومن خلال عدد من فروعه الفقهيّة المنصوصة عنه .

وقبل الولوج في بيان رأي الإمام في المسألة ، أشير إلى القولين المنسوبين للشّافعيّ في جواز تأثير العلّة على النّص أو عدم جواز ذلك ، إنّما هما في صورة واحدة وهي : عود العلّة على النّص بالتخصيص أو التقييد ، وأمّا عودها عليه بالتعميم فالقول المنسوب إليه واحد وهو الجواز .

قال ابن السّبكيّ : « وفي عودها ـ أي العلّة ـ على الأصل بالتخصيص لا التعميم قولان » [٢] ، وقال المحلّي في شرح العبارة : « وقوله : (لا التعميم) أي فإنّه يجوز العود به قولاً واحدًا كتعليل الحكم في حديث

---

(١) « شفاء الغليل » (ص٨٥) .

(٢) « جمع الجوامع مع شرح المحلّي » (٢٤٨/٢) .

الصحيحين : « لا يَحكُمْ أَحَدُكم بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » [١] بتشويش الفكر فإنّه يشمل غير الغضب أيضًا » [٢] .

وعندما يجيز الشّافعيّ عود العلّة على النّص بالتعميم فهو مستقيم مع قوله بالقياس عمومًا ، ولأنّه داخل في طبيعة القياس الّذي من طبيعته تعميم العلّة لتشمل الصور غير المنصوص على حكمها لتأخذ حكم المنصوص ، وكما يقول الشّاطبيّ في القياس : « لا معنى له إلاّ جعل الخاصّ الصيغة في المعنى ، وهو معنى متّفق عليه » [٣] .

أمّا عود العلّة على النّص بالتخصيص وما شابهه من أنواع التأويل فقد نسب أصحاب الشّافعيّ له قولان في المسألة كما سبق ذكره ، وهو ما نصّ عليه الزركشي ، حيث قال : « وللشّافعيّ فيها قولان » [٤] وهما :

القول الأوّل : عدم جواز عود العلّة على النّص بالتخصيص أو بأي نوع من أنواع التغيير ، وممّن نسب إلى الشّافعيّ هذا القول : إمام الحرمين الجويني ، وإلْكِيَا الهَرَّاسي ، وقد فهموا هذا الفهم من خلال موقف الشّافعيّ من الحنفيّة في مسألة « جواز الاقتصار على صنّف واحد من أصناف أهل الزّكاة الثمانية » حيث نقل إمام الحرمين عنه

---

(١) سيأتي تخريجه ص٧٨٣ .

(٢) « شرح المحلّي على جمع الجوامع » (٢٤٨/٢) .

(٣)

(٤) « البحر المحيط » (٣٧٧/٣) .

نصًّا يشير إلى ذلك ، حيث قال : « وممّا غلّط الشّافعيّ فيه القول على المؤولين ، كلّ ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللّفظ ... ثُمَّ بدأ الكلام على مسألة الزّكاة فقال : أضاف الله تعالى الصدقات بلام الاستحقاق إلى أصناف موصوفين بأوصاف ، فرأى بعض النّاس جواز الاقتصار على بعضهم ، ذاهبًا إلى أن المرعيّ هو الحاجة وهذا في التّحقيق تأسيس معنى يعطل تقييدات أمر الله تعالى ، فلو كانت الحاجة هي المرعيّة لكان ذكرها أكمل وأشمل ووالى من الأقسام الّتي اقتضاها اللّفظ ، ومقتضاها الضبط » (١) .

ولم ينص الشّافعيّ في الأم أو الرِّسالة على هذا الكلام ، وإنّما ذكر قول الحنفيّة ثُمَّ بيَّن أنّه لا يجوز صرف الزّكاة لصنف واحد إلاّ إذا لم يوجد إلاّ هو . قال في الأمّ : « فاحتجّ محتجّ في نقل الصدقات بأن قال : إن بعض من يقتدى به قال : إن جعلت في صنّف واحد أجزأ ، والّذي قال هذا القول لا يكون قوله حجّة تلزم ، وهو لو قال هذا لم يمكن قال : إن جعلت في صنّف واحد وأصناف موجودة ، ونحن نقول كما قال : إذا لم يوجد من الأصناف إلاّ صنّف أجزأ أن توضع فيه .. » (٢) وقال في موضع آخر : « وليس لأحد أن يقيسمها على غير ما قسمها الله ﷻ عليه ، ذلك ما كانت الأصناف موجودة » (٣) .

---

(١) « البرهان » (١/ف٥٥١) .

(٢) « الأمّ » (٢/١١٩) .

(٣) « الأمّ » (٢/٩٦) .

وقال إِلْكِيَا الهَرَّاسي : « المنقول عن الإمام الشّافعيّ أنّه لا يجوز تخصيص العموم بالمعنى » [١] .

وعند التأمّل في كلام الجويني نجده يقرّر أن الّذي يمنعه الشّافعيّ من التأثير هو ما يؤدي إلى تعطيل اللّفظ بمعنى تبديل حكمه بالكلية إلى حكم آخر ، والتخصيص غير التعطيل . إذ هو في الجملة نوع من أنواع البيان لا يؤدي إلى تعطيل حكم النّص .

وممّا يؤيّد هذا التوجيه ما ذكره الزركشي في البحر من مناقشة الشّافعيّ للحنفيّة فيما ذهبوا إليه من عدم اشتراط الوليّ لصحّة النّكاح وأنهم استنبطوا علّةً من طلب الوليّ في النّكاح وهي : أن الوليّ يطلب الحظّ لمنكوحته فإذا تولّت هي ذلك لم يحتج إلى الوليّ ، قال الزركشي : « قال الشّافعيّ : هذا القياس غير جائز ، لأنّه يعمد إلى ظاهر الحديث فيسقطه ، فإن ما ذكروه يفضي إلى سقوط اعتبار الوليّ ، وذلك يسقط نصّ الخبر ، واستعمال القياس هنا لا يجوز ، وإنّما يجوز حيث يخصّ العموم . وحاصله أن استنباط معنى من النّصوص يعود عليه بالإبطال لا يجوز » [٢] .

فأخلص من هذا كلّه : إلى أنّ تأثير العلّة على النّص بالإبطال شيء ، وتأثيرها عليه بالتّخصيص شيء آخر ، فالأوّل يصحّ بل يجب اشتراطه

---

(١) انظر : « البحر المحيط » (٣٧٨/٣) .

(٢) « البحر المحيط » (٣٧١/٣) .

وعليه يحمل قول من قال أنّ الشّافعيّ يمنع تأثير العلّة في النّص ، أمّا الثّاني فلا خطر على النّص من جوازه بل هو من قبيل البيان لهذا النّص ، ومن هنا قال الصفيّ الهندي في تعليقه على اشتراط الأصوليين لصحّة العلّة أن لا تعود على أصلها بالإبطال : « هذا الشّرط صحيح إن عني بذلك إبطاله بالكلية فأمّا إذا لزم فيه تخصيص الحكم ببعض الأفراد دون بعض فينبغي أن يجوز » [1] .

القول الثّاني : القول بالجواز ، واستنبط هذا القول من بعض فروع الشّافعيّة الفقهيّة ، وسيأتي الحديث عنها بإذن الله ، والّذي أميل إليه ـ والله أعلم ـ هو القول الثّاني ، وذلك بالنّظر للفروع الفقهيّة الّتي جاءت عنه ـ رحمه الله ـ ، ويظهر فيها أثر العلّة على النّص بالتخصيص ومنها :

١ ـ نقض الوضوء بمسّ النساء المحارم ، وأنّ الصّحيح من مذهبه أنّه لا ينقض الوضوء بمسّهنّ ، ووجه دلالة الفرع على المراد : أنّ هذا الفرع مبنيّ على تخصيص العلّة لعموم النّص ، فإن حكم النّص الّذي استدلّ به الشّافعيّ على نقض الوضوء ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ . . . ﴾ الآية [2]. عامّ في جميع النساء ، والعلّة المستنبطة لهذا الحكم هي « مظنّة الشّهوة » وهي غير موجودة في المحارم فيخرجن من العموم .

---

(١) « نهاية الأصول » (٣٥٥٣/٨) ، وانظر : « الموافقات » للشّاطبيّ (٤١١/٣ ـ ٤١٢) .

(٢) النساء ، آية (٤٣) ، المائدة ، آية (٦) .

٢ ـ جواز سفر المرأة بدون محرم إلى الحجّ الواجب عند الأمن من الفتنة ، وذلك بصحبة نسوة ثقات ، قال الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ : « وإذا كان فيما يروى عن النَّبيّ ﷺ ما يدلّ على أنّ السبيل : الزاد والرّاحلة ، وكانت المرأة تجدها ، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنه ، فهي ممّن عليه الحجّ عندي ـ والله أعلم ـ وإن لم يكن معها ذو محرم » [١] .

وهو أيضًا مذهب الإمام مالك [٢] ، ووجه ما ذهبوا إليه : أنّ العلّة من اصطحاب المحرم هو الأمن من الفتنة وخشية الاعتداء عليها ، فإذا تحقّقت العلّة وحصل الأمن بوجود الرّفقة الآمنة من غير المحرم ، كان ذلك جائزًا ، فخرج بهذه العلّة سفر المرأة في الحجّ الواجب من عموم النّهي عن سفر المرأة بدون محرم .

قال ابن دقيق العيد مبيّنًا هذا المأخذ الأصولي في المسألة : « والّذي قاله المالكي : تخصيص للعموم بالنّظر إلى المعنى ، وقد اختار هذا الشّافعيّ أن المرأة تسافر في الأمن ، ولا تحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها في جملة القافلة ، فتكون آمنة ، وهذا مخالف لظاهر الحديث » [٣] .

٣ ـ عدم طهارة جلد الكلب والخنزير بالدّباغ ، مع عموم حديث :

---

(١) « الأمّ » (١٦٤/٢) ، وانظر : « المجموع شرح المهذّب » (٨٦/٧) ، « الوسيط » للغزالي (٥٨٥/٢) ، « نهاية المحتاج » (٢٥٠/٣) .

(٢) « حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير » (٩/٢ ـ ١٠) .

(٣) « إحكام الأحكام » (٥٥/٢) .

« أَيُمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » [١] . وأخرج الإمام الشّافعيّ الكلب والخنزير من عموم الحديث ، لأنّه استنبط من النّص معنى في الدباغ خصّص به عموم الحديث ، وهو أنّ الدّباغ يطهّر الجلد من ما يلحقه من نجاسات ، وهو بتطهيره هذا يقوم مقام الحياة فيه ، فينزل الحيوان هنا منزلة الحيّ ، فيحكم بنجاسة الكلب والخنزير لأنهما نجسان حال الحياة .

قال الإمام الشّافعيّ : « فيتوضأ في جلود الميتة كلّها إذا دبغت ، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السِّباع قياسًا عليها ، إلاّ جلد الكلب والخنزير ، فإنّه لا يطهر بالدّباغ ، لأن النجاسة فيهما وهما حيّان قائمة ، وإنّما يطهر بالدّباغ ما لم يكن نجسًا حيًّا » [٢] .

وجعل الأصوليون هذا الفرع الفقهيّ عن الشّافعيّ مثالاً على تخصيص عموم النّص بالعلّة ، قال الغزالي : « وقد استنبط الشّافعيّ من الدباغ معنى ، بالنّظر الصّحيح والفكر المستقيم ، وهو أن الدباغ يبعد الجلد عن العفونات ويعصمه من الفساد ، ويوثّر فيه مثل تأثير الحياة ، ويقوم مقامها في التأثير واقتضاء الطهارة ، فهذا تعليل هذا السّبب ، وهو نزوله (أي الدباغ) منزلة الحياة في اقتضاء الطهارة ، واقتضى مساق هذا الكلام إخراج جلد الكلب منه ، بعدما تناوله ، بدليل أن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب : طهارة جلد الميتة بالدباغ ، رقم الحديث (٣٦٦) .

(٢) « الأمّ » كتاب الطّهارة ، باب الآنية (٥٧/١) .

الكلب نجس في حال الحياة ، فهذا نوع تخصيص بعلّة مستنبطة من المخصوص » [١] .

وكذلك الزركشي في البحر المحيط ذكر هذا الفرع ، حيث قال : « وقوله : « أَيُمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » استنبطوا منه ما خصّص جلد الكلب والخنزير » [٢] .

ومن خلال هذه الفروع الفقهيّة ، والّتي جاءت عن الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ يظهر قرب صحّة نسبة القول الثّاني في هذه المسألة للإمام الشّافعيّ ، يؤيّد ذلك ويقويه ما نصّ عليه أصحابه وغيرهم من أصوليين وفقهاء على أنّ المأخذ الأصولي في هذه المسائل هو « القول بتأثير العلّة المستنبطة في حكم النّص بالتخصيص » كما نقلته سابقًا . وأمّا الفروع الفقهيّة الّتي اعترض عليها الشّافعيّ ، ويظهر فيها القول بتأثير العلّة في النّص ومنها نسب إليه القول الأوّل في المسألة (أي المنع من التأثير) وذلك كمسألة (عدم تعيّن الماء في إزالة النجاسة) فإنّ ردّ الشّافعيّ أو غيره من العلماء لفرع معيّن لا يعني بالضرورة أنّ ردّه كان من أجل عدم أخذه بأصل معيّن إلاّ إذا صرّح بذلك ، فقد يكون اعتراضه على هذا الفرع أو غيره لشيء آخر في هذا الفرع بالذات ، منع من قوله به .

---

(١) « شفاء الغليل » (ص٨٦) ، وانظر في المسألة : « المهذّب » للشيرازي (٥٧/١) ، « الوسيط » (؟/٢٢٩) ، « بدائع الصنائع » (٨٥/١) ، « المغني » (٨٩/١) .

(٢) « البحر المحيط » (٣٧٧/٣) .

ويزيد الأمر وضوحًا لو أخذت مسألة (عدم تعيّن الماء في إزالة النجاسة) والّتي ناقش الحنفيّة القائلين بها معترضًا عليهم ، فالحنفيّة علّلوا إزالة النجاسة بالماء بكونه (مزيلاً للعين والأثر) فجوّزوا التّعليل بسائر المائعات .

وقد ناقش الشّافعيّ هذه المسألة من جهة أن هذه المسألة يغلب عليها جانب التعبّد ، وأنّ أحكام الطهارة عمومًا الأصل فيها التعبّد والتوقيف لا التّعليل [١] ، قال ـ رحمه الله ـ في الأمّ : « فإن قال قائل : لم لم يجزه في النجاسة تصيبه إلاّ غسلها بالماء ، وأجزأ في الجنابة والوضوء أن يتيمّم ؟ قيل له : أصل الطهارة الماء ، إلاّ حيث جعل الله التراب طهارة ، وذلك في السّفر ، والإعواز من الماء أو الحضر أو السّفر والمرض ، فلا يطهر بشر ولا غيره ماسته نجاسة إلاّ بالماء ، إلاّ حيث جعل الله الطهارة بالتراب ، وإنّما جعلها حيث تعبّده بوضوء أو غسل ، والتعبّد بالوضوء أو الغسل فرض تعبّد ليس بإزالة نجاسة قائمة ، والنجاسة إذا كانت على شيء من البدن والثّوب فهو متعبّد بإزالتها بالماء حتّى لا تكون موجودةً في بدنه ولا في ثوبه ، إذا كان إلى إخراجها سبيل ، وهذا تعبّد لمعنى معلوم » [٢] .

أمّا الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وجمهور أصحابه [٣] فغلّبوا في

---

(١) انظر : « تخريج الفروع على الأصول » للزنجاني (ص٤٠) .

(٢) « الأمّ » كتاب الطهارة ، باب علّة من يجب عليه الغسل والوضوء (١٠٨/١) .

(٣) عدا محمّد وزفر فقد وافقا الشّافعيّ في المسألة ، انظر : « بدائع الصنائع » (٨٣/١ ـ ٨٤) .

المسألة جانب التّعليل ، وبنى مسائله في الفروع على هذا الأصل ، قال السرخسي : « وبالتعليل تعدّى هذا الحكم إلى الفروع وبقي في الأصل على ما كان قبل التّعليل » (١) .

ونجد هذا التخريج لهذه الفروع بناءً على الأصل المذكور عند عدد من الأصوليين والفقهاء ، ومنهم :

ابن رشد الحفيد عند حديثه عن « الشيء الّذي تزال به النجاسة » وأرجع سبب الخلاف في المسألة إلى هذا الأصل ، حيث قال : « وطال الخطب والجدل بينهم : هل إزالة النجاسة بالماء عبادة أو معنى معقول خلفًا عن سلف » (٢) ، وشهاب الدِّين الزنجاني حيث قال : « الشّافعيّ ﷺ حيث رأى أنّ التعبّد في الأحكام هو الأصل غلب احتمال التعبّد ، وبنى مسائله في الفروع عليه ، وأبو حنيفة ﷺ حيث رأى أن التّعليل هو الأصل بنى مسائله في الفروع عليه ، فتفرّع عن الأصلين المذكورين مسائل منها :

أن الماء لا يتعيّن لإزالة النجاسة عند الشّافعيّ ﷺ ، ولا يلحق غيره به تغليبًا للتعبّد ، وقال أبو حنيفة ﷺ : يلحق به كلّ مائع طاهر مزيل للعين والأثر تغليبًا للتعليل » (٣) .

---

(١) « أصول السّرخسيّ » (١٢٩/٢) .

(٢) « بداية المجتهد » (٢٠٨/١) .

(٣) « تخريج الفروع على الأصول » (ص٤١) .

المبحث الرابع

العلّة القاصرة

وفيه مطلبان

المطلب الأوّل : مذاهب الأصوليين في التّعليل بالعلّة القاصرة .

المطلب الثّاني : تحرير رأي الشّافعيّ ، والتطبيق على ذلك .

المطلب الأوّل

مذاهب الأصوليين في التّعليل بالعلّة القاصرة

يبحث الأصوليون هذا الموضوع عادة تحت شروط العلّة ، حيث يُقسمون شروط العلّة إلى ما هو متّفق عليه كأن تكون العلّة وصفًا ظاهرًا ، وأن تكون منضبطة غير مضطربة .

ومنها ما هو مختلف فيه ، ومن ذلك : أن تكون متعدّية ، بمعنى أن لا تكون قاصرة [1] .

ويقصدون بالعلّة القاصرة : العلّة الّتي لا تتعدّى محلَّ النّص ، ولا توجد في غيره ، وتسمّى العلّة الواقفة أيضًا [2] .

والعلّة القاصرة قسمان :

١ ـ علّة قاصرة منصوصة .

٢ ـ علّة قاصرة مستنبطة .

وفي المسألة محلّ اتفاق وهو : اتفاق الأصوليين على جواز التّعليل بالعلّة القاصرة إذا كانت منصوصة [3] ، أو مجمع عليها ، بمعنى ثبوت

---

(١) انظر : « البحر المحيط » للزركشي (١٤٩/٥ ـ ١٥٧) .

(٢) انظر : « جمع الجوامع مع شرح المحلّي » (٢٤١/٢) .

(٣) قال ابن السّبكيّ في الإبهاج : « أطبق النّاسُ كافّة على صحّة العلّة القاصرة وهي ⇦

عليّتها بنصٍّ أو إجماع ، ومقصدهم في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الوصف القاصر إذا كان منصوصًا أو مجمعًا ، فإنّه يصحّ التّعليل به أي : في المحلّ الّذي ورد فيه فقط ، من غير أن يتعدّى إلى محل آخر ، لأنّ النّص تعبّدٌ من الشّارع يجب تلقيه بالقبول ، وكذلك الإجماع من جهة أنّه لا بُدّ له من مستند من كتاب أو سنّة ، وحصل الخلاف في العلّة القاصرة المستنبطة . وذلك على مذهبين وهما : **مذهب الجمهور :** وهم القائلون بالجواز [1] .

المذهب الثّاني : أن العلّة القاصرة لا يجوز التّعليل بها ، وعزي هذا القول إلى أكثر الحنفيّة خاصّة من المتأخّرين ، إذ إن من الحنفيّة من وافق الجمهور فيما ذهبوا إليه [2] .

سبب الخلاف في المسألة :

أرجع بعض الأصوليين الخلاف في المسألةِ إلى الخلاف في اشتراط التأثير في (العلّة) أو عدم اشتراطه والاكتفاء بالإخالة فيها .

فمن اشترط التأثير في العلّة قال بلزوم أن تكون العلّة متعدّية ، ومن لم يشترط التأثير صحّح التّعليل بالقاصرة .

⇨

المقصورة على محلّ النّص المنحصرة فيه الّتي لا تتعدّاه إذا كانت منصوصة أو مجمعًا عليها » (١٥٤/٣) .

(١) انظر : « البرهان » (١٠٨٠/٢) ، « قواطع الأدلّة » (١١٦/٢) ، « جمع الجوامع مع شرح المحلّي » (٢٤١/٢) ، « البحر المحيط » (١٥٧/٥) .

(٢) انظر : « كشف الأسرار » (١٣١٥/٣) ، « تيسير التّحرير » (٥/٤) .

وممّن بنى الخلاف على هذا البناء : صدر الشّريعة في التوضيح ، وتبعه ابن الهمام في شرحه للتحرير [١] ، وجعلا اشتراط التأثير سببًا للخلاف ، محل نظر ـ والله أعلم ـ إذ لو صحّ هذا التقسيم السّابق بيانه في سبب الخلاف للزم منه أن يكون كلّ قائلٍ باشتراط التأثير في العلّة قائلاً بعدم التّعليل بالقاصرة ، وكذلك الأمر بالنّسبة للقائلين بالإخالة ، وعند التأمّل نجد أن هذا التقسيم لا يطرد وغير دقيق ، فجمع من الحنفيّة على سبيل المثال لا يقولون باشتراط التأثير ، ومع ذلك يمنعون التّعليل بالعلّة القاصرة المستنبطة [٢] . وفريق من الشّافعيّة القائلون بالإخالة منعوا التّعليل بها ! ممّا يدلّ على عدم صحّة هذا البناء .

وممّا استدل به أصحاب المذهب الأوّل ، وهم « الجمهور » بأدلّة منها :

١ ـ أن الظنّ حاصل بأن الحكم في الأصل هو لأجل العلّة الموجودة فيه ، وهذا معنى صحّة التّعليل بها ، مثل العلّة المنصوصة ، وإن لم يفد النّص أو الإجماع إلاّ الظن بها ، لأنّه لو كان يشترط في التّعليل القطع بها ، لما جاز في المنصوصة ، لكنه جاز فيها الظن ، فكذلك المستنبطة [٣] .

٢ ـ لو كانت صحّة العليّة موقوفة على تعديتها ، لم تكن تعديتها

---

(١) انظر : « التوضيح » (٦٧/٢) ، « تيسير التّحرير » (٦/٤) . وانظر الأقوال الأخرى في بيان سبب الخلاف في « البحر المحيط » (١٦١/٥) .

(٢) انظر : « شرح التلويح على التوضيح » (٦٢/٢) .

(٣) انظر : « شرح العضد على المختصر » (٢١٧/٢) .

موقوفة على كونها علّة ، حتّى لا يلزم الدّور ، واللازم منتف ، للاتفاق على توقّف التعدية على ثبوت العلية الموقوف على صحّتها [١] .

وممّا استدل به أصحاب المذهب الثّاني القائلون بعدم الجواز :

أن القاصرة لا فائدة فيها ، لأنّ فائدة العلّة أن تتعدّى ويثبت الحكم في غير الأصل ، والقاصرة لا تتعدّى ، فيكون إثبات التّعليل بها لا فائد فيه ، وإثبات ما لا فائدة فيه لا يصحّ شرعًا ولا عقلاً [٢] .

نوع الخلاف في المسألة :

الّذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن الخطب يسير في هذه المسألة ، والنزاع لفظي ، ووجه ذلك : أن المانع للتعليل بالقاصرة غايته منع التعدية بهذه العلّة ، وهذا ممّا لا يخالف فيه أحد ، لاتفاق الطرفين على أن القاصرة لا تعدية لها .

والمثبت لجواز التّعليل بها يريد من ذلك إبداء الحكمة ، وهذا لا يخالف فيه المانع أيضًا ، فنستطيع أن نقول : إن النّفي والإثبات لم يتواردا على محلّ واحد .

---

(١) المصدر السّابق .

(٢) انظر : « تيسير التّحرير » (٦/٤) .

وانظر جواب الغزالي على دليلهم هذا في : « المستصفى » (٣٦٩/٢) ، و « الإبهاج » لابن السّبكيّ (١٥٤/٣) ، حيث ذكرا أن العلّة القاصرة لا تخلو من فائدة ، ومن ذلك : معرفة حكمة التشريع ، فإن الحكم إذا عرفت حكمته كان أقرب إلى الإذعان والقبول ، وليس كذلك الحكم الّذي لم تظهر مناسبته للمكلّف .

وذهب إلى هذا الرأي الإمام الزنجاني وغيره من العلماء ، حيث قال في تخريج الفروع على الأصول : « العلّة القاصرة صحيحة عندنا ، باطلة عند أبي حنيفة ﷺ ، وساعدونا في العلّة المنصوصة ، وهي من المسائل اللّفظيّة في علم الأصول ، فإن معنى صحّتها : صلاحيتها لإضافة الحكم إليها ، وهذا مسلّم عند الخصم ، ومعنى فسادها : عدم اطرادها ، وهو مسلّم عندنا ... » [١] .

وقال ابن المنير في شرح البرهان ـ فيما نقله الزركشي عنه ـ : « لا ينبني على الخلاف فائدة فرعيّة أَلْبَتَّة ، لأنّا إن رددناها فلا إشكال في عدم إفادتها ، وإن قبلناها فلا إشكال في أنّها لا يتعدى بها حكم » [٢] .

---

(١) « تخريج الفروع على الأصول » (ص٤٧) . وممّن ذهب إلى ذلك أيضًا : ابن الهمام من الحنفيّة وابن أمير الحاج ، انظر : « تيسير التّحرير » (٤/٧ ـ ٨) ، « التّقرير والتّحبير » (٣/١٧٠) ، « تعليل الأحكام » لمصطفى شلبي (ص١٧٣) ، « الخلاف اللفظي » د/ عليّ النّملة (٢/١٦٣) ، وقد رجّح أن الخلاف معنوي ، وذكر أدلّته على ذلك .

(٢) « البحر المحيط » (٥/١٦١) .

المطلب الثّاني

تحرير رأي الشّافعيّ في المسألة ، والتطبيق على ذلك

مرّ فيما سبق أن جمهور الأصوليين والعلماء يذهبون إلى القول بجواز التّعليل بالعلّة القاصرة ، ومنهم جمهور الشّافعيّة ، إلاّ أن عددًا من الأصوليين صرّح بنسبة هذا القول للإمام الشّافعيّ تحديدًا ، ومنهم إمام الحرمين الجويني ، حيث قال : « إذا استنبط القايس علّة في محلّ النّص وكانت مقتصرةً عليه منحصرة فيه لا تتعدّاه ، فالعلّة صحيحة عند الشّافعيّ رضي الله عنه ... » [1] .

وكذلك الآمدي وابن السّبكيّ [2] .

---

(١) « البرهان » (٢/١٠٨٠) .

(٢) « إحكام الأحكام » (٣/٢٩) ، « الإبهاج شرح المنهاج » (٣/١٥٤) .

المسائل التطبيقيّة

المسألة الأولى : تعليل وجوب الكفّارة بالجماع فقط دون سائر المفطّرات .

المسألة الثّانية : التّعليل بالثّمنيّة في تحريم الرّبا في النّقدين .

المسألة الأولى

تعليل وجوب الكفّارة بالجماع فقط دون سائر المفطّرات

ذهب الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ إلى أنّ الكفّارة في الفطر في رمضان خاصّة بالمجامع ، والعلّة هي (الجماع) وهي علّة قاصرة على من اقترف هذا العمل فقط دون من أفطر بشيء آخر كالأكل والشّرب وسائر المفطّرات ، فالعلّة قاصرة ولا تتعدى إلى غيره . في حين ذهب الحنفيّة والمالكية إلى وجوب الكفّارة على غير المجامع [1] .

قال ـ رحمه الله ـ : « ولا تجب الكفّارة في فطر غير جماع ، ولا طعام ولا شراب ولا غيره » [2] .

وأورد الزنجاني هذا الفرع الفقهيّ كمثال على صحّة العلّة القاصرة المستنبطة عند الشّافعيّ ، قال في تخريج الفروع على الأصول : « ومنها الإفطار بالأكل والشّرب في نهار رمضان ، فإنّه لا يوجب الكفّارة عندنا لأنّ العلّة في خصوصيّة الجماع ، وعنده (يقصد أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ) عموم الإفساد » [3] .

---

(١) انظر : « حاشية ردّ المحتار » (٤١١/٢) ، « أقرب المسالك » (٤٦) ، « حاشية الزرقاني على الموطأ » (٢٢٩/٢) .

(٢) « الأمّ » كتاب الصيام الصغير ، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه (١٣٦/٢) .

(٣) « تخريج الفروع على الأصول » (ص٤٨ ـ ٤٩) ، انظر كذلك : « الإبهاج » لابن السّبكيّ (١٥٨/٣) .

المسألة الثّانية

التّعليل بالثمنيّة في تحريم الرِّبا في النّقدين

من التطبيقات على تعليل الإمام الشّافعيّ بالعلّة القاصرة ، تعليله في تحريم الرِّبا في الذّهب والفضّة بعلّة قاصرة لا تتعدّاهما إلى غيرهما وهي (غلبة الثّمنيّة) ، وقد أشار الشّافعيّ إلى التّعليل بهذه العلّة حيث نظر إلى الذّهب والفضّة على أنهما أثمان للأشياء ، ولذلك حرم التفاضل والنساء في بيع جنس بجنسه ، واشترط الحلول في بيع أحدهما بالآخر ، وقد أشار الشّافعيّ إلى هذه العلّة بقوله : « والّذي حرم رسول الله ﷺ الفضل في بعضه على بعض يدًا بيد : الذّهب والورق ، والحنطة والشّعير والتمر والملح . (قال) : والذهب والورق مباينان كلّ شيء ، لأنهما أثمان كلّ شيء ، ولا يقاس عليهما شيء من الطّعام ولا من غيره » [1] .

فقوله (أثمان كلّ شيء) إشارة واضحة منه على علّة الحكم ، وقوله : (ولا يقاس عليهما شيء من الطّعام ولا من غيره) إشارة إلى أنّ العلّة قاصرة غير متعدّية ، وكذلك جاء في الرِّسالة : « قال : فما تقول في الدنانير والدراهم ، قلت : محرّمات في أنفسها ، لا يقاس شيء من المأكول عليها ، لأن ليس في معناها » [2] .

---

(١) « الأمّ » (٣/٢٥) .

(٢) « الرِّسالة » (١٥٣٠ - ١٥٣١) .

وذكر الزنجاني هذا التّعليل تخريجًا على قول أصل الشّافعيّ في صحّة التّعليل بالعلّة القاصرة ، حيث قال : « العلّة القاصرة صحيحة عندنا (يعني الشّافعيّة) .. ثُمَّ فرّع عن هذا الأصل مسائل ، وذكر منها : أن علّة تحريم الرِّبا في النّقدين الثمنيّة المختصّة بهما » [١] .

قال النّووي في المجموع : « فأمّا الذّهب والفضّة فالعلّة عند الشّافعيّ فيهما كونهما جنس الأثمان غالبًا ، وهذه العلّة عنده علّة قاصرة عليهما لا تتعدّاهما إذ لا توجد في غيرهما » [٢] .

---

(١) « تخريج الفروع على الأصول » (ص٤٧ - ٤٩) ، وانظر : « الإبهاج » لابن السّبكيّ (١٥٨/٣) تجد التخريج نفسه .

(٢) « المجموع » (٣٩٣/٩) .

المبحث الخامس

تعليل الحكم الشرّعيّ بحكم شرعي

وفيه مطلبان

المطلـــب الأوّل : مذاهب الأصوليين في المسألة .

المطلب الثّاني : تحرير رأي الشّافعيّ ، والتطبيق على ذلك .

المطلب الأوّل

مذاهب الأصوليين في المسألة

من المسائل الّتي وقع الخلاف فيها بين الأصوليين في هذا الباب ، مسألة : تعليل الحكم الشرّعيّ بحكم شرعيّ . أي أن تكون العلّة الّتي يُناط الحكم بها (حكمًا شرعيًّا مستقلاً) .

مثاله : قول الفقهاء : حرم الانتفاع بالخمر فيبطل بيعه .

وفي جواز تعليل الحكم الشرّعيّ بحكم شرعي ثلاثة أقوال للأصوليين ، وهي :

القول الأوّل : الجواز مطلقًا . ويقصد بالإطلاق هنا . أي سواء كان الحكم الشرّعيّ باعثًا على مصلحة أو دافعًا لمفسدة .

وهو ما اختاره الرّازيّ والبيضاوي والزركشي ، ونسب إلى الحنفيّة وبعض الحنابلة [1] .

القول الثّاني : عدم الجواز مطلقًا [2] .

القول الثّالث : جواز كون العلّة حكمًا شرعيًّا إن كان التّعليل به

---

(١) انظر : « المحصول » (٣٩٧/٢) ، « نهاية السّول » (٢٧٢/٤) ، « البحر المحيط » (١٦٤/٥) ، « تيسير التّحرير » (٣٤/٤) ، « شرح الكوكب المنير » (٩٢/٤) .

(٢) « نهاية السّول » (٢٧١/٤) .

لجلب مصلحة ، وإن كان لدفع مضرّة فلا تكون العلّة حكمًا شرعيًّا . وممّن ذهب إلى هذا القول : الآمدي وابن الحاجب [١] .

وسأعرض لذكر أهمّ أدلّة أصحاب هذه الأقوال بشيء من الإيجاز :

أما المانعون : فقد استدلّوا على قولهم بأنّه لو كان الحكم الشرّعيّ علّة لحكم شرعي آخر فإنّه إمّا أن يكون هذا الحكم الّذي قلنا إنّه (علّة) متقدّمًا على الحكم الثابت بالقياس أو مقارنًا أو متأخّرًا ، والكل باطل ، بيانه :

إن الحكم الشرّعيّ الّذي اعتبرناه (علّة) أن تقدم على معلوله ، لزم تخلّف العلّة على المعلول وذلك نقض والنقض قادح في العليّة .

وإن كان بين الحكمين مقارنة ، كان جعل أحدهما علّة والآخر معلولاً تحكّمًا لتساويهما في أن كلاًّ منهما حكم .

وإن كان متأخّرًا عنه لم يصحّ التّعليل به كذلك لوجود المعلول بدون علّة ، فلا يكون المعلول علّة ضرورة ان المعلول لا يتقدّم عليه .

وبهذا ظهر أن التّعليل بالحكم باطل على كلّ الاحتمالات ، فكان التّعليل به غير جائز ، وهو المدعى [٢] .

---

(١) « إحكام الأحكام » (٣/٢٥) ، « شرح العضد » (٢/٢٣٠) . ويفصل الآمدي في المسألة بقوله : إذا كان حكم الأصل ثابتًا بخطاب التكليف امتنع أن يكون الحكم الشرّعيّ علّة له ، لأنّه غير مقدور للمكلّف لا في إيجاده ولا في عدمه ، وإن كان حكم الأصل ثابتًا بخطاب الوضع فإن الحكم المعلّل به الباعث على حكم الأصل بجلب مصلحة جاز التّعليل به ، وإن كان لدفع مفسدة لم يجز .

(٢) « نهاية السّول » (٤/٢٧٣) .

أما المجيزون : فدليلهم أن الحكم الشرّعيّ قد يدور مع حكم شرعيّ آخر وجودًا أو عدمًا ، والدوران يفيد ظنّ العلية . ولأنّ العلّة بمعنى المعروف ولا بُعْد في أن يجعل حكم معرفًا لحكم آخر بأن يقول الشّارع إذا رأيتموني أثبت الحكم الفلاني في الصورة الفلانية فاعلموا أني أثبت الحكم الفلاني فيها أيضًا [١] .

أما المفصّل : فقد استدلّ بأنّ الحكم الشرّعيّ إذا كان باعثًا على المصلحة فإنّ شرع الحكم عنده يكون محقّقًا لتلك المصلحة ، وتثبت مناسبته بذلك ، فيكون علّة ، لأنّ المناسبة من الطرق المثبتة للعليّة .

أما إذا كان الحكم باعثًا على مفسدة فلا يصحّ أن يكون علّة ، لأنّ مثل هذا الحكم لا يشرع أصلاً ، لأنّ الحكم الشرّعيّ لا يكون باعثًا على مفسدةٍ أصلاً فهو غير موجود في الشّرع ، فامتنع أن يكون علّة لعدم تحقّقه في الشّريعة [٢] .

وقد وردت أجوبة ومناقشات حول دليل كلٍّ مذهب . ولم أذكرها خشية الإطالة ، ولأنّ ما يهمّنا هنا هو تحرير رأي الإمام الشّافعيّ في هذه المسألة .

---

(١) « البحر المحيط » (٥/١٦٤) .

(٢) « نهاية السّول » (٤/٢٧٢) ، « أصول الفقه » لأبي النور (٤/٣٧٢) .

المطلب الثّاني

تحرير رأي الشّافعيّ في المسألة ، والتطبيق على ذلك

نسب عدد من الأصوليين القول بجواز تعليل الحكم الشرّعيّ بالحكم الشرّعيّ إلى الإمام الشّافعيّ ، ومن هؤلاء : الزركشي في البحر المحيط نقلاً عن عدد من الأصوليين .

ونسبة هذا القول للشّافعيّ مبنيّة على استقراء عدد من الفروع الفقيهة الّتي نُقلت عنه ـ رحمه الله ـ .

ومن هذه الفروع ما يلي :

١ ـ قياس الوضوء على التيمّم في النيّة بجامع أنّهما طهارة من حدث .

٢ ـ قياس رقبة الظهار على الرقبة في القتل في إيجاب الرقبة المؤمنة .

٣ ـ صحّة ظهار الذمي قياسًا على صحّة طلاقه .

جاء في البحر المحيط : « وقال السهيلي [1] : إنّه هو الصّحيح من

---

(١) عليّ بن أحمد السهيلي الإسفراييني ، أبو الحسن . له كتابان ذكرهما ابن السّبكيّ في طبقاته ، منها : « أدب الجدل » وقال فيه : وفيه غرائب من أصول الفقه ، وقد أكثر الزركشي في البحر المحيط من النّقل عنه . والكتاب الآخر « في الردّ على المعتزلة وبيان عجزهم » ، ولم يجزم ابن السّبكيّ بتاريخ وفاته . وذكر أنّه في حدود الأربعمائة . انظر : « طبقات الشّافعيّة » (٥/٢٤٦) .

مذهب الأصوليين (يقصد مذهب المجوّزين) ، ونقله الاستاذ أبو منصور عن عامّة أصحاب الشّافعيّ ومالك وأبي حنيفة (قال) : وقد قاس الشّافعيّ رقبة الظّهار على الرّقبة في القتل ، وفي أن الإيمان شرط فيهما ، بأن كلّ واحدةٍ كفّارة بالعتق .

وقال في زكاة مال اليتيم : لأنّه مالك تامّ الملك ، وقال في الذمي : يصحّ ظهاره لأنّه يصحّ طلاقه كالمسلم ، وقاس الوضوء على التيمّم في النيّة بأنهما طهران من حدث ... » [1] .

وسأعود إلى كلام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ في عددٍ من هذه المسائل لأقف على نصوصه مباشرة .

---

(١) « البحر المحيط » (٥/١٦٤) .

المسائل التطبيقيّة

المســـــألة الأولى : إيجاب الرّقبة المؤمنة في كفّارة الظّهار .

المســـألة الثّانيـــة : ظهار الذمي .

المســـألة الثّالثـــة : رهن المشاع .

المسألة الأولى

إيجاب الرّقبة المؤمنة في كفّارة الظّهار

قال الشّافعيّ في الأمّ : « ولا يجزيه في كفّارة الظّهار إلاّ رقبة مؤمنة ... » [1] .

وفي موضع آخر بيَّن الحكم ودليله الّذي هو القياس ، حيث قال : « فإذا وجبت كفّارة الظّهار على الرّجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها ، لم يجزه فيه إلاّ تحرير رقبة ، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام ، لأنّ الله ﷻ يقول في القتل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [2] ، وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كَفّارة كالدليل ـ والله تعالى أعلم ـ على أنّه لا يجزئ رقبة في الكفّارة إلاّ مؤمنة ... » [3] .

فهذا الحكم الّذي نصّ عليه الشّافعيّ ، جعله عدد من الأصوليين والفقهاء مثالاً من أمثلة جواز تعليل الحكم الشرّعيّ بحكم شرعي . وكأنهم نظروا إلى استدلال الشّافعيّ لهذا الحكم على أنّه استدلال بالقياس . كما نقله الزركشي في البحر المحيط ، وذكرته سابقًا عن بعض الأصوليين .

---

(١) « الأمّ » كتاب العدد ، باب عتق المؤمنة في الظّهار (٤٠٢/٥) .

(٢) النساء ، آية (٩٢) .

(٣) المصدر السّابق .

وقد ناقش الحنفيّة القائلون بعدم اشتراط الإيمان في كفّارة الظّهار ، ناقشوا جواز القياس الّذي استعمله الشّافعيّ في هذه المسألة . وبيّنوا عدم صحّته هنا .

قال أبو بكر الجصّاص : « ظاهر قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ يقتضي جواز الكافرة ، وكذلك قوله ﷺ للمُظاهِر : « أعتق رقبة » ، ولم يشترط الإيمان ، ولا يجوز قياسها على كفّارة القتل لامتناع جواز القياس المنصوص بعضه على بعض ، ولأنّ فيه إيجاب زيادة في النّص ، وذلك عندنا يوجب النّسخ » [١] .

وسبب الخلاف في هذا الفرع الفقهيّ بين الحنفيّة والشافعية مبنيّ على مسألة أصوليّة وهي : أن الوصف الزائد (القيد) هل يقتضي زيادة أو تخصيصًا ؟ وفائدة الخلاف « أن من قال زيادةً يمنع العمل بالقياس ، لأنّه هذه الزيادة نسخ ، والنّسخ بالقياس لا يجوز ، ومن قال : تخصيص جوّز الحمل بالقياس وخبر الواحد ... » [٢] .

وهذا الفرع الفقهيّ المنقول عن الشّافعيّ عادة ما يُذكر في كتب الأصوليين في مسألة : حمل المطلق على المقيّد ، وفي حالة ما إذا اتّحد الحكم واختلف السّبب ، **ووجه القياس هنا** كما ذكره الطوفي بقوله : « ويحتمل أن المطلق يحمل على المقيّد بطريق القياس ، وهو قياس صورة

---

(١) « أحكام القرآن » للجصّاص (٦٣٥/٣) .

(٢) انظر : « البحر المحيط » (٤٢٢/٣) .

الإطلاق على صورة التقييد بجامع القدر المشترك بينهما من اتّحاد الحكم لا من جهة أن المتكلّم أراد بالإطلاق ما دلّ على التقييد ... » [١] .

والخلاصة الّتي أريد أن أصل إليها : هو أنّ من حقّق المسألة من الأصوليين ذهب إلى أن حمل المطلق على المقيّد لا يكون إلاّ بوجود علاقة بينهما ، إذ الأصل خلافه (أي إعمال المطلق على ظاهره وهو الإطلاق) .

وهذه العلاقة من جهتين : من جهة اللّفظ ، ومن جهة المعنى « فالعلاقة من جهة اللّفظ : أن يكون المطلق معطوفًا على المقيّد بحرف عطف أو إضمار ، وهذا غير حاصل في مسألتنا (يعني مسألة الرّقبة المؤمنة في الظّهار) ، والعلاقة من جهة المعنى : أن يتّفق العتقان في علّة التقييد ، وهذا احتمال بالقياس ... » [٢] .

فلذلك أقول : إن من أدخل هذه المسألة الفقهيّة والمسألة الّتي تليها كمثال على القياس الّذي تكون علّة الإلحاق فيه (حكمًا شرعيًّا) فمن هذه الجهة الّتي سبق بيانها ـ والله تعالى أعلم بالصواب ـ .

أمّا ما ذهب إليه الشّافعيّ هنا من حمل للمطلق على المقيّد . فقد اختلف أصحابه في مأخذه الأصوليّ في المسألة . بمعنى هل حمل المطلق

---

(١) « شرح مختصر الرّوضة » (٢/٦٤٢ ـ ٦٤٣) ، وانظر : « التّمهيد » للكلوذاني (٢/١٨٢) .

(٢) « التمهيد في أصول الفقه » للكلوذاني (٢/١٨٢) .

على المقيّد في هذه المسألة بحكم اللّفظ ومقتضى اللّسان ، أو أنّه بطريق القياس ؟

ذكر ذلك الإمام الجويني في البرهان إذ يقول : « فرأى الشّافعيّ تنزيل الرّقبة المطلقة في كفّارة الظّهار على التقييد بالإيمان في كفّارة القتل ، ثُمَّ اضطربت أصحابه في تأويل مذهبه ، فذهب ذاهبون إلى أن المطلق محمول على المقيّد بحكم اللّفظ ومقتضى اللّسان ، ولا حاجة إلى استنباط قياس .. » [1] .

ووجهُ القياس في المسألة علاوة على ما سبق نقله عن الطوفي . ما بيّنه الغزالي أيضًا في المستصفى عند حديثه عن شروط الفرع المراد معرفة حكمه بالقياس . حيث يقول : « الخامس (أي من شروط الفرع) : أن لا يكون الفرع منصوصًا عليه ، فإنّه إنّما يطلب الحكم بقياس أصل آخر فيما لا نصّ فيه .

فإن قيل : لم قستم كفّارة الظّهار على كفّارة القتل في الرّقبة المؤمنة ، والظّهار أيضًا منصوص عليه ، واسم الرّقبة يشمل الكافرة ؟

قلنا : اسم الرّقبة ليس نصًّا في إجزاء الكافرة ، لكنّه ظاهر فيه ، كما في المعيبة ، وعلّة اشتراط الإيمان في كفّارة القتل عرَّفنا تخصيصَ عموم آية الظهار ، فخرج عن أن يكون إجزاء الكفّارة منصوصًا عليه ، فطلبنا حكمه بالقياس لذلك » [2] .

---

(١) « البرهان » (١/٤٣١) .

(٢) « المستصفى » (٢/٣٤٥) .

فكأنّ الغزالي ـ رحمه الله ـ يشير ـ والله أعلم ـ إلى أنّ القياس في هذا المثال ليس كما يقال من أنّه قياس منصوص على منصوص عليه ، ممّا يؤدي إلى إسقاط أحد النّصين ، بل يحتمل على أنّه قياس مسكوت عنه على المنطوق به ، فالمسكوت عنه في هذه الصّورة هو حكم أو صفة الرقبة المعتقة في الظّهار ، فتحمل على المنطوق به ، وهو صفة الرّقبة في كفّارة القتل ، وهي (الإيمان) .

المسألة الثّانية

ظهار الذمي

ذهب الحنفيّة والمالكيّة [1] إلى عدم وقوع الظّهار من الذمي . مستدلين بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ ﴾ [2] وأن في قوله : ﴿ مِنكُم ﴾ خطاب خاص للمؤمنين يدلّ على أنّ الظّهار مخصوص بهم دون غيرهم .

وذهب الشّافعيّة والحنابلة [3] إلى صحّة وقوعه من الذمي . ودليلهم في ذلك : العموم الوارد في الآية السابقة ، وهي قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ ﴾ فا (الَّذين) من ألفاظ العموم فتعمّ كلّ زوجٍ ، مسلمًا كان أو كافرًا .

يقول الشّافعيّ في بيان حكم المسألة ودليلها : « كلّ زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظّهار ، سواء كان حرًّا أو عبدًا ، أو من لم تكمل فيه الحريّة أو ذميًّا ،

---

(١) انظر : « بدائع الصنائع » (٢٣٠/٣) ، « ردّ المحتار » (٤٦٦/٣) ، « أحكام القرآن » للجصّاص (٦٢٥/٣) ، « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٧٩/١٧) .

(٢) المجادلة ، آية (٢) .

(٣) انظر : « الوسيط » (٢٩/٦) ، « نهاية المحتاج » (٨٢/٧) ، « المغني » (٥٦/١١) ، « شرح منتهى الإرادات » (١٩٨/٣) .

من قبل أن أصل الظّهار كان طلاق الجاهليّة فحكم الله تعالى فيه بالكفّارة ، فحرم الجماع على المتظاهر بتحريمه للظّهار حتّى يكفّر ، وكلّ هؤلاء ممّن يلزمه الطّلاق » [١] .

فالشّافعيّ ومن خلال نصّه هذا ، يظهر من كلامه أنّه ربط بين حكمين شرعيين ، وفي هذا الرّبط ما يُشعر أن هناك معنى جامعًا بين الحكمين يدفع إلى حمل أحدهما على الآخر ، وجعله كالعلّة له .

ومن هذا النّص استنبط الأصوليون أن الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ يرى تعليل الحكم الشرّعيّ بالحكم الشرّعيّ ، وأنّه قاس ظهار الذمي على طلاقه . بجامع صحّة طلاق الذمي ، فإذا صحّ طلاقه صحّ ظهاره إذ لا فرق ، حيث أن أصل الظّهار كان طلاقًا في الجاهليّة ...

أو كما ذهب إليه إمام الحرمين الجويني عندما ناقش هذا المثال تحت مسألة : ربط الأحكام بالأحكام .

حيث قال : « فالمشعر بالمعنى كما ضربناه من المثال استدلالاً على نفوذ الظّهار بنفوذ الطّلاق ، فإنّه يجمعهما اقتضاءُ كل واحد منهما تحريم البضع مع كون الزّوج مالكًا للبضع ، متمكّنًا من التّصرّف فيه ، والتحريم على وجهٍ ينطرد باستطراده ، أو على وجه مبين يستدعي رفعه عقدًا مجدّدًا ، والظّهار محرم كالطلاق ، فربط أحدهما بالآخر يلوح منه المعنى الجامع بينهما » [٢] .

---

(١) « الأمّ » كتاب العدد ، باب من يجب عليه الظّهار ومن لا يجب (٣٩٥/٥) .

(٢) « البرهان » (٨٦٧/٢) .

وذكر الجويني أن هذا النّوع من الربط أو القياس يسمّيه بعض المتأخّرين : قياس الدلالة من حيث أنّه يتضمّن شبهًا دالاً على المعنى ..

أمّا هو فيذهب إلى أن قياس الدلالة لا يعدّ قسمًا مستقلاً . حيث يقول : « .. ولا معنى لعدّه قسمًا على حياله وجزءًا على استقلاله ، فإنّه يقع تارةً منبئًا عن معنى وتارةً شبهًا ، وهو في طوريه لا يخرج عن قياس المعنى والشّبه » [١] .

وبالإضافة إلى الجويني جاء في البحر المحيط فيما نقله الزركشي عن بعض الأصوليين ذكر هذا الفرع الفقهيّ المنقول عن الشّافعيّ كمثال لتعليل الحكم الشرّعيّ بالحكم الشرّعيّ [٢] ، وهذا النّوع من التّعليل يقول عنه إمام الحرمين « وهو كثير الجريان والجولان في أساليب الظّنون ، كقول القائل : من نفذ طلاقه نفذ ظهاره ... » [٣] .

---

(١) « البرهان » (٢/٨٨٠) .

(٢) انظر : « البحر المحيط » (٥/١٦٤) .

(٣) « البرهان » (٢/٨٦٧) .

المسألة الثّالثة

رهن المشاع

سبق الحديث عن هذا الفرع الفقهيّ كمثال على القياس في معنى الأصل ، وذكرت هناك الخلاف الواقع في جواز رهن المشاع من عدمه ، وأنّ الشّافعيّ ذهب إلى جواز رهنه قياسًا على جواز بيعه ، ووجدت أن هذا الفرع يصلح أيضًا كمثال للتعليل بحكم شرعي .

ووجه ذلك : أنّ الضابط الّذي ذكره الشّافعيّ في هذا الباب هو أنّ كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه ، وكذلك بالنسبة إلى الرّاهن ، فكلّ من جاز بيعه جاز رهنه كذلك .

قال الشّافعيّ في الأمّ : « كل من جاز بيعه من بالغ حرّ غير محجور عليه جاز رهنه » [1] ، وقال في رهن المشاع : « لا بأس بأن يرهن الرّجل نصف أرضه ، ونصف داره ، وسهمًا من أسهم من ذلك مشاعًا غير مقسوم إذا كان الكلّ معلومًا ، وكان ما رهن منه معلومًا ، ولا فرق بين ذلك وبين البيوع » [2] .

وقد نصّ على هذه القاعدة فقهاء الشّافعيّة فقالوا : « ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا ، فلا » [3] .

---

(١) « الأمّ » كتاب الرّهن الكبير ، باب جماع ما يجوز رهنه (٣/١٧٧) .

(٢) « الأمّ » كتاب الرّهن الكبير ، باب رهن المشاع (٣/٢١٩) .

(٣) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص٧٠٧) .

فرهن المشاع عند الشّافعيّ يوجد مع جواز بيعه وجودًا وعدمًا ، فما صحّ بيعه صحّ رهنه ، وما لم يصحّ بيعه لم يصحّ رهنه ، فيكون جواز بيع المشاع علّة لجواز رهنه ، وهو تعليل بحكم شرعيّ .

المبحث السادس

تعليل الحكم الواحد بعلّتين ، والتطبيق على ذلك

قبل الولوج في مباحث المسألة وبيان المذاهب فيها . أودّ أن أقول : إن الأصوليين ذكروا أن لهذه المسألة محل اتّفاق ومحلّ نزاع ، أمّا محلّ الاتّفاق ، فقد اتّفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم الواحد نوعًا المختلف شخصًا بعلل مختلفة .

يقول الزركشي : « يجوز تعليل الحكم الواحد بالنّوع المختلف بالجنس لشخص بعلل مختلفة بالاتّفاق ـ كتعليل إباحة قتل زيد بردّته ، وعمرو بالقصاص ، وخالد بالزنى ، وممّن نقل الاتّفاق فيه الأستاذ أبو منصور البغدادي والآمدي والهندي وغيرهم ... » [1] .

« أمّا محلّ النزاع » فهو كما حكاه الآمدي من أنّهم : « اختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورةٍ واحدة بعلّتين معًا ... » [2] .

ومثاله : المحصن إذا زنى وقتل ، فإنّ الزنى يوجب القتل بمجرّده ، فهل تعلّل إباحة الدم بهما معًا أو لا ؟

---

(١) « البحر المحيط » (١٧٤/٥) .

وانظر : « الإحكام » للآمدي (٤٣/٣) ، « نهاية الوصول » (٣٤٧٠/٨) .

(٢) « الإحكام في أصول الأحكام » (٤٣/٣) .

ومثل تحريم وطء المعتدّة المحرمة الحائض ، فهذا ممّا اختلف الأصوليون فيه على مذاهب [١] .

فمن الأصوليين من ذهب إلى أنّ هذه المسألة من ثمار الخلاف الواقع في مسألة « تخصيص العلّة » والّتي سبق بيانها . بمعنى أن الخلاف في مسألتنا هذه مبني على الخلاف في تلك المسألة .

ومن هؤلاء : الزركشي [٢] ، وَوجه بنائها على هذه المسألة أن من أجاز تخصيص العلّة أجاز تعليل الحكم الواحد بعلّتين ومن منع تخصيص العلّة منع تعليل الحكم الواحد بعلّتين ، ومن فرّق بين المنصوصة والمستنبطة فرّق هنا .

أمّا الغزالي فذهب إلى بناء هذه المسألة على الخلاف في تفسير (العلّة) ، ووجه البناء : أن من فسّر أو عرّف العلّة على أنّها العلامة أو الامارة لم يمنع من تعليل الحكم بعلّتين أو أكثر . ومن فسّرها بالمؤثر أو الموجب منع من ذلك .

(ووجه الأوّل) : كما يقول الغزالي « لا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد » [٣] .

بمعنى أن علل الشّارع أمارات ومعرفات فلا يمتنع أن يكون على

---

(١) « التمهيد » للإسنوي (ص٤٨٣) .

(٢) « البحر المحيط » (٢٦٨/٥) .

(٣) « المستصفى » (٣٦٤/٢) .

الشيء الواحد علامتان وعلامات ، كما يعرف الحكم الواحد بأدلّة كثيرة .. [١] .

(**ووجه الثّاني**) : وهو المنع عند التّفسير بالمؤثّر ، أنّه يلزم من اجتماع مؤثّرات على أثر واحد ، ولا يجوز أن يجتمع على الأثر الواحد مؤثّران ، لأن كلّ واحد من المؤثّرين استقل بإيجاد الأثر ، فإن أثّرا فيه معًا ، لزم الاستغناء بكلّ واحدٍ منهما ، والغرض أنّه ثبت بهما . وهذا خُلف . وإن أثّرا فيه متعاقبين ، فهو إنّما ثبت بالأوّل ، والثّاني ليس بمؤثّر لعدم القابل لتأثيره ، وإن لم يستقل كلّ واحدٍ منهما بإيجاد الأثر ، فكلّ واحدٍ منهما جزءُ المؤثّر لا المؤثّر الكامل ... [٢] .

المذاهب في المسألة :

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب ، أوصلها البعض إلى ستّة مذاهب ، ومن أشهرها :

المذهب الأوّل : الجواز مطلقًا ، سواء في المنصوصة أو المستنبطة ، وهو مذهب الجمهور [٣] .

---

(١) انظر : « شرح مختصر الرّوضة » (٣/٣٤٠ - ٣٤١) ، « شرح الكوكب المنير » (٤/٧١) .

(٢) « شرح مختصر الرّوضة » (٣/٣٤٠ - ٣٤١) .

(٣) انظر : « البرهان » (٢/٨١٩) ، « الإحكام » للآمدي (٣/٤٣) ، « كشف الأسرار » (٤/٤٥) ، « شرح التّلويح على التوضيح » (٢/٨٩) ، « إرشاد الفحول » (ص٢٠٩) .

المذهب الثّاني : المنع مطلقًا ، واختاره الآمدي وابن السّبكيّ [١] .

المذهب الثّالث : جوازه في المنصوصة دون المستنبطة ، واختاره الرّازيّ [٢] ، ونسبه الجويني والزركشي لابن فُورَك [٣] [٤] ، وذكر إمام الحرمين أن القاضي الباقلاني يميل إلى هذا القول ، حيث قال : « وللقاضي إلى هذا صغو ظاهر » [٥] .

رأي الإمام الشّافعيّ :

لمعرفة رأي الإمام الشّافعيّ في المسالة . سأتبع المنهج الّذي سلكته في المسائل السّابقة . حيث أذكر أوّلاً من نسب الجواز أو عدمه في هذه المسألة إلى الشّافعيّ ووجه هذه النسبة .

ثُمَّ أعود إلى نصوص الإمام نفسه سواء في المسائل الأصوليّة أو الفروع الفقهيّة الّتي نقلت عنه لتحرير رأيه .

---

(١) « الإحكام » للآمدي (٣/٤٣) ، « جمع الجوامع بشرح المحلّي » (٢/٢٤٥) .

(٢) « المحصول » (٢/٣٨٠) .

(٣) ابن فورك هو : محمَّد بن الحسن بن فُورَك ـ بضمّ الفاء وفتح الراء ـ ، أبو بكر الفقيه الشّافعيّ المتكلّم الأصولي ، كان كثير التنقّل في طلب العلم ، وآراؤه الأصوليّة نقلها كثير من العلماء في كتبهم ، وله تصانيف في أصول الدِّين وأصول الفقه . توفي سنة ٤٠٦ هـ .

انظر : « شذرات الذّهب » (٣/١٨١) ، « الفتح » (١/٢٣٨) .

(٤) انظر : « البرهان » (٢/٨٢٠) ، « البحر المحيط » (٥/١٧٦) .

(٥) « البرهان » (٢/٨٢٠) .

ومن الّذين تحدّثوا عن رأي الإمام الشّافعيّ في المسألة . ونسب إليه قولاً معيّنًا : الزركشي في البحر المحيط ، حيث نقل عن بعض أئمة الشّافعيّة ما يفيد نسبة القول بالجواز للشّافعيّ ـ رحمه الله ـ .

جاء في البحر المحيط : « وقال ابن الرفعة في (المطلب) [1] : كلامُ الشّافعيّ في كتاب الإجارة من الأمّ ، عند الكلام على قفيز الطحّان ، مصرِّح بجواز تعليل الحكم الواحد بعلّتين . قال : وهو الّذي يقتضيه قول لو : نعم العبد صهيب . لو لم يخف الله لم يعصه . وتقديره : إنّه لو لم يخف الله لم يعصه لإجلاله لذاته وتعظيمه ، فكيف وهو يخاف . وإذا كان كذلك كان عدم عصيانه معلّلاً بالخوف والإجلال والإعظام ، وقد يكون الحكم معلّلاً بعلّتين ، كلّ واحدة منها مستقلّة في التّعليل ... » [2] .

أمّا النّصوص عن الشّافعيّ الّتي استنبط منها الفقهاء رأيه في المسألة فمنها ما جاء في كتاب البيوع (باب في الجائحة) وهو يتحدّث عن مسألة ما إذا ابتاع رجل من رجلٍ ثمر حائط . فإنّ سقي الثّمر على صاحب الحائط . هذا أصل المسألة ، ثُمَّ قال في آخر هذا الباب :

« وإذا اشترط البائع على المشتري أن عليه السقي ، فالبيع فاسد من قِبل أن السقي مجهول ، ولو كان معلومًا أبطلناه من قِبل أنّه بيع وإجارة » [3] .

---

(١) كتاب « المطلب » من كتب الفقه الشّافعيّ ، واسمه كاملاً : « المطلب في شرح الوسيط » لابن الرفعة أحمد بن محمَّد .

(٢) « البحر المحيط » (٥/١٧٥) .

(٣) « الأمّ » كتاب البيوع ، باب في الجائحة (٣/٧٢) .

قال الزركشي مُعلّقًا : « فالبيع والإجارة موجودة مع الجهالة وعدل عن التّعليل بها في الحالتين ، لأنّ التّعليل للبطلان بالجهالة أقرب إلى الأفهام من تعليله بالجمع بين البيع والإجارة ، ولولا هذا التنزيل لكان في هذا النّص لمح لمنع التّعليل بعلّتين ... » [1] .

ونقل عنه الزركشي نصًّا آخر اعتبره دليلاً على ما أشرتُ إليه سابقًا . حيث قال : « وقد قال في (الأمّ) ، وقد قال له بعض الناظرين : أفتحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة ؟ (قلت : نعم إذا اختلفت أسبابه ، قال : فاذكر منه شيئًا ، قلت : قد يقرّ الرّجل عندي على نفسه بالحقّ أو لبعض الآدميين فآخذه بإقراره . أو لا يقرّ فآخذه ببيّنة تقوم عليه ، أو لا تقوم عليه فيُدَّعى عليه فآمره أن يحلف فيمتنع ، فآمر خصمه أن يحلف فآخذه بما حلف عليه خصمه إذا أتى باليمين الّتي تبرئه ...) » [2] .

أمّا في الرِّسالة فقد نصّ الشّافعيّ على تعليل حكم واحد بعلّتين . وذلك في مسألة النّهي عن بيع الرّطب بالتمر . وقرّر أن هذه الصور من البيع منهي عنها لنهي النّبيّ ﷺ عنها في الحديث .

ثُمَّ بيَّن أنّ النّهي ورد لمعنيين وجدا في هذه الصورة ، وهما :

---

(١) « البحر المحيط » (١٧٦/٥) .

(٢) « البحر المحيط » (١٧٦/٥) .

والنصّ الّذي نقله الزركشي وجدته في الرِّسالة وليس في الأمّ . انظر : « الرِّسالة » (ص٤٨٣) .

١ ـ التفاضل في المكيل وعدم التساوي .

٢ ـ المزابنة ، وعرَّفها بـ (ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه) .

جاء في الرِّسالة : « قال الشّافعيّ : فكان بيع الرّطب بالتّمر منهيًّا عنه لنهي النَّبيّ ﷺ ، وبيَّن رسول الله ﷺ أنّه إنّما نهى عنه لأنّه ينقص إذا يَبِسَ ، وقد نهى عن التّمر بالتمر إلاّ مثلاً بمثل ، فلمّا نظر في المُتَعقِّب من نقصان الرّطب إذا يَبِسَ ، كان لا يكون أبدًا مثلاً بمثل ، إذ كان النّقصان مُغيَّبًا لا يُعرف . فكان يجمع معنيين :

أحدهما : التفاضل في المكيلة ، والآخر المُزَابَنَةُ ، وهي بيع ما يعرف كيلُه بما يجهل كيله من جنسه ، فكان منهيًّا لمعنيين .. » [1] .

---

(١) « الرِّسالة » (٩١٠) .

الفصل السّابع

في مسالك العلّة وقوادحها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأوّل : في مسالك العلّة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل : مسلك النصّ .

المطلب الثّاني : الإيماء .

المبحث الثّاني : في قوادح العلّة .

المبحث الثّالث : في تخصيص العلّة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل : المراد بتخصيص العلّة ، وآراء الأصوليين في المسألة

المطلب الثّاني : تحرير رأي الإمام الشّافعيّ ، والتطبيق على ذلك .

المبحث الأول

في مسالك العلّة

وفيه مطلبان

المطلب الأوّل : مسلك النصّ .

المطلب الثّاني : الإيماء .

المطلب الأوّل

مسلك النصّ

تمهيد :

المسالك جمع مسلك ، والمراد به هنا : الطّريق الّذي يسلكه المجتهد لإثبات عليّة الوصف .

وقد اهتمّ الأصوليون بهذا المبحث اهتمامًا بالغًا ، وتشعّبت أبحاثهم فيه ، وكون الوصف الجامع علّة ، حكم خبري غير ضروري ، فلا بُدّ من دليل يميّز الوصف الصّالح للعليّة عن سائر الأوصاف الموجودة في الأصل لينبني على الاشتراك فيه الاشتراك في الحكم ـ ومن هذه الجهة يعرف مدى أهميّة هذا المبحث ودقّته وتأثيره في عمليّة القياس عمومًا ـ والطريق المؤدي لهذا الغرض يطلق عليه الأصوليون « مسالك العلّة » ويعبّرون عنها أحيانًا بـ « طرق إثبات العلّة » [1] .

والطرق المثبتة للعليّة إما أن تكون عن طريق النقل أو بالاستنباط « ولا نزاع في أنّ العلّة لا تثبت بمجرّد الادعاء ، بل لا بُدّ من دليل يشهد لها بالاعتبار ، ويدلّ على صحّة التّعليل بهذا الوصف ، فإذا

---

(١) انظر : « شفاء الغليل » (ص٢٣) ، « روضة النّاظر » (٢/٢٥٧) ، « تقرير الشربيني على جمع الجوامع » (٢/٢٦٢) .

وجد الدّليل من الكتاب أو السنّة أو الإجماع كانت العلّة منصوصًا عليها ، وإن أخذت العلّة بطريق آخر من الحكم سمّيت العلّة بالمستنبطة ، ومن هذه الحيثية تنقسم العلّة إلى منصوصة ومستنبطة ، كما تنقسم الطّرق الدالّة على العليّة إلى طرق نقليّة وطرق استنباط » [١] .

وقد اجتهد الأصوليون في بيان هذه المسالك وحصرها وتعريف كلّ قسم منها ، مع ضرب الأمثلة ، وقد أوصلها البيضاوي في المنهاج إلى تسعة مسالك ، وهي : « النصّ ، والإيماء ، والإجماع ، والمناسبة ، والشبه ، والدوران ، والسّبر ، والتقسيم ، والطرد ، وتنقيح المناط » [٢] .

وأوصلها ابن السّبكيّ والزركشي إلى عشرة مسالك [٣] .

والّذي يهمّنا في الحقيقة هو ذكر بعض المسالك الّتي جاء فيها تصريح أو إشارة من كلام الشّافعيّ في تطبيقاته الفقهيّة ، والّتي يدلّ كلامه في هذه الفروع الفقهيّة على اعتماده على هذا النّوع من المسالك في إثبات العلّة ومعرفتها .

ومن هذه المسالك : النّص .

---

(١) « الأنوار السّاطعة في طرق إثبات العلّة الجامعة » (ص٨٨) .

(٢) « المنهاج مع نهاية السّول » (٤/٥٩ - ١٣٨) .

(٣) زاد ابن السّبكيّ على ما ذكره البيضاوي مسلك « إلغاء الفارق » ، وزاد الزركشي عليهما مسلك « الاستدلال على العليّة بفعل النّبيّ ﷺ » وأسقط إلغاء الفارق من مسالك العلّة .

انظر : « جمع الجوامع مع البناني » (٢/٢٦٢ ـ ٢٩٣) ، « البحر المحيط » (٥/١٨٤ - ٢٥٩) .

تعريف النصّ :

قال الآمدي : « وهو أن يذكر دليل من الكتاب والسنّة على التّعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللّغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال » [١] .

ثُمَّ قسّمه إلى قاطع : وهو الّذي لا يحتمل غير العليّة ، وإلى ظاهر : وهو ما يحتمل غير العليّة احتمالاً مرجوحًا .

هو التقسيم نفسه عند الأئمة الرّازيّ والبيضاوي وابن الهمام وابن السّبكيّ وغيرهم [٢] .

والنصّ القاطع له ألفاظ ، منها :

أ ـ التصريح بلفظ الحكمة ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۝ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ ﴾ [٣] ، ذكر هذا النّوع الزركشي ، وقال : وهذا أهمله الأصوليون وهو أعلاها .

ب ـ من أجل ، أو لأجل ، كقوله ﷺ : « **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافَّةِ** » [٤] .

---

(١) « الإحكام » (٣/٥٥) .

(٢) انظر : « المحصول » (٢/٣١١) ، « نهاية السّول » (٤/٥٩) ، « تيسير التّحرير » (٤/٣٩) ، « جمع الجوامع مع البناني » (٢/٢٦٦) .

(٣) سورة القمر ، آية (٥) .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب : جواز الذّبح بكلّ ما أنهر الدم . رقم الحديث (٥١٠٣) .

ومن الظّاهر :

أ ـ اللام كقولـه تعـالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [١] أي لزوالها ، وذلك يدلّ ـ كما يقول الآمدي ـ على التّعليل بالوصف الّذي دخلت عليه اللام لتصريح أهل اللّغة بأنّها للتعليل [٢] .

ب ـ إنَّ المكسورة المشـدّدة ، كقولـه في الحديـث : « إنّها مِنَ الطّوّافِينَ عَلَيْكُمْ » [٣] ، ويرد على هذا الحرف « إنَّ » ما نقلـه الإسنوي عن التبريزي [٤] في التنيقيح أنّه قال : « والحـق أن إن لتـأكيد مضمـون الجملة ولا إشعار لها بالتعليل ، ولهذا يحسـن استعمالها ابتـداء مـن غـير سبق حكم » [٥] .

---

(١) الإسراء ، آية (٧٨) .

(٢) « الإحكام » للآمدي (٥٦/٣) .

(٣) رواه الترمذي بلفظ : « إنّهَا لَيْسَتْ بنَجَسٍ ، إنّمَا هِيَ مِنَ الطّوّافِينَ عَلَيْكُمْ أو الطّوّافَاتِ » ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرّة ، رقم الحديث (٩٢) ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ورواه الحاكم كذلك وصحّحه ، المستدرك (٢٦٣/١) ، رقم الحديث (٥٦٧) . وانظر : « المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر » (ص٢٣٠) .

(٤) المظفّر بن أبي محمَّد بن إسماعيل أمين الدّين التبريزي الشّافعيّ ، كان فقيهًا ، أصوليًّا زاهدًا ، من مصنّفاته « تنقيح المحصول » لابن الخطيب في أصول الفقه . توفي سنة ٦٢١ هـ .

انظر : « طبقات ابن السّبكيّ » (١٥٦/٥) .

(٥) « تنقيح المحصول » (ص٥٤١ ـ ٥٤٢) .

ونقل الزركشي الخلاف في إفادتها للتعليل بين النحاة أنفسهم ، وقال : « وممّن صرّح في مجيئها للتعليل أبو الفتح ابن جني [١] ، ونقل القاضي نجم الدِّين المقدسي في فصوله قولين للعلماء فيه ، وأن الأكثرين على إثباته ، وليس مع النافي إلاّ عدم العلم ، وكفى بابن جني حجّة في ذلك » [٢] .

هذا وإن إثبات العلّة بمسلك النّص ممّا اتّفق عليه العلماء في الجملة إذا كان النّص على العلية صريحًا ، وقد نقل الأصوليون عن الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ القول بهذا المسلك والعمل به ، جاء في البحر المحيط للزركشي : « قال الشّافعيّ ﷺ : متى وجدنا في كلام الشّارع ما يدلّ على نصبه أدلّة أو أعلامًا ابتدرنا إليه ، وهو أوّل ما يسلك » [٣] .

---

(١) ابن جني : عثمان ابن جني الموصلي أبو الفتح ، من أئمة الأدب والنّحو ، وصاحب المصنّفات المعروفة ، ومنها : « الخصائص في اللّغة . ط » ، « المنهج في اشتقاق أسماء رجال الحماسة . ط » . توفي سنة ٣٩٢ هـ .

انظر : « الأعلام » للزركلي (٣٦٤/٤) ، « شذرات الذّهب » (١٤٠/٣) .

(٢) « البحر المحيط » (١٩٢/٥) . والمقصود بنجم الدِّين المقدسي الوارد في النصّ هو : نجم الدِّين الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦ هـ . والله أعلم . انظر : « شرح مختصر الرّوضة » (٣٦١/٣) .

(٣) « البحر المحيط » (١٨٦/٥) .

المسائل التطبيقيّة

المســـــألة الأولى : ترتيب حكم القطع على السّرقة .

المســـألة الثّانيـــة : العلّة في النّهي عن أكل لحوم الأضاحي .

المسألة الأولى

ترتيب حكم القطع على السّرقة

نصّ الله في كتابه على حكم السَّارِق فقال عزّ شأنه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [1] .

ذكر الأصوليون هذه الآية مثالاً على إفادة التّعليل نصًّا ، وإفادة التّعليل جاء من ربط الحكم بالفاء في حالة ورودها في كلام الشّارع .

ففي هذه الآية ذكر الحكم عقب الوصف مقترنًا بالفاء تنبيه على عليّة ذلك الوصف ، فوصف السرقة إذن علّة في وجوب القطع . ويرى بعض الأصوليين أن هذه الآية تصلح كمثال على مسلك الإيماء وليس النّص [2] .

نجد الشّافعيّ كذلك يربط حكم القطع بتحقّق وصف السرقة ، جاء في الأمّ : « قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ ﴾ قال الشّافعيّ : وقال قائلون : كلّ من لزمه اسم سرقة قُطع بحكم الله تعالى ، ولم يلتفت إلى الأحاديث ، قال الشّافعيّ : قلت لبعض النّاس : قد احتجّ هؤلاء بما

---

(١) المائدة ، آية (٣٨) .

(٢) انظر : « المستصفى » (٣٠١/٢) .

يرى من ظاهر القرآن ، فما الحجّة عليهم ؟ قال : إذا وجدت لرسول الله ﷺ سنّة ، كانت سنة رسول الله ﷺ دليلاً على معنى ما أراد الله تعالى ، قلنا : هذا كما وصفت ، والسنّة ثابتة عن رسول الله ﷺ أن القطع في ربع دينار فصاعدًا »[1] .

فكلام الشّافعيّ يدلّ على أنّه يربط الحكم بوصف السّرقة استدلالاً بالآية ، ويستدلّ بالحديث في معرفة النصاب الّذي إذا سرق تحقّق في الشّخص وصف السّارق . فمتى تحقّق الوصف بشروطه المستدلّ عليها بما ثبت عن رسول الله ﷺ ثبت حكم القطع .

---

(١) « الأمّ » كتاب الحدود وصفة النّفي (١٦٩/٦) ، وانظر : « الرّسالة » (٢٢٣ - ٢٢٧) .

المسألة الثّانية

العلّة في النّهي عن أكل لحوم الأضاحي

من النّصوص القاطعة في التّعليل : « لأجل كذا ، أو من أجل كذا ، كقوله ﷺ : « **إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ** » [1] ، وكقوله عليه الصّلاة والسّلام : « **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ لأَجْلِ الدَّافَّةِ** » [2] .

وفي كلام الشّافعيّ ما يشير إلى إثباته لعلّة الحكم من خلال هذا اللّفظ ، حيث أورد حديث النّهي عن ادّخار لحوم الأضاحي ، ثُمَّ ذكر أنّ النّهي منسوخ بقوله في الحديث : « **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ .. لأَجْلِ الدَّافَّةِ** » ، ثُمَّ قال ـ رحمه الله ـ : فالرّخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنّما هي لواحد من معنيين ، لاختلاف الحالين : فإذا دفّت الدافّة ثبت النّهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم

---

(١) رواه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الامتشاط ، حديث (٥٩٢٤) .

ورواه مسلم في كتاب الآداب ، باب تحريم النّظر في بيت غيره ، حديث (٢١٥٦) .

(٢) تقدّم تخريجه ص٧٦٩ .

وقال ابن الأثير : الدّافّة : القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشّديد ، والدافّة : قوم من الأعراب يَرِدُون المصر ، يريد ـ أي في الحديث ـ أنّهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادّخار لحوم الأضاحي ليفرّقوها ويتصدّقوا بها ، فينتفع أولئك القادمون بها . « النهاية » (١٢٤/٢) .

تدف دافّة فالرّخصة ثابتة بالأكل والتزوّد والادّخار والصدقة ، ويحتمل أن يكون النّهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخًا في كلّ حال فيمسك الإنسان من ضحيّته ما شاء ، ويتصدّق بما شاء » [١] .

وقال أيضًا في الصورة نفسها : « كان يجب على من علم الأمرين معًا أن يقول : نهى النّبيّ ﷺ عنه لمعنى ، فإذا كان مثله فهو منهي عنه ، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيًّا عنه ، أو يقول : نهى النّبيّ ﷺ في وقت ثُمَّ أرخص فيه بعده ، والآخر من أمره ناسخ للأوّل » [٢] .

فكلام الشّافعيّ صريح في إثبات علّة النّهي وهي (وجود الدافّة المحتاجة للأكل) ، وقد تردّد رأيه بين أمرين :

الأوّل : أن يتبع الحكم علّته ، وهي (الدّافّة) فإذا وجدت وجد الحكم وهو النّهي عن الادخار ، وإذا لم توجد انتفى النّهي وعاد الأمر إلى الترخيص . بمعنى أن النّهي منوط بالمصلحة .

الثّاني : أن يكون النّهي عن الادخار عامًّا ثُمَّ نسخ مطلقًا .

الثّالث : أن النّهي كان على سبيل الاختيار لا التحريم [٣] .

وهذه الاحتمالات الّتي أوردها الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ نصّ عليها فقهاء الشّافعيّة وكانت مدار خلاف بينهم ، قال النّووي ـ رحمه الله ـ في المجموع : « قال جمهور أصحابنا : كان النّهي نهي تحريم ، وقال

---

(١) « الرّسالة » (٦٧١ ـ ٦٧٣) .

(٢) « الرّسالة » (ص٢٤١) .

(٣) انظر : « اختلاف الحديث » (٦٠٢/٩) .

أبو عليّ الطبري يحتمل التنزيه ، وذكر الأصحاب على التّحريم وجهين في أنّ النّهي كان عامًّا ثُمَّ نسخ أم كان مخصوصًا بحالة الضيق الواقع في تلك السنة ، فلمّا زالت انتهى التّحريم » (١) .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح معلّقًا على قول الشّافعيّ : « ويحتمل أن يكون النّهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخًا في كلّ حال » (٢) ، قال ابن حجر : « وبهذا أخذ المتأخّرون من الشّافعيّة » (٣) .

قلت : ممّا يؤيّد كون النّهي مرتبط بوصف معيّن وهو « حاجة النّاس للأكل » أحد روايات البخاريّ للحديث ، وهي رواية سلمة بن الأكوع قَالَ : قَالَ النَّبِيّ ﷺ « **مَنْ ضَحّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ** . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : **كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادّخِرُوا ، فَإِنّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا** » (٤) ، فالحديث فيه نصّ على العلّة الّتي من أجلها جاء النّهي .

---

(١) « المجموع شرح المهذّب » (٤١٨/٨) ، « الرّسالة » (٦٧٣) .

(٢) « الرّسالة » (٦٧٣) .

(٣) « فتح الباري » (٢٨/١٠) .

(٤) البخاريّ في كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزوّد منها ، حديث (٥٥٦٩) .

قلت : رجّح الشّيخ أحمد شاكر ـ في تحقيقه لرسالة الشّافعيّ ـ كون النّهي عن الادخار كان لمعنى وهو حاجة النّاس للأكل ، وأنّ هذا النّهي منوط بالمصلحة الّتي يراها الإمام ، وليس على سبيل التشريع في الأمر العامّ ، ويؤخذ منه أن الحاكم يأمر وينهى في مثل هذا . انظر : « الرّسالة » (الحاشية ص٢٤٢) .

المطلب الثّاني

الإيماء

تعريف الإيماء :

عرِّف الإيماء باعتباره مسلكًا من مسالك العلّة بتعريفين :

التّعريف الأوّل :

تعريف ابن الحاجب ، وهو : « اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا » [1] .

ومعنى هذا التّعريف بإيجاز : أنّه لو لم يكن الوصف المقترن بالحكم في سياق واحد أو لم يكن نظير هـذا الوصـف علّـة لنظـير هـذا الحكـم لكان القران بينهما بعيدًا ، لا يليق بفصاحة الشّارع لخلّوه عن الفـائدة ، فوجب حمله على التّعليل .

التّعريف الثّاني :

وذكره الإسنوي : « ما دلّ علىٰ عليّة وصف لحكم بواسطة قرينـة من القرائن » [2] .

---

(١) « المختصر مع شرح العضد » (٢/٢٣٤) .

(٢) « نهاية السّول » (٤/٦٤) .

الموازنة بين التعريفين :

عند التأمّل في التعريفين نجد أنّهما متقاربان ، إلاّ أنّ الأوّل قيّد القرينة و لم يعيّن ، ولكن إطلاقه كما يقول الشّيخ المطيعي : « محمول على ما قاله ابن الحاجب ، وكلا التّعريفين يقتضي أنّه لا يكون من الإيماء إلاّ إذا كان الدالّ على العليّة هو القرينة ، بخلاف ما إذا كان الدالّ على العليّة حرفًا مثلاً نصًّا أو ظاهرًا في العليّة ، ومن هذا تعلّم أن الأوّل من هذه الأنواع [1] ليس هو من الإيماء ولا يدخل في واحد من التعريفين » [2] .

وهناك من ذهب إلى إدخال التّعليل بالفاء في هذا المسلك بالتعريف الثّاني ، لأنّ هذا التّعريف جعل المفيد للعليّة في الإيماء هو مطلق قرينة وذلك شامل للقرينة اللفظيّة والقرينة المعنوية ، و لم يحمل إطلاق القرينة في التّعريف الثّاني على تقييده في تعريف ابن الحاجب [3] .

أنواع الإيماء :

ذكر الأصوليون للإيماء أنواعًا كثيرة ، أذكر منها :

١ ـ أن يذكر الشّارع مع الحكم وصفًا لو لم يقدر للتعليل به لم يكن

---

(١) يقصد النّوع الأوّل من أنواع الإيماء الّذي ذكره الإسنوي وهو : ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء .

(٢) « حاشية سلّم الوصول على نهاية السّول » (٦٤/٤) .

(٣) انظر : « أصول الفقه » لأبي النّور زهير (٢٨٧/٤) ، « الوصف المناسب » للشنقيطي (ص١٤٦) .

لذكره فائدة . ومن الأصوليين من قسم هذا النّوع إلى أقسام كالآمدي ، ومنهم من جعله قسمًا واحدًا كابن الحاجب [١] .

٢ ـ ما لو حدثت واقعة ، فرفعت إلى النّبيّ ﷺ فحكم عقيبها بحكم ، فإنّه يدلّ على كون ما حدث علّة لذلك الحكم [٢] .

٣ ـ أن يكون الشّارع أنشأ لبيان مقصود وتحقيق مطلوب ، ثُمَّ يذكر في أثنائه شيئًا آخر لو لم يقدّر كونه علّة لذلك الحكم لم يكن له تعلّق بالكلام [٣] .

٤ ـ وهو نوع ذكره الزركشي حيث قال : « ربط الحكم باسم مشتقّ بما منه الاشتقاق ينتهض علّة فيه ، وإلى هذا صار الشّافعيّ في مسألة الرِّبا » [٤] ، وسيأتي بيانه بإذن الله .

وعند التأمّل في كلام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ في إيراده لبعض الفروع الفقهيّة الغير منصوص على حكمها نجد أنّه يبني الحكم فيها على علل معيّنة غير منصوصة ولكنها مستنبطة من النّص نفسه ، وهو المسلك الّذي عرف عند الأصوليين بعد تحرّر المصطلحات بـ (الإيماء) وسبق الحديث عنه .

---

(١) انظر : « الإحكام » للآمدي (٥٩/٣) ، « مختصر ابن الحاجب مع الشّرح » (٢٣٤/٢) .

(٢) انظر : « الإحكام » للآمدي (٥٧/٣) ، « روضة النّاظر » (٢٦٣/٢) .

(٣) انظر : المصدرين السّابقين .

(٤) « البحر المحيط » (٢٠١/٥) .

وممّا يدلّ على ذلك أن الأصوليين يستعملون هذه الفروع كأمثلة على هذا النّوع من المسالك أو ذاك . وسأكتفي في إيرادي لهذه الفروع على الأمثلة المشهورة في كتب الأصوليين ، لنرى كيف استنبط الشّافعيّ من النّصوص الشرعيّة علـلاً مناسبة ، ثُمَّ عدّي الحكم إلى الفرع ، بناء على تحقيق العلّة فيه ، وهي علل وأوصاف مستنبطة غير منصوصة أومأت إليها النّصوص الشرعيّة .

المسائل التطبيقيّة

المسألة الأولى : قضاء القاضي مع وجود ما يشوّش الفكر .

المسألة الثّانية : قضاء الحجّ عن الميّت الّذي لم يحجّ .

المسألة الثّالثة : علّة الكفّارة لمن واقع في نهار رمضان .

المسألة الرّابعة : العلّة في النّهي عن بيع الرّطب بالتّمر .

المسألة الأولى

قضاء القاضي مع وجود ما يشوّش الفكر

قال الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ : « ولا يقضي القاضي وهو غضبان ، أخبرنا سفيان عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرّحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يَقْضِي الْقَاضِي أو لا يَحْكُمْ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ** » [1] ، قال الشّافعيّ : حديث رسول الله ﷺ يدل على أن لا يقضي الرّجل وهو غضبان ، وكان معقولاً في الغضب تغيّر العقل والفهم ، فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغيّر عقله أو فهمه امتنع القضاء فيها ، فإن كان إذا اشتكى أو جاع أو اهتمّ أو حزن أو بطر فرحًا تغيّر لذلك فهمه أو خلقه لم أحبّ له أن يقضي ، وإن كان ذلك لا يغيّر عقله ولا فهمه ولا خلقه قضى » [2] .

فهذا الحديث الّذي رواه الشّافعيّ وجاء فيه وصف (الغضب) يشعر بعليّة الحكم ، لاقتران هذا الوصف بالحكم ، ولو لم يكن لذلك لم يكن لذكره فائدة ، فهو داخل في النّوع الأوّل من أنواع الإيماء .

---

(١) الحديث رواه البخاريّ في كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، حديث (٧١٥٨) . ومسلم في كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، حديث (١٧١٧) .

(٢) « الأمّ » كتاب الأقضية ، باب أدب القاضي (٦/٢٧٨) .

ويدلّ كلام الشّافعيّ دلالة واضحة على استنباطه لعلّة الحكم من إشارة سياق الحديث إليها ، وإن وصف (الغضب) علّل به الحكم لا لذاته بل لما يحمله ويتضمّنه من لوازم وآثار [١] . والّذي يتضمّن الغضب هو (تشويش الفكر الّذي قد يكون مؤثّرًا في عدم إصابة الحقّ) وهو ما يدلّ عليه قول الإمام صراحة (فكان معقولاً في الغضب تغيّر العقل والفهم) وبناء على هذا الفهم لعلّة الحكم فإن أي سبب يؤدي إلى تشويش الذّهن ، ويمنع القاضي من التفكير الهادئ الصّحيح فإنّه منهي أن يقضي والحالة هذه سواء كان من غضب أو غيره كجوع أو همّ ونحو ذلك . وهو ما نصّ عليه الأصوليون من الشّافعيّة وغيرهم ، قال الآمدي في الإحكام : « القسم السّادس ــ أي من مسلك الإيماء ـ أن يذكر الشّارع مع الحكم وصفًا مناسبًا كقوله ﷺ : « **لا يَقْضِي الْقَاضِي ... وَهُوَ غَضْبَانُ** » فإنّه يشعر بكون الغضب علّة مانعة من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال » [٢] .

في حين يذهب الرّازيّ إلى أنّ الغضب ليس هو العلّة في النّهي وإنّما العلّة تشويش الفكر ، ويستدلّ على ذلك بدوران الحكم مع التشويش وجودًا وعدمًا وعدم دورانه مع الغضب ، وأنّه ليس هناك ثمّة ملازمة بين الغضب والتّشويش لأن التّشويش يوجد ولا غضب [٣] .

---

(١) انظر : « شفاء الغليل » (ص٦٢) .

(٢) « الإحكام » (٦١/٣) ، انظر : « شفاء الغليل » (ص٦١ ـ ٦٢) ، « المحصول » للرازي (٣١٨/٢ ـ ٣١٩) .

(٣) انظر : « المحصول » للرازي (٣١٩/٢) .

وفي هذا يقول إلغاء لوصف الغضب ـ كما يقول بعض الأصوليين ـ وإخراج له عن كونه علّة إذ الحكم صار منوطًا بغيره [١] ، ويتوسّط الغزالي ـ رحمه الله ـ في تحديد العلّة في هذا الحكم (بين الغضب والتشويش) حيث قال في اعتبار التّشويش علّة للنّهي : « وليس فيه تعطيل الإيماء ولا إخراج الوصف المذكور عن كونه معتبرًا في الحكم ، فأصل التّعليل عقل من الإضافة ـ يعني إضافة الغضب للحكم وهو النّهي ـ ولكن احتمل أن يقال التحريم معلّل بالغضب لعينه ، واحتمل أن يقال هو معلّل به لمعنى يتضمّنه ويلازمه لا لعينه ، وهو ضعف العقل في الغضب » [٢] .

والاحتمال الثّاني هو ما أشار إليه الشّافعيّ فيما تقدّم من كلامه [٣] . وللزركشي جواب آخر وهو : « ان وصف الغضب مظنّة التّشويش الّذي هو الحكمة ، وعلّق الحكم بالمظنّة لعدم انضباط الحكمة كالسّفر مع المشقّة » [٤] ، وكلام الشّافعيّ السّابق يدلّ على غير هذا لأن الشّافعيّ يربط حكم النّهي في المسألة بتغيّر العقل أو الفهم بحيث لو وجدت مظنّة ذلك ولم يحصل تغيّر أو تشويش جاز له القضاء ، وتشبيه الغضب مع التشويش بالسّفر مع المشقّة يفيد النّهي في حال الغضب

---

(١) انظر : « شفاء الغليل » (ص٦١) .

(٢) المرجع نفسه (ص٦٢) .

(٣) وهو ما رجّحه الغزالي في موضع آخر . انظر : ص٧٨٦ .

(٤) « تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع » (٢٧٤/٣) .

مطلقًا سواء تغيّر فهمه أو لم يتغيّر كالمسافر لمجرّد السّفر ولو لم تتحقّق فيه المشقّة .

وبناء على هذا المأخذ عدّى الفقهاء النّهي عن القضاء من الغضب فقط إلى كلّ حال من شأنها التشويش على ذهن القاضي تشويشًا يمنعه من استيفاء الفكر .

قال الغزالي في الوسيط في آداب القاضي : « الأدب الخامس : أن لا يقضي في حال غضب ، وحزن بيّن ، وألم مبرح ، وجوع غالب ؛ إذ يسوء خلقه فيمتدّ غضبه ، قال رسول الله ﷺ : « **لا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ** » وفي معناه كلّ ما يمنع من التؤدة واستيفاء الفكر » [1] .

---

(١) « الوسيط » للغزالي (٣٠٣/٧) ، وانظر : « بدائع الصنائع » (٩/٧) ، « بداية المجتهد » (٤٥٦/٤) ، « مغني المحتاج » (٤٩٤/٤) .

المسألة الثّانية

قضاء الحجّ عن الميّت الّذي لم يحجّ

روى الشّافعيّة في الأمّ حديث الخثعميّة الّتي جاءت إلى النّبيّ ﷺ فقالت : إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى راحلته ، فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ فقَالَ لها النَّبيّ ﷺ : « نَعَمْ » . وفي رواية ساقها الشّافعيّ بسنده : فقالت له : أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **نعم ، كما لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ نفعه** » [1] .

---

(١) أصل الحديث في البخاريّ ، في كتاب جزاء الصَّيْد ، باب الحجّ عمّن لا يستطيع الثّبوت على الراحلة ، حديث (١٨٥٤ ، ١٨٥٥) . ومسلم في كتاب الحجّ ، باب الحجّ عن العاجز ، حديث (١٣٣٤ ، ١٣٣٥) .

ورواية الصحيحين له ، وكذلك السنن الأربعة لا تصلح شاهدًا لهذا النّوع من الإيماء ، يؤكّد ذلك قول الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب : « حديث الخثعميّة رواه أهل الكتب الستة ، ولم أره في شيء منها بهذا السياق » (ص٤٢٠) .

غير أن النسائي روى عدّة أحاديث بروايات مختلفة تصلح شاهدًا لهذا النّوع . انظر : سنن النسائي ، كتاب الحجّ ، باب تشبيه قضاء الحجّ بقضاء الدَّين (١١٦/٥ ، ١١٧) ، وباب حجّ الرّجل عن المرأة (١١٩/٥ ، ١٢٠) .

والرواية الّتي في البخاريّ وتصلح كشاهد على هذا النّوع هي عن امرأة من جهينة : فيمن نذر الحجّ ولم يوف نذره ، حديث (١٨٥٢) .

قال الشّافعيّ : « وتأدية الدَّين عمّن عليه حيًّا وميتًا فرض من الله ﷻ في كتابه وعلى لسان نبيّه ﷺ ، وفي إجماع المسلمين ، فأخبر رسول الله ﷺ المرأة أنّ تأديتها عنه فريضة الحجّ نافعة له ، كما ينفعه تأديتها عنه دينًا لو كان عليه ، ومنفعته إخراجه من المأثم ، وإيجاب أجر تأديته الفرض له كما يكون ذلك في الدَّيْن ، ولا شيء أولى أن يجمع بينهما ممّا جمع رسول الله ﷺ بينه » [1] .

فقد بيّن الشّافعيّ أن النّبيّ ﷺ كما جاء في الحديث عدل في بيان الحكم إلى بيان نظيره وهو دين الآدمي ، والجامع بين الأمرين (أنّ كلاًّ منهما دين) ، وهذه العلّة الجامعة بين الأمرين أومأ إليها الحديث عن طريق العدول في بيان الحكم إلى نظيره ، فكان ذكر النّظير تنبيهًا على عليّة الوصف المسؤول عنه ، فيتمّ إلحاق قضاء الحجّ عن غير المستطيع قياسًا على وجوب أداء الدَّيْن بهذه العلّة الّتي أشار إليها الشّافعيّ استنباطًا من النّص .

والدلالة على العليّة بهذه الطريقة الّتي جاءت في الحديث نوع من أنواع الإيماء ، يُعبِّر عنه الأصوليون بقولهم : « العدول في الجواب إلى نظير محلّ السؤال » .

قال الطوفي بعد إيراده لهذا الحديث كمثال على هذا النّوع من الإيماء : « فإنّ ذلك يدلّ على التّعليل بالمعنى المشترك بين الصورتين

---

(١) « الأمّ » كتاب الحجّ ، باب كيف الاستطاعة في الحج ؟ (١٥٨/٢) .

المسؤول عنها والمعدول إليها بطريق القياس ، إذ لو لم يكن كذلك لخلا السؤال عن جواب ، ولزم ما سبق » [١] .

ويذهب صاحب مسلّم الثبوت : إلى أنّ العلّة ابتداء هي ذكر النّظير ، أي يبدو للنّاظر في أوّل الأمر أن العلّة في ذكر النّظير ، وبعد التّحقيق والتدقيق تظهر العلّة في كونه دينًا [٢] .

---

(١) « شرح مختصر الرّوضة » (٣/٣٧١) . ويقصد بقوله : « ولزم ما سبق » : أي كون الكلام لا فائدة فيه ، وكلام الشّارع منزّه عن ذلك .

(٢) « فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثبوت » (٢/٣٦٠) .

المسألة الثّالثة

علّة الكفّارة لمن واقع في نهار رمضان

جاء في الأمّ : « قال الشّافعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرّحمن عن أبي هريرة : أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي شهر رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ النَّبيّ ﷺ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا . فَقَالَ : إني لا أَجِدُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ أحدًا أَحْوَجَ مِنِّي ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُلْهُ » » [1] .

قال الشّافعيّ مبيّنًا ومستنبطًا أحكام الحديث : « وإن نظر فأنزل من غير لمس ، ولا تلذّذ بهما فصومه تامّ ، لا تجب الكفّارة في رمضان إلاّ بما يجب به الحدّ أن يلتقي الختانان ، فأمّا ما دون ذلك فإنّه لا يجب به الكفّارة ، ولا تجب الكفّارة في فطر في غير جماع من طعام ولا شراب ولا غيره ، وقال بعض النّاس : تجب إن أكل أو شرب ، كما تجب بالجماع » [2] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاريّ في كتاب الصّوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء يتصدّق فليكفّر ، حديث (١٩٣٦) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ، حديث (١١١١) .

(٢) « الأمّ » كتاب الصّيام الصغير ، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه (١٣٦/٢) .

فالشّافعيّ ومن خلال هذا النّص يقرّر أن العلّة الّتي ترتّب عليها حكم الكفّارة في هذا الحديث هي (الجماع) وهي علّة مستنبطة يذكرها الأصوليون عادةً كمثال على العلل المثبتة عن طريق مسلك (الإيماء) .

قال الآمدي : « القسم الثّاني ـ يقصد من أقسام الإيماء ـ ما لو حدثت واقعة ، فرفعت إلى النّبيّ ﷺ فحكم عقيبها بحكم ، فإنّه يدلّ على كون ما حدث علّة لذلك الحكم .. ثُمَّ مثّل لهذا القسم بهذا الحديث » [١] .

ووجه كونها داخلة في الإيماء ما قاله الإسنوي وتابعه الزركشي كذلك ، من أن قوله ﷺ في الحديث الوارد في المسألة « **أعتق رقبة** » ، « يدلّ على أنّ الجماع علّة في الإعتاق ، لأنّ قوله ﷺ : « **أعتق** » صالح لجواب ذلك السؤال ، والكلام الصّالح لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر عقب السؤال يغلب على الظنّ كونه جوابًا له ، وإذا كان جوابًا يكون السؤال معادًا فيه تقديرًا ، فكأنّه قيل : واقعت فأعتق ، وحينئذٍ يلتحق بالنّوع الأوّل وهو الترتيب » [٢] أي ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ، ولكنّها فاء مقدّرة ، وليست منصوصة .

ويفرّق الشّيخ المطيعي بين النّوعين (أي الترتيب بالفاء وهذا المثال)

---

(١) « الإحكام » (٣/٥٧ ـ ٥٨) .

(٢) « نهاية السّول » (٤/٧٠ ـ ٧١) ، وانظر : « تشنيف المسامع بجمع الجوامع » للزركشي (٣/٢٧٠) .

حيث قال : « الصّحيح في الأوّل أنّه من منصوص العلّة بالنصّ الظّاهر كما سبق دون هذا فإنّه إيماء باتفاق » [١] .

وبناءً على تقرير الشّافعيّ بأنّ العلّة في الكفّارة هي « الجماع » فهو لم يعدّ حكم الكفّارة إلى الأنواع الأخرى من المفطّرات كالأكل والشّرب ، وهو القول المعتمد عند الشّافعيّة [٢] .

وقد ذهب الحنفيّة والمالكيّة [٣] إلى وجوب الكفّارة على غير المجامع كمن أكل أو شرب متعمّدًا في نهار رمضان ، ووافق الحنابلة [٤] الشّافعيّة في اختصاص الكفّارة بالمجامع فقط . وسبب الخلاف : أن القائلين بتعدية الحكم إلى غير المجامع في وجوب الكفّارة لم يعتبروا خصوصيّة هذا الوصف الّذي رتب عليه الحكم في الحديث وهو (الجماع) ، بل رأوا أن العلّة هي (انتهاك حرمة الشهر بالفطر) فبأي شيء حصل الفطر مع العمد فالكفّارة واجبة .

في حين اعتبر أصحاب المذهب الآخر خصوصيّة (الجماع) في ترتّب الحكم عليه ، وغيره ليس في معناه .

---

(١) « حاشية سلّم الوصول على نهاية السّول » (٤/٧١) .

(٢) انظر : « المهذّب » للشيرازي (٢/٦١٠) ، « مغني المحتاج » (١/٥٩٧) .

(٣) انظر : « بدائع الصنائع » (٢/٩٨ - ٩٩) ، « المدوّنة » (١/١٩٢) ، « بداية المجتهد » (٢/١٧٩ - ١٨٠) .

(٤) انظر : « الإنصاف » للمرداوي (٣/٣٢١) .

المسألة الرّابعة

العلّة في النّهي عن بيع الرّطب بالتّمر

قال الإمام الشّافعيّ في الرِّسالة : « أخبرنا مالك عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مولى الأسود بن سفيان ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ عن سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أنّه سمع النَّبيّ ﷺ سُئل عَنِ شراء التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » . فَقَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ [1] .

---

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التّمر ، حديث (١٣٥٢) ، ورواه الشّافعيّ عن مالك أيضًا في اختلاف الحديث « الأمّ » (٦٢٧/٦) . وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في التّمر بالتّمر ، الحديث (٣٣٥٩) . والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في النّهي عن المحاقلة والمزابنة ، حديث (١٢٢٥) . والنسائي في كتاب البيوع ، باب : اشتراء التّمر بالرّطب ، الحديث (٤٥٥٩) ، وابن ماجه في التجارات ، باب : بيع الرّطب بالتّمر ، الحديث (٢٢٦٤) . وقد أعلّ الحديث : بجهالة زيد أبي عياش ، وقال الدارقطني : « إنّه ثقة ثبت ، وقال المنذري : قد روى عنه اثنان ثقتان ، وقد اعتمده مالك مع شدّة نقده وصحّحه الترمذي والحاكم » « تلخيص الحبير » (٩٥٥/٣) ، وانظر : جامع الترمذي (٥٢٨/٣) ، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة زيد هذا : « وصحّح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور » « التهذيب » (٤٢٤/٣) .

قال الشّيخ الألباني في الإرواء : فالحديث صحيح إن شاء الله (٢٠/٥) .

ثُمَّ قال ـ رحمه الله ـ : « فكان بيع الرّطب بالتّمر منهيًّا عنه لنهي النَّبيّ ﷺ ، وبين رسول الله ﷺ أنّه إنّما نهى عنه لأنّه ينقص إذا يبس ، وقد نهى عن التّمر بالتمر إلاّ مثلاً بمثل ، فلمّا نظر في المتعقب من نقصان الرّطب إذا يبس كان لا يكون أبدًا مثلاً بمثل ، إذ كان النّقصان مغيبًا لا يعرف ... » [١] .

فالشّافعيّ في شرحه للحديث ذكر علّة النّهي المشار إليها في سياق الحديث وهي : (النقصان) أي نقصان الرّطب إذا جفّ ، وهذا الوصف ورد في محلّ السؤال ، وهذا السؤال منه ﷺ سؤال تقريري وليس على سبيل الاستعلام ، ليقرّر ﷺ تأثير هذا الوصف في الحكم وينبّه إليه ، إذ من المعلوم عند العقلاء نقصان الرّطب بالجفاف لزوال الرطوبة الموجبة لزيادته [٢] .

وهذا المسلك نوع من أنواع الإيماء الَّتي ذكرها الأصوليون بقولهم : أن يُسأل النَّبيّ ﷺ عن حكم شيء ، فيَسأَلَ هو عن وصف له ، فإذا أجاب عنه المسؤول أقرّه [٣] .

ومثّل غالب الأصوليين بهذا المثال لهذا النّوع من الإيماء [٤] .

---

(١) « الرِّسالة » (٩١٠) ، وانظر : « الأمّ » كتاب البيوع ، باب الرّطب بالتمر (٣١/٣) ، و « اختلاف الحديث » (٦٢٧/٩) .

(٢) انظر : « شرح مختصر الرّوضة » للطوفي (٣٦٨/٣) .

(٣) انظر : « نهاية السول » (٧٠/٤ ـ ٧١) ، « البحر المحيط » (١٩٩/٥) .

(٤) انظر : « شفاء الغليل » (ص٤٣ ، ٢٩٩) ، « المحصول » للرازي (٣١٧/٢) ،

وبناء على هذا التّعليل عدّى الشّافعيّ وجمهور الفقهاء حكم النّهي من بيع التّمر بالرّطب إلى النّهي عن بيع كلّ رطب ييابس من جنسه لتحقّق العلّة نفسها .

قال الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ : « وهكذا كلّ صنفٍ من الطّعام الّذي يكون رطبًا ثُمَّ ييبس ، فلا يجوز فيه إلاّ ما جاز في الرّطب بالتّمر ... إلى أن قال : فلا يجوز رطبًا ييابس من صنفها ، ولا رطب برطب من صنفها لما وصفته من الاستدلال بالسنّة »[1] .

⇨

« الإحكام » للآمدي (٥٨/٣) ، « نهاية السّول » (٧٣/٤) ، « شرح مختصر الرّوضة » (٣٦٨/٣) .

(١) انظر : « الأمّ » كتاب البيوع ، باب ما جاء الرطّب بالتّمر (٣١/٣) ، وانظر كلام الفقهاء في المسألة في : « بداية المجتهد » (٢٦٧/٣) ، « المغني » (٦٧/٦) ، « المجموع شرح المهذّب » (٤٤٣/١٠) .

المبحث الثاني

في قوادح العلّة

تمهيد : المراد بقوادح العلّة .

أوّلاً : النّقض .

ثانيًا : الفرق .

ثالثًا : فساد الاعتبار .

تمهيد

المراد بقوادح العلّة

يبحث الأصوليون هذا الموضوع عادةً بعد بحثهم لمسالك العلّة ، وهو ترتيب منطقي ، فبعد معرفة الطرق الدالّة على العلّة ناسب البحث عن الأمور الّتي قد ترد عليها فتبطلها أو تضعف من الاستدلال بها .

وهذا المبحث له أهميّته ومكانته في باب « القياس » فمن عرفه وأحاط به صارت عنده القدرة على المناقشة وتوجيه الأسئلة والاعتراضات الأصوليّة ومناقشة صحّة القياس من عدمه ، وفيه أمورٌ وفوائد كثيرة يحتاجها الباحث أو الدارس في علمي « الأصول والفقه » على حدٍّ سواء .

ويعبّر الأصوليون عن هذا المبحث بتعبيرات مختلفةٍ في اللّفظ متقاربة في المعنى ، ومنها على سبيل المثال :

مبطلات العلّة ، أو الأسئلة الواردة على القياس ، أو الاعتراضات الواردة على القياس ، أو مفسدات القياس ، إلى غير ذلك من العبارات [1] .

---

(١) انظر : « نهاية السّول » (٤/١٤٥) ، « تقريب الوصول » لابن جزي (ص٣٧٣) ، « البحر المحيط » (٥/٢٦٠) ، « شرح الكوكب المنير » (٤/٢٢٩) ، « التحبير شرح التحرير » للمرداوي (٧/٣٥٤٤) ، « نشر البنود » (٢/٢٠٩) .

يقول د/ سيّد صالح ـ رحمه الله ـ : « إنَّ من يدقّق النّظر في هذه العبارات يرى أن المقصد واحد ، لأنّ القدح والطّعن يكون بما يورده المعترض من الأمثلة والاعتراضات على ما أورده المستدلّ من الأدلّة ، فإذا أجاب عنه المستدلّ بما يدفعه ويبين أنّه لا يقدح في دليله ، فقد سلم دليله عنه ، وإن لم يستطع دفعه ، فقد قدح فيه ما ذكره المعترض ، فإمّا أن يبطله أو يوقفه عن العمل حتّى يترجّح ما ذكره المستدلّ من خارج عن الدّليل » [١] .

معنى قوادح العلّة :

من القلائل الّذين عرّفوا « قوادح العلّة » الجلال المحلّي ـ رحمه الله ـ في شرح جمع الجوامع ، حيث قال : « القوادح : هي ما يقدح في الدّليل من حيث العلّة أو غيرها » [٢] .

ويقصد بالدليل في التّعريف : (القياس) ، فالقادح هو ما يؤثّر في القياس من جهة تأثيره في علّته أو أحد أركانه كالفرع أو الأصل ، وهو معنى قوله « أو غيرها » [٣] .

---

(١) « الصّالح في القياس » (ص٣٧٨) .

(٢) « شرح المحلّي على جمع الجوامع » (٢/٢٩٤) .

(٣) انظر : شرح التّعريف والاعتراضات الواردة عليه في : « حاشية العطّار على جمع الجوامع » (٢/٣٣٩) ، « الآيات البيّنات » للعبادي (٤/١٥٩ ـ ١٦١) ، « الصّالح في القياس » (ص٣٨٢ ـ ٣٨٣) .

أولاً : النقض :

تعريفه في الاصطلاح : النقض عدّه الأصوليون قادحًا من قوادح العلّة ، ويراد به : تخلف الحكم في بعض الصّور ، مع وجود ما ادعاه المعلل علّةً [١] .

وسيأتي الحديث عن النقض والفرق بينه وبين تخصيص العلّة في المبحث الخاص بتخصيص العلّة بإذن الله .

ثانيًا : الفرق :

من نواقض العلّة الّتي ذكرها الأصوليون : الفرق ، ويذكر له الزركشي لقبين آخرين هما : (سؤال المعارضة) و (سؤال المزاحمة) [٢] .

وعرّف الفرق بأنّه : إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع ، حتّى لا يلحق به في حكمه [٣] .

وقد اختلف في اعتباره ناقضًا . والجمهور على أنّه يصلح أن يكون كذلك ، قال إمام الحرمين الجويني : « والمذهب الثّالث وهو المختار

---

(١) « الحدود » للباجي (ص٧٦) ، « نهاية السّول » (١٤٦/٤) ، « تقريب الوصول إلى علم الأصول » (ص٣٧٣) ، « الآيات البيّنات » (١٦١/٤) ، « معجم مصطلحات أصول الفقه » د/ قطب (ص٤٦٢) .

(٢) « البحر المحيط » (٣٠٢/٥) .

(٣) انظر كلام الأصوليين على الفرق في : « البرهان » (١٠٦٠/٢) ، « المحصول » (٣٨٠/٢) ، « نهاية السّول » (٢٣٣/٢) ، « المسودة » لآل تَيْمِيَّة (ص٤٤١) ، « المحلّي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه » (٣١٩/٢) ، « شرح الكوكب المنير » (٣٢٠/٤) .

عندنا وارتضاه كلّ من ينتمي إلى التّحقيق من الفقهاء والأصوليين ، أن الفرق صحيح مقبول » [١] .

وحكاه الغزالي كذلك عن الجمهور [٢] .

وقسّم إلى نوعين : الأوّل : اعتبار ما في الأصل من الخصوصيّة هو العلّة في الحكم ، وضربوا له مثالاً ، وهو : قول الحنبلي مثلاً في وجوب النيّة في الوضوء : طهارة عن حدث ، فوجب له النيّة كالتيمّم .

فيقول المعترض بالفرق : العلّة في الأصل كون الطهارة بتراب لا مطلق الطهارة ، فذكر للأصل خصوصيّة لا تعدوه [٣] .

الثّاني : أن يجعل تعين الفرع مانعًا من ثبوت حكم الأصل فيه ، ومثاله : أن يقول المستدلّ في مسألة قتل المسلم بالذمي : يقاد المسلم بالذمي قياسًا على غير المسلم ، بجامع القتل العمد العدوان .

فيقول المعترض مبديًا الفرق : هذا قياس مع الفارق ، لأنّ خصوصيّة الفرع وهو كون القاتل مسلمًا تعتبر مانعًا من وجوب القصاص عليه ، إذا كان القاتل ذمّيًّا لعدم التكافؤ بينهما [٤] .

وقد بنى البيضاوي في منهاجه [٥] تأثير الفرق بالنّوع الأوّل على

---

(١) « البرهان » (١٠٦٧/٢) ، وقال قبل ذلك : وذهب جماهير الفقهاء إلى أنّه من أقوى الاعتراضات ، وأجدرها بالاعتناء به « البرهان » (١٠٦٥/٢) .

(٢) « المنخول » للغزالي (ص٤١٧) .

(٣) انظر : « نهاية السّول » (٢٣٣/٢ ـ ٢٣٤) ، « شرح الكوكب المنير » (٣٢١/٢) .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) انظر : « نهاية السّول في شرح منهاج الوصول » (٢٣٦/٤) .

مسألة أخرى وهي « جواز تعليل الحكم الواحد بعلّتين » وهو بناء صحيح كما يقول الإسنوي ، فإذا جوّزنا تعليل الحكم الواحد بعلّتين لا يكون الفرق قادحًا « لأنّ الحكم في الأصل إذا علّل بالمعنى المشترك بينه وبين الفرع ثُمَّ علّل بعد ذلك بتعينه لم يكن التّعليل الثّاني مانعًا من التّعليل الأوّل إذ لا يلزم منه إلاّ التّعليل بعلّتين والفرض جوازه ، وإن معناه قدح هذا الفرق لأن تعيين الأصل غير موجود في الفرع ، والحكم مضاف إليه ، أعني إلى التعيين ، فلا يكون أيضًا مضافًا إلى المشترك ، وإلاّ لزم التّعليل بعلّتين » [1] .

أما النّوع الثّاني فقد ذهب البيضاوي إلى أنّ الفرق يكون مؤثّرًا عند من جعل النّقض مع المانع قادحًا في كون الوصف علّة ، وأمّا من لم يجعله قادحًا فليس الفرق عنده بمؤثّر .

وقد اعترض الإسنوي على هذا البناء ، وذهب إلى أنّ الفرق في النّوع الثّاني مؤثّر مطلقًا في كلام المستدلّ سواء كان النّقض لمانع أو لغير مانع ، وفسّر ذلك بأنّه في حالة ما إذا كان النّقض مع المانع قادحًا للعليّة يبطل كلام المستدلّ لبطلان عليّته ، فيتمّ للمعترض ما أراد ، وفي حالة ما إذا كان النّقض مع المانع غير قادح في العليّة تكون العلّة الّتي قاس بها المستدلّ صحيحة ، ولكن لا يثبت الحكم بها في الفرع لوجود المانع فيه ، والمقتضي لا يعمل عمله إلاّ عند انتفاء المانع فلا يثبت كلام المستدلّ ، ويكون كلام المعترض هو الصّحيح ، وبذلك تبيّن أنّ الفرق

---

(١) « نهاية السّول » (٤/٢٣٦) .

بالنّوع الثّاني مبطل لكلام المستدل سواء قلنا إنَّ النقض مع المانع قادح في العليّة أم قلنا إنّه غير قادح فيها [١] . ولعلّ ما ذهب إليه البيضاوي من بناء أقرب إلى الصواب ، واعتراض الإسنوي عليه فيه نظر ، لأنّ كلام البيضاوي وارد على العليّة نفسها هل تبطل إذا كانت لمانع أم لا ؟ وكلام الإسنوي في إبطال كلام المستدلّ . وأشار إلى ذلك أحد شرّاح منهاج البيضاوي ، وهو أبو زرعة العراقي حيث قال معلّقًا على اعتراض الإسنوي : « كذا قال شيخنا جمال الدِّين ـ رحمه الله ـ وغيره ، وفيه نظر : لأنّ المعترض لم يحصل له مقصوده من جهة فساد علّة المستدلّ ، بل من جهة أخرى ، والكلام إنّما هو في إفساد العلّة بالفرق ولم يحصل ذلك » [٢] .

ثالثًا : فساد الاعتبار :

تعريفه : عدم اعتبار القياس في حكم ما لمخالفته نصًّا شرعيًّا أو إجماعًا[٣].

ويدخل هذا القادح (بمعنى عدم وجوده) في شروط العلّة ، إذ إن من شروطها كما ذكر الأصوليون : أن تكون سالمة ، بحيث لا يردّها نصّ ولا إجماع [٤] .

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) « التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول » (ص٦٧٧) ، وانظر : « سلم الوصول » للمطيعي (٢٣٨/٤) ، و « أصول الفقه » لأبي النّور زهير (٣٦٣/٢) .

(٣) انظر : « الواضح في أصول الفقه » لابن عقيل (٢٧٩/٢) ، « الإحكام » للآمدي (١٤٣/٣) ، « شرح مختصر الرّوضة » للطوفي (٤٦٧/٣) ، « شرح الكوكب المنير » (٢٣٦/٤) ، « إرشاد الفحول » (ص٢٣٠) .

(٤) « البحر المحيط » (١٣٥/٥) .

ومثّل الأصوليون له : بقول من يمنع القرض في الحيوانات بعلّة عدم الانضباط ، فيقول المعترض : هذا مخالف لما ثبت في الصّحيح عن رسول الله ﷺ من أنّه اسْتَسْلَفَ بَكْرًا، وردّ رَبَاعِيًا ، وقال : « إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » [١] .

ومن أمثلته أيضًا في مخالفة الإجماع : من يرى منع غسل الزّوج لزوجته بعد الموت ، والعلّة في ذلك حرمة النّظر إليها ، فتقاس على الأجنبيّة ، فيعترض عليه : بأنّه مخالف للإجماع السكوتي في غسل عليّ أمير المؤمنين فاطة ـ رضي الله عنهما ـ [٢] ، فهذا الإجماع السكوتي يقدح في الدّليل ، ومن الأمثلة الّتي ذكرها الأصوليون كذلك : إلحاق المُصرّاة بغيرها من العيوب في حكم الردّ وعدمه ، فجعلوا هذا الحكم من الأمور الّتي لا يصحّ إثباتها بالقياس لوجود النّص ، وهو مبنيّ على أن بيع المُصرّاة من الأحكام الّتي جاءت على خلاف القياس [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئًا ، فقضى خيرًا منه ، حديث (١٦٠٠) .

(٢) روى الشّافعيّ في مسنده عن أسماء بنت عميس قالت : « غسّلت أنا وعليّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ » انظر : « الأمّ » (٤٥٩/١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم (٤٧٦٩) ، والبيهقي في السّنن ، وقال الحافظ ابن حجر بعدما عزاه للبيهقي : « وإسناده حسن ، وقد احتجّ به أحمد وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحّته عندهما » « التلخيص » (٧١٢/٢) ، وحسّنه الشّيخ الألباني كما في « الإرواء » (١٦٢/٣) .

(٣) انظر : « البحر المحيط » (٣٠٩/٥) ، « نثر الورود على مراقي السّعود » (٥٥١/٢) .

المسائل التطبيقيّة

المسألة الأولى : الزّكاة في مال الصّبيّ .

المسألة الثّانية : السّلم في الجلود ، قياسًا على الثّياب .

المسألة الثّالثة : ثبوت الحرمة بالزّنا ، قياسًا على النّكاح .

المسألة الرّابعة : اشتراط الوليّ في صحّة النّكاح .

المسألة الأولى

الزّكاة في مال الصّبيّ

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الزّكاة في مال الصبيّ إذا بلغ النصاب الشرّعيّ ، وذلك لتوفّر الشّروط فيه ، وهي : الإسلام ، والحريّة ، وتمام الملك . ويقوم وليّه بأدائها عنه [1] .

وخالف في ذلك الحنفيّة فقالوا : لا تجب الزّكاة في ماله ، ويجب العشر في زرعه [2] .

ووافق الشّافعيّ الجمهور في هذه المسألة ، قال ـ رحمه الله ـ : « إنَّ كل مالك تام الملك من حرّ له مال فيه زكاة ، سواء في أن عليه فرض الزّكاة بالغًا كان أو صحيحًا أو معتوهًا أو صبيًّا ..

واستدلّ على ذلك بقوله : « لأن الله ﷻ يقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [3] فلم يخصّ مالاً دون مال » [4] .

ثُمَّ ذكر الشّافعيّ قول المخالف في المسألة ، وأنّه علّل عدم وجوب

---

(١) انظر : « المُحلّى » لابن حزم (٨/٤ ـ ١١) ، « بداية المجتهد » (٥٥/٢ ـ ٥٦) ، « المغني » (٦٩/٤ ـ ٧١) ، « المجموع » للنّووي (٣٣٠/٥ ـ ٣٣١) .

(٢) انظر : « بدائع الصنائع » (٤/٢ ـ ٥) .

(٣) التوبة ، آية (١٠٣) .

(٤) « الأمّ » كتاب الزّكاة ، باب زكاة مال اليتيم الثّاني (٣٧/٢) .

الزَّكاة في مال الصبي بالصّغر ، ثُمَّ كرّ الشّافعيّ على هذه العلّة بالنقض ، وأثبت بالأمثلة أن هذه العلّة توجد في صورٍ متعدّدة ولا يوجد الحكم وهو ما يعرف عند الأصوليين بالنّقض .

قال ـ رحمه الله ـ : « قال بعض النّاس : إذا كانت ليتيم ذهب أو وَرِق فلا زكاة فيها ، واحتجّ بأنّ الله يقول : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [١] وذهب إلى أنّ فرض الزَّكاة إنّما هو على من وجبت عليه الصَّلاة ، وقال : كيف يكون على يتيم صغير فرض الزَّكاة والصلاة عنه ساقطة ... إلى أن قال : واحتجّوا بأن رسول الله ﷺ قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ... ثُمَّ ذكر : والصّبيِّ حَتَّى يبلغ » [٢] ... » [٣] .

ويظهر من خلال هذا النقل أن المخالف في حكم وجوب الزَّكاة على الصبي وهم « الحنفيّة » علّلوا ذلك بوصف الصّغر ، حيث إن الصغير لا قصد له ، ومن المقرّر شرعًا أن (القصد) هو العلّة في رفع

---

(١) البقرة ، آية (٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق ، حديث (٤٣٩٨) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، حديث (٢٠٤١) ، والترمذي في الجامع ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدّ ، حديث (١٤٢٣) ، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه رقم (١٤٩٦) ، وصحّحه الحاكم في المستدرك (٣٨٩/١) ، وصحّحه الألباني في الإرواء (٤/٤ ـ ٧) .

(٣) « الأمّ » كتاب الزَّكاة ، باب زكاة مال اليتيم الثّاني (٣٧/٢) .

أحكام التكليف عن الصغير والنائم والمجنون [١] ، لذلك اعتمد الشّافعيّ في ردّه عليهم ـ كما سيأتي ـ على إبطال عليّة هذا الوصف في هذا الفرع الفقهيّ وأنّه منقوض ، بمعنى أنّه وجد في صورةٍ أخرى مشابهة ولم يوجد الحكم .

والصّورة الّتي يوجد فيها الوصف (الصغر) ولم يوجد الحكم (عدم وجوب الزّكاة) هي : أخذ الزّكاة من ماشية الصبي وزرعه ، فالحنفيّة يرون أخذ الزّكاة منه في هذه الحالة مع وجود الوصف نفسه ، وهذا يعني وجود الوصف مع تخلّف الحكم .

جاء في الأمّ : « قال الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ لبعض من يقول هذا القول : إن كان ما احتججت على ما احتججت فأنت تارك مواضع الحجّة ، قال : وأين ؟ قلت : زعمت أنّ الماشية والزّرع إذا كان ليتيم كانت في الزّكاة ؟ فإن زعمت أن لا زكاة في ماله ، فقد أخذتها في بعض ماله ، ولعلّه الأكثر من ماله .. » [٢] .

وذكره اليتيم في قوله : « أن الماشية والزّرع إذا كانا ليتيم » يقصد به (الصغير) فكأنّه يشير إلى أن وصف الصّغر موجود في هذه الصّورة ، ومع ذلك فقد أوجبوا الزّكاة على اليتيم فيها ، فدلّ ذلك على أنّ وصف الصّغر لا يصلح أن يكون علّة لعدم إيجاب الزّكاة في مال الصّغير .

---

(١) انظر : « الموافقات » للشّاطبيّ (٢٣٧/١) .

(٢) « الأمّ » كتاب الزّكاة ، باب زكاة اليتيم الثّاني (٣٧/٢) .

ولابن رشد الحفيد في بداية المجتهد إشارة لهذا المعنى حيث أرجع سبب الخلاف إلى الخلاف في مفهوم الزَّكاة الشرعيّة (هل هي عبادة كالصلاة والصيام ؟ أم هي حقّ واجب للفقراء على الأغنياء) فمن ذهب للمفهوم الأوّل اعتبر وصف الصّغر مؤثّرًا في الحكم ، ومن فهم من إيجاب الزَّكاة المفهوم الثّاني لم يعتبر هذا الوصف [١] .

وفي شرح الكوكب المنير جاءت هذه الصّورة مثالاً على العلّة المنقوضة ، حيث قال : (ومن أمثلة ذلك صبيّ غير مكلّف ، فلا يزكي كمن لم تبلغه الدّعوة ، فينتقض بعشر زرعه والفطرة) [٢] .

---

(١) انظر : « بداية المجتهد » (٢/٥٦) .

(٢) « شرح الكوكب المنير » (٤/٣٢٤) .

المسألة الثّانية

السّلم في الجلود ، قياسًا على الثّياب

عرّف الفقهاء السّلم بأنّه : بيع موصوف في الذمّة ببدل يعطى عاجلاً ، أو هو بيع عين بدين [1] .

ويسمّى سلمًا وسلفًا ، قال الماورديّ : « أمّا السّلف والسّلم فهما عبارتان بمعنى واحد ، فالسّلف لغة عراقية ، والسّلم لغة حجازية » [2] وقد استعمل الشّافعيّ اللغتين جميعًا [3] .

واشترط الفقهاء للسّلم شروطًا لا يجوز السّلَم في شيء حتّى تتوفّر فيه هذه الشّروط ، ومن أهمّ هذه الشّروط ، والّذي يعنينا في هذه المسألة هو : أن يكون المسلم فيه ممّا يمكن ضبطه بالصفات الّتي يختلف الثمن باختلافها ، وبعبارة أخرى أدق : لا يصحّ السّلم إلاّ فيما يمكن ضبطه وتعيينه قدرًا ووصفًا ، كالمكيلات ، والموزونات ، والمذروعات ، والمعدودات [4] .

---

(١) انظر : « تحرير ألفاظ التّنبيه » (ص١٨٧) ، « المغني » (٣٨٤/٦) .

(٢) « الحاوي » (٣٨٨/٥) .

(٣) « الأمّ » (١١٤/٥) .

(٤) انظر : « المغني » (٣٨٥/٦) ، « تكملة المجموع » (١١٩/١٣) ، « الجامع في أصول الرِّبا » د/ المصري (ص٣٥٩) .

ومن أجل هذا الشرط وتحقيق مناطه ، اختلف الفقهاء في بعض الأشياء هل صحّ فيه السّلم أم لا ؟

ومن هذه الأشياء المختلف في جواز السّلم فيها (الجلود والأهب) .

فالحنفيّة والشافعيّة ورواية عند الحنابلة يقولون بعدم الجواز لعدم توفّر الشرط السّابق ذكره ، وذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى الجواز [1] .

ذهب الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ في الأمّ إلى عدم جواز السّلم في الأهب والجلود ، وأنّه من قاسها على الثياب ليثبت لها حكم الجواز ، فإنّ قياسه مع الفارق ، وبين وجه الفرق بين الأصل والفرع .

قال ـ رحمه الله ـ : « ولا يجوز السّلف في جلود الإبل ولا البقر ولا أهب الغنم ولا جلد ولا إهاب من رقّ ولا غيره ، ولا يباع إلاّ منظورًا إليه ، قال : وذلك أنّه لم يجز لنا أن نقيسه على الثياب لأنّا لو قسناه عليها لم يحلّ إلاّ مذروعًا مع صفته ، وليس يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته عن أن يضبط بذرع حال ، ولو ذهبنا نقيس على ما أجزنا بصفة لم يصحّ لنا » [2] .

فالعلّة الّتي تسوّغ القياس هي : « إمكانيّة ضبط المسلم ضبطًا يزيل

---

(١) انظر : « المبسوط » للسّرخسي (١٣١/١٢) ، « المدونة » (١٢٦/٣) ، « أقرب المسالك » للدرديري (ص١٣٠) ، « الحاوي » للماوردي (٣٨٨/٥ ـ ٣٩٠) ، « الإنصاف » للمرداوي (٨٦/٥) .

(٢) « الأمّ » كتاب البيوع ، باب السّلف في الأهب والجلود (١٤٩/٣) .

الجهالة » والجلود لا يتأتى فيها ذلك ، فلا هي كالثياب فتنضبط من خلال ذرعها ، ولا هي كالحيوان فتعرف صفته وسنّه ، ولهذا الفرق بين الفرع والأصل لم يجز الشّافعيّ القياس في هذه الحالة لأنّه قياس مع الفارق وهو قادح من قوادح العلّة .

قال ـ رحمه الله ـ : « فلمّا لم نجد خبرًا نتبعه ، ولا قياسًا على شيء ممّا أجزنا السّلف فيه ، لم يجز أن نجيز السّلف فيه » [1] .

---

(١) « الأمّ » (٣/١٥٠) .

المسألة الثّالثة

ثبوت الحرمة بالزِّنا ، قياسًا على النِّكاح

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما :

القول الأوّل : أنّ الزِّنا لا تثبت به حرمة المصاهرة ، فمن زنى بامرأةٍ لا يحرم عليه الزواج بأمّها ، أو ابنتها ، ولا تحرم المزنيّ بها على أصول الزاني وفروعه ، وهو مذهب المالكيّة والمشهور عن الإمام مالك كما جاء في الموطأ ، وأصحابه على ما في الموطأ [1] ، وهو ما ذهب إليه الإمام الشّافعيّ والشافعية عمومًا [2] .

القول الثّاني : أن الزِّنا تثبت به حرمة المصاهرة ، وكذلك المسّ بشهوةٍ ، وهو مذهب الحنفيّة والحنابلة ، وألحق الحنابلة اللواط بالزِّنا ، فمن تلوّط بغلام حرم على اللائط أم الملوط به وابنته [3] .

---

(١) انظر : الموطأ ، كتاب النكاح ، باب نكاح الرّجل أمّ امرأة قد أصابها على وجه ما يكره (٨٤/٢) ، « المدوّنة » (٢٠٢/٢) ، « بداية المجتهد » (٦٢/٣) ، « أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك » (ص٧٨) .

(٢) « الأمّ » كتاب النِّكاح ، باب الخلاف فيما يؤتى بالزِّنا (٢٢٨/٥) ، « الوسيط » للغزالي (١٠٧/٥) ، « تكملة المجموع » (٣٢٦/١٧) ، « مغني المحتاج » (٢٢٩/٣) .

(٣) « أحكام القرآن » للجصّاص (١٦٢/٢) ، « بدائع الصنائع » للكاساني (٢٦١/٢) ، « الهداية » (٢٠٩/١) ، « الإنصاف » (١١٦/٨ ــ ١٢٠) ، « المغني » (٥٢٦/٩) ، « شرح منتهى الإرادات » (٣٤/٣) .

ووجه إيراد المسألة : أن الشّافعيّ ــ رحمه الله ــ وفي سياق إيراده لهذه المسألة ساق مناظرةً بينه وبين القائل بثبوت الحرمة بالزِّنا ، وأنّه نظر إلى المعنى الموجود في الزِّنا وهو الجماع ، فقاسه على الجِماع في النّكاح ، فشحذ الشّافعيّ الأدلّة المبطلة لهذا القياس مبيّنًا أنّه قياسٌ مع الفارق ، ومجلّيًا الفرق بين الأصل والفرع .

قال الشّافعيّ : « فإن زنى بامرأة أبيه أو ابنه أو أمّ امرأته ، فقد عصى الله تعالى ، ولا تحرم عليه امرأته ، ولا على أبيه ، ولا على ابنه امرأته لو زنى بواحدةٍ منهما ، لأن الله ﷻ إنّما حرّم بحرمة الحلال تعزيزًا لحلاله ، وزيادةً في نعمته بما أباح منه بأن أثبت به الحُرَم الّتي لم تكن قبله ، وأوجب بها الحقوق والحرام خلاف الحلال ، وقال بعض النّاس : إذا زنى الرّجل بامرأةٍ حرمت عليه أمّها ، وابنتها . وإن زنى بامرأة أبيه أو ابنه حرمت عليه امرأتاهما ، وكذا إن قبّل واحدةٍ منهما ، أو لمسهما بشهوةٍ فهو مثل الزِّنا ، والزِّنا يحرِّم ما يحرِّم الحلال » [1] .

ثُمَّ ذكر دليل المناظر ، وهو قوله : « أجد جماعًا وجِماعًا ، فأقيس أحد الجماعين بالآخر » [2] ، فهذا هو القياس الّذي استدلّ به المخالف لما ذهب إليه ، وقد أبطله الشّافعيّ عن طريق إبداء الفرق بين المقيس عليه والمقيس ، وذلك من عدّة وجوه ، منها :

---

(١) « الأمّ » كتاب النفقات ، الخلاف فيما يؤتى بالزِّنا (٥/٢٢٨) .

(٢) « الأمّ » (٥/٢٢٩) .

قوله لمّا سئل ما الفرق بينهما ؟ : « قد فرّق الله تعالى بينهما ، قال : فأين ؟ قلت : وجدت الله ﷻ ندب إلى النّكاح وأمر به ، وجعله سبب النّسب والصّهر والألفة والسكن ، وأثبت به الحرم ... إلى أن قال : ووجدت الله حرّم الزّنا فقال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [1] قال : أجد جماعًا وجماعًا فأقيس أحد الجماعين بالآخر ، قلت : وجدت جماعًا حلالاً حمدت به ، ووجدت جماعًا حرامًا رجمت به صاحبه ، أفرأيتك قسته به ؟ فقال : وما يشبه ؟ .. » [2] .

وقال أيضًا : « أتجعل الحلال الّذي هو نعمة قياسًا على الحرام الّذي هو نقمة » فالفرق بين الأصل والفرع بيّن وهو أن الأصل حلال بتحليل الله له فتترتب عليه آثاره من نسب وإرث ، وأمّا الفرع الّذي يراد قياسه عليه وإعطاؤه حكمه فهو حرام بتحريم الله له ، وكما قال الشّافعيّ في موضع آخر : « فلا يقاس الحرام على الحلال لأنّه ضدّه » [3] .

ومن الفروق الّتي ذكرها : أن الجماع في النّكاح الصّحيح هو الّذي يحل المرأة المطلّقة ثلاثًا لزوجها الأوّل ، وليس كذلك الجماع في الزّنا بدلالة كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ اللذان جعلا التحليل باجتماع أمرين : الزواج والإصابة فيه ، وهذا ممّا يسلّم به المخالف ، قال الشّافعيّ في سياق المناظرة : « وأنت تقول : جماع الزّنا يحرم ما يحرّم

---

(١) الإسراء ، آية (٣٢) .

(٢) « الأمّ » (٢٢٩/٥) .

(٣) « الأمّ » كتاب البيوع ، باب بيع الفضولي (١٩/٣) .

جماع الحلال ، فإن جامعها رجل بزنا حلّت له ، قال : إذا يخطئ ، قلت : ولم ؟ أليس لأنّ الله أحلّها بزوج ، والسنّة دلّت على إصابة الزوج ، فلا تحلّ حتّى يجتمع الأمران فتكون الإصابة من زوج ؟ قال : نعم » [1] .

ومن ذلك أيضًا قوله : « أرأيت لو طلّق امرأته ثلاثًا ، أتحرم عليه حتّى تنكح زوجًا غيره ؟ قال : نعم ، قلت : فإن زنى بها ثُمَّ طلّقها ثلاثًا ، أتحرم عليه حتّى تنكح زوجًا غيره ؟ قال : لا ، قلت : فأسمعك قد حرّمت بالطلاق إذا طلقت زوجة حلال ما لم تحرّم بالزّنا لو طلّق مع الزّنا ، قال : لا يشتبهان ، قلت : أجل ، وتشبيهك إحداهما بالأخرى الّذي أنكرنا عليك » [2] .

وقد ناقش الجصّاص من الحنفيّة الشّافعيّ فيما ذهب إليه ، وسرد جزء من المناظرة الّتي جرت بين الشّافعيّ وبين بعض النّاس حول هذه المسألة ، واعترض على الفروق الّتي أوردها الإمام الشّافعيّ ، ومن أهمّها : « أن النكاح حلال والزّنا حرام ، ولا يقاس حرام على حلال » ، وممّا قال : « فلمّا قال له السائل : فرق بينهما ، قال : قلت : « قد فرّق الله بينهما لأنّه ندب إلى النّكاح وحرّم الزّنا » ، فجعل فرق الله بينهما في التّحليل والتّحريم دليلاً على السائل ، والسائل لم يشكل عليه إباحة النّكاح وتحريم الزّنا ، وإنّما سأله عن وجه الدلالة من الآية على ما ذكر ، فلم يبيّن وجهها واشتغل بأنّ هذا محرّم ، وهذا

---

(١) « الأمّ » (٥/٢٢٩) .

(٢) « الأمّ » (٥/٢٣٠) .

حلال ... إلى أن قال : فقوله : « إن الحلال ضدّ الحرام » ليس بموجب للفرق بينهما من حيث سأله السائل ، ويدلّ على أنّ ذلك غير ممتنع (يقصد اجتماع الضدين) أن الله تعالى قد نهى المصلّي عن المشي في الصَّلاة وعن الاضطجاع فيها من غير ضرورة ، والمشي والاضطجاع ضدّان وقد اجتمعا في النّهي ، فلم يحصل من قول الشّافعيّ « إنهما ضدّان » معنى يوجب الفرق بينهما » [1] .

والمثال الَّذي ذكره أبو بكر الرّازيّ غير مسلّم في اجتماع الضدين ، فإنّ المشي والاضطجاع إن سلّمنا أنهما ضدّان من جهة صورة الفعل إلاّ أنهما ليسا ضدّين في الحكم ، فحكمهما واحد ، وهو « النّهي » وكلامنا في صورتين بينهما تضادّ من جهة الحكم ، فالزِّنا حرام ، والنِّكاح حلال فهما ضدّان وهذا وجه الفرق بينهما عند الشّافعيّ ، وفي الحقيقة إن سبب الخلاف بين الحنفيّة والشافعيّة في هذه المسألة أن الحنفيّة يرون اسم النِّكاح يراد به دلالته اللّغويّة وهو « الوطء » فيدخل فيه كلّ وطء سواء كان مباحًا أم محرّمًا ، والشافعية ينظرون في النِّكاح إلى دلالته الشرعيّة ، فالنِّكاح الشرّعيّ هو الَّذي تترتب عليه الآثار الشرعيّة من تحريم ونسب ، وليس كذلك الزِّنا [2] .

وفرّق الشّافعيّ الَّذي ذكره فرق صحيح لأنّه فرّق بين الجماعين : الحلال والحرام من حيث فرّق الله ﷻ بينهما ، قال ـ رحمه الله ـ

---

(١) « أحكام القرآن » للجصّاص (١٦٨/٢ - ١٦٩) .

(٢) انظر : « أحكام القرآن » للجصّاص (١٦٣/٢) ، « بداية المجتهد » (٦٢/٢ - ٦٣) .

لمناظره : « فكيف أمرتني أن أجمع بين الزِّنا والحلال ، وقد فرَّق الله تعالى ثُمَّ رسوله ثُمَّ المسلمون بين أحكامهما ؟ » [١] ومن هذه الأحكام يذكر الشّافعيّ : المرأة يعقد عليها زوجها ولا يدخل بها ولا يراها ومع ذلك يترتّب على هذا العقد آثار شرعيّة ، من تحريم وجواز الخلوة والسّفر بها وبأمّها ، والنِّكاح ، والحالة هذه ما تجاوز الكلام كما عبّر الشّافعيّ ، ثُمَّ ينقل الصّورة نفسها إلى الزِّنا فلو واعد امرأة على الزِّنا وأخذت منه أجرة ولم يحصل بينهما شيء فأنه وبتسليم المخالف لا يترتّب على هذا الوعد شيء .

ومن هذه الأحكام أيضًا ما سبق ذكره : أن المطلّقة ثلاثًا لا يحلّ لزوجها الأوّل إلاّ الوطء في نكاح صحيح من زوج آخر ، والجماع في الزِّنا غير معتبر في التحليل . وهنا جماع وجماع ولكن بإجماع الفريقين لا يقاس جِماع الزِّنا على جماع النِّكاح فكان كما قال الماوردي عند هذا الفرق معلّقًا على كلام الشّافعيّ : « ثُمَّ بيّن (أي الشّافعيّ) أنّهم قد جعلوا بين الجماعين فرقًا لأنّه ألحق الجِماع الحرام بالجِماع الحلال من حيث جمعهما بالاسم فعارضه بتحليلها للزّوج بالجِماع الحرام قياسًا على الجِماع الحلال لاجتماعهما في الاسم ، فأقرّ بتخطئة قائله ، فصار نقضًا واعترافًا بأن اجتماعهما في الاسم ليس بعلّة في الحكم » [٢] .

---

(١) « الأمّ » (٥/٢٣١) .

(٢) « الحاوي » (٩/٢١٧) .

والأحكام الّتي عرضها الشّافعيّ [١] والّتي تبيّن افتراق النّكاح عن الزّنا في جملة كثيرة من الأحكام الشرعيّة ، تدلّ دلالة واضحة على صحّة الفرق الّذي تفرّعت عنه الفروقات الأخرى ، وهو ما قرّره أوّلاً من أنّ النّكاح حلال والزّنا حرام ، والحلال ضدّ الحرام ، وهو الفرق الّذي لم يرتضه أبو بكر الرّازيّ ، كما نقلناه عنه سابقًا ، ولكن الأدلّة تشهد له بالصحّة ، وهو ما لفت إليه الماوردي النّظر بقوله : « فبيّن الشّافعيّ بأنّ الجماعين لمّا افترقا في هذه الأحكام الّتي أجمعنا عليها ، وجب أن يفترقا في تحريم المصاهرة الّتي اختلفنا فيها » [٢] ، وهو توجيه دقيق لمراد الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ .

وبهذا يتبيّن كيف ردّ الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ قياس الجماع على الجماع ليثبت للزّنا حكم التّحريم قياسًا على النّكاح الشرّعيّ ، مبيّنًا أنّه قياس مع الفارق ومبديًا وجه الفرق الّذي هو قادح من قوادح العلّة .

---

(١) لمزيد من الاطلاع على هذه الأحكام انظر : « الأمّ » (٥/٢٢٩ ـ ٢٣٢) .

(٢) « الحاوي » (٩/٢١٧) .

المسألة الرّابعة

اشتراط الوليّ في صحّة النِّكاح

ذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك والشّافعيّ وأحمد إلى أنّ الوليّ شرط في صحّة النِّكاح وبدونه يكون النِّكاح فاسدًا [1] .

وذهب الحنفيّة إلى أنّ للمرأة الحقّ في تزويج نفسها أو التوكيل في ذلك ، وأن الولاية في حقّ البالغة مستحبّة سواء كانت بكرًا أم ثيّبًا ، وفي حقّ الصغيرة ولاية حتم وإيجاب غير أنّها إذا زوّجت نفسها من غير كفء فللأولياء حقّ الاعتراض [2] .

ووجه إيراد المسألة : أن الشّافعيّ في مناقشته للحنفيّة في هذه المسألة ، ذكر مأخذهم في ما ذهبوا إليه من عدم اشتراط الوليّ في النِّكاح ، وأنّهم علّلوا ذلك بعلّة معيّنة رأى الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ أنّها تخالف النّص فهي فاسدة الاعتبار من هذه الجهة .

وشروط صحّة النِّكاح عند الشّافعيّ أربعة ، وهي : الوليّ ،

---

(١) انظر : « مغني المحتاج » (٣/١٩٠) ، « المغني » لابن قدامة (٩/٣٤٤ /٣٤٥) ، « الإنصاف » للمرداوي (٨/٦٦) .

(٢) « المبسوط » للسّرخسي (٥/١٠ ـ ١٢) ، « بدائع الصنائع » للكاساني (٢/٢٤٧ - ٢٤٨) .

ورضى المنكوحة ، ورضى النّاكح ، وشاهدي العدل (فأيّ هذه الأربعة نقص لم يجز النّكاح » [١] .

واستدلّ الشّافعيّ على شرط الوليّ بقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [٢] وبقوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . . . ﴾ [٣] ثُمَّ قال في الآية الأخيرة : « فهذه الآية أبين آية في كتاب الله ﷻ دلالة على أن ليس للمرأة الحرّة أن تنكح نفسها ... ثُمَّ قال : والسنّة تدلّ على ما دلّ عليه القرآن » [٤] .

ومن السنّة استدل الشّافعيّ بالحديث الّذي رواه بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : « **أَيُمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثلاثًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشتجروا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ** » [٥] .

---

(١) « الأمّ » كتاب النّكاح ، باب نكاح الولادة والنّكاح بالشهادة (٢٤٩/٥ ، ٢٤٨) .

(٢) النساء ، آية (٣٤) .

(٣) البقرة ، آية (٢٣٢) .

(٤) « الأمّ » (٢٤٦/٥ ، ٢٤٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النّكاح ، باب في الوليّ (٢٠٨٣) ، والترمذي في كتاب النّكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلاّ بوليّ ، وقال : حديث حسن ، حديث (١١٠٢) ، وابن ماجه في كتاب النّكاح ، باب لا نكاح إلاّ بوليّ ، حديث (١٨٧٩) ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٣/١٢) ، وفي مسند أحمد (٤٧/٦ ، ١٦٥) ، وابن حبّان في صحيحه (٣٨٤/٩) ، والحاكم في ⇦

ويستنبط الشّافعيّ من الحديث أحكامًا منها قوله : « ففي سنّة رسول الله ﷺ دلالات منها : أن للوليّ شركًا في بضع المرأة ، ولا يتمّ النِّكاح إلاّ به ما لم يعضلها ، ثُمَّ لا نجد لشركه في بضعها معنى تملكه ، وهو معنى فضل نظر بحياطة الموضع أن ينال المرأة من لا يساويها .

إلى أن قال : وفي قول النَّبيّ ﷺ البيان من أن العقدة إذا وقعت بغير ولي فهي منفسخة لقول رسول الله ﷺ : « **فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** » والباطل لا يكون حقًّا إلاّ بتجديد نكاح غيره ، ولا يجوز ولو أجازه أبدًا .. » [1] .

وشاهدنا في المسألة قوله حاكيًا مذهب الحنفيّة : « فخالفنا بعض النّاس في الأولياء فقال : إذا نكحت المرأة كفؤًا كما يأخذه الوليّ فالنِّكاح جائز » ففي هذا النصّ يبيّن الشّافعيّ مفهوم الحنفيّة للعلّة الّتي علّل بها اشتراط الوليّ في النِّكاح وهي : « أن الوليّ من شأنه الاجتهاد في تزويجها من كفء » فإذا تحقّق هذا المعنى عن طريق المرأة نفسها

⇨

المستدرك رقم (٢٧٠٩) ، والحديث مخرّج من طرق كثيرة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عائشة مرفوعًا ، ومن ضعّف الحديث استدلّ بما ذكره الإمام أحمد في مسنده (٢٧/٦) عقب الحديث حيث قال : « قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه » .

وقد أجاب الحفّاظ عن هذا : بأنّه لا يلزم من نسيان الزهري أن يكون سليمان وهم فيه ، وقد ينسى الحافظ الحديث بعد أن يحدّث به ، انظر : الحاكم في « المستدرك » (١٨٣/٢) ، وابن حجر في « تلخيص الحبير » (١١٧٥/٣) .

والحديث صحيح بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل (٢٤٣/٦ - ٢٤٧) .

(١) « الأمّ » (٢٤٧/٥) .

جاز النِّكاح ! وهذا التّعليل الّذي نسبه الشّافعيّ للحنفيّة جاء منصوصًا عليه في كتبهم ، قال الكاساني : « وجه ما روي عن أبي يوسف أنّها إذا زوّجت نفسها من كفء ينفذ أن حقّ الأولياء في النِّكاح من حيث صيانتهم عمّا يوجب لحوق العار والشين بهم بنسبة من لا يكافئهم بالصهرية إليهم ، وقد بطل هذا المعنى بالتزويج من كفء » [١] .

فأبطل الشّافعيّ هذا التّعليل لأنّه يخالف النّص وهو حديث : « **أَيُمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** » حيث قال : « قلت : لا يجوز لعلّة في شيء جاءت به سنّة ، وما جاءت به سنّة فإنّه يثبت بنفسه ، ولا يحتاج أن يقاس على سنّة أخرى ، لأنّا لا ندري لعلّه أمر به لعلّة أم لغيرها » [٢] .

ويلزم من التّعليل في مقابل النّصوص لازم باطل بيّنه الشّافعيّ وهو أن تعود العلّة على الأصل بالإلغاء أو الإبطال ، ومن شروط الوصف المستنبط الّذي هو العلّة أن لا يؤدي إلى إبطال حكم الأصل [٣] .

قال الشّافعيّ : « ولو جاز هذا لنا ـ أي التّعليل بأمر فيه مخالفة للنصّ ـ أبطلنا عامّة السّنن ، وقلنا : إذا نكحت بغير صداق ورضيت لم يكن لها صداق وإن دخل بها ، لأنّا إنّما نأخذ الصداق لها ، وأنّها إذا عفت الصداق جاز ، فنجيز النِّكاح والدّخول بلا مهر ؟ » [٤] .

---

(١) « بدائع الصنائع » (٢/٢٤٧) .

(٢) « الأمّ » (٥/٢٤٧) .

(٣) انظر : « البحر المحيط » (٥/١٥٢) .

(٤) « الأمّ » (٥/٢٥٠ ـ ٢٥١) .

وهو جواب متين يردّ به على كلّ من يستعمل القياس في مقابلة أو مدافعة النّص الشرّعيّ ، أو يبالغ في التّعليل مبالغةً قد تـؤدي إلى إبطـال النّص أو توهينه ! وهذه المناقشة تدلّ على مكنة الشّـافعيّ ودقّـة فهمـه ـ رحمه الله ـ ، والشّافعيّ هنا يقرّر ويؤصّل لما درج على ألسـنة العلمـاء بعده من قولهم : « لا قياس مع النّص » ومقصودهم ـ رحم الله الجميع ـ لا قياس في مواجهة النّصوص وردّها ، أمّا القيـاس الموافـق للنـصّ فهـو الجائز إجماعًا بشروطه المعتبرة ، قال الشّـيخ الأمـين ـ رحمـه الله ـ : في تفسيره : « وفساد الاعتبار من القوادح المجمع على القـدح بهـا ، وهـو بالنّسبة إلى القياس أن يكون القياس مخالفًا لنصٍّ من كتابٍ ، أو سـنّةٍ ، أو إجماع ... » [١] .

وهذه القاعدة الَّتي قرّرها الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ والعلماء مـن بعـده ، لا بُدّ وأن تكون ماثلةً أمام عين وفكـر كـل عـالم مجتهـد في ديـن الله ، فيعطي النّص حقّه من التقديم والتقدير ، ولا يؤخّره أمـام رأي يـراه أو قياس يتبنّاه ! واسمع إلى الإمام الشّافعيّ وهـو يقـول : « وإذا ثبـت عـن رسول الله ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه ، لا يُقويِّه ولا يُوهِنُـهُ شيءٌ غيرُه ، بل الفرض الَّذي على النّاس اتباعـه ، ولم يجعـل الله لأحـدٍ معه أمرًا يُخالفُ أمرَه » [٢] .

والقياس الَّذي يصادم النّصوص ويعارضهـا ، لا يدخـل في القيـاس

---

(١) « أضواء البيان » (٥٤٣/٥) ، وانظر : (٧٧١/٥) .

(٢) « الرِّسالة » (٩٠٥) .

الصّحيح ، بل إنَّ ذلك علامة على فساده ، وهو ما يمكن أن يُعبَّر عنه بـ (القياس الفاسد) .

« وكلّ قياس دلّ النّصُ على فساده فهو فاسد ، وكلّ من الحقّ منصوصًا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد ، وكلّ من سوّى بين شيئين أو فرّق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد ... » [1] .

---

(١) « فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة » (٢٨٨/١٩) . قلت : اعتبر الغزالي ـ رحمه الله ـ في المنخول مخالفة القياس الإجماع ممّا يحصل به فساد الاعتبار ، وذكر أيضًا أمرًا آخر يحصل به فساد الاعتبار وهو : مخالفة القياس قاعدة كليّة ، « المنخول » (ص٥٢١) ، وانظر : « شرح جمع الجوامع » (٣٦٧/٢) ، « تيسير التّحرير » (١١٨/٤) .

المبحث الثّالث

في تخصيص العلّة

وفيه مطلبان

المطلب الأوّل : المراد بتخصيص العلّة ، وآراء الأصوليين في المسألة.

المطلب الثّاني : تحرير رأي الإمام الشّافعيّ ، والتطبيق على ذلك .

المطلب الأوّل

المراد بتخصيص العلّة ، وآراء الأصوليين في المسألة

بحث الأصوليون هذه المسألة بعناوين مختلفة وفي مواضع شتى ، فبعضهم يبحثها بعنوان : تخصيص العلّة . كما فعل ذلك ، الجصّاص وأبو الحسين البصري ، وأبو يعلى ، والغزالي [1] .

وبعضهم يبحثها أثناء الكلام عن شروط العلّة . وذلك عند الحديث عن اشتراط الاطراد في العلّة ، فمن اشترط الاطراد فيها منع تخصيصها ، ومن لم يشترطه لم يمنع تخصيصها كما صنع ابن قدامة ، وابن النجّار ، وابن الهمام [2] .

ومنهم من بحث المسألة أثناء حديثه عن قوادح العلّة . وهذا ما فعله الشيرازي والرازي والبيضاوي والسبكي وغيرهم [3] .

وعندما ندخل في بيان المسألة وكيف تناولها الأصوليون . لا بُدّ من

---

(١) انظر : « المعتمد » (٢/٢٨٣) ، « العدة » (٤/١٣٨٦) ، « المستصفى » (٢/٣٥٤) « المنخول » (ص٥٠٩) .

(٢) انظر : « روضة النّاظر » (٣/٨٩٦) ، « شرح الكوكب المنير » (٤/٥٦) ، « تيسير التّحرير » (٤/٩) .

(٣) انظر : « شرح اللّمع » (٢/٨٨١) ، « المحصول » (٢/٢٦١) ، « نهاية السّول » (٤/١٤٧) ، « الإبهاج » (٣/٩١) .

معرفة المراد من هذا المصطلح الأصولي « تخصيص العلّة » . وبعد استعراض تعريفات جمع من الأصوليين لهذا المصطلح . نجد أنّها تدور حول معنيين أو اتجاهين .

الاتجاه الأوّل : اتجاه يجعل التخصيص مرادفًا للنقض ، بحيث يسوّي بينهما ، وممّن ذهب إلى هذا : القاضي أبو يعلى في العدّة . حيث صرّح به في قوله : « ولا يجوز تخصيص العلّة الشرعيّة ، وتخصيصها : نقضها » [١] .

وعرّف النّقض بأنّه « وجود العلّة مع عدم الحكم » [٢] .

وقال الإسنوي ـــ بعد أن عرّف النقض ـــ : « ويعبَّر عنه بتخصيص العلّة » [٣] .

وذهب إلى هذا عدد من الأصوليين أيضًا [٤] . والقول بأن التخصيص مرادف للنقض ، يعني : أن من ذهب إليه لا يفرّق بين أن يكون تخلّف الحكم عن العلّة لمانع أو لغير مانع .

الاتجاه الثّاني : وأصحاب هذا الاتجاه فرّقوا بين التخصيص والنقض ، فيجعلون تخلّف الحكم عن العلّة بسبب وجود المانع تخصيصًا

---

(١) « العدّة » لأبي يعلى (١٣٨٦/٤) .

(٢) « العدّة » لأبي يعلى (١٤٥٥/٥) .

(٣) « نهاية السّول » (١٤٦/٤) .

(٤) انظر : « شرح اللّمع » (٨٨٢/٢) ، « إحكام الفصول » (ص٦٥٤) .

لا تبطل به العليّة ، وتخلّف حكمها عنها بدون مانع نقضًا وإبطالاً للعليّة .

ومن هؤلاء : عبدالعزيز البخاريّ ، حيث قال : « تخصيص العلّة عبارة عن تخلّف الحكم في بعض الصّور عن الوصف المدعى علّة لمانع » [١] .

ويقول ابن النجّار الفتوحي في معرض ذكره للأقوال في تخصيص العلّة : « وممّن قال به أكثر الحنفيّة والمالكيّة ، وشهرته عند الحنفيّة أكثر غير أنّهم ما سمحوا بتسميته نقضًا ، وسمّوه بتخصيص العلّة » [٢] .

هذه باختصار نظرة الأصوليين في الجملة لهذا المصطلح .

وعند التّحقيق والتأمّل في كلام أهل العلم وجدت أن القول بالتفريق بين التخصيص والنّقض أقربُ إلى الصواب ، وأسلم من الوقوع في التناقض عند التّطبيق .

وبيان ذلك : أن عددًا من الأصوليين ذكروا فروقًا بين المصطلحين من جهتين :

الجهة الأولى : الفرق بينهما لغةً ، وهو ظاهر ، حيث إن النّقض في اللّغة جاء بمعنى : إبطال فعل سابق بفعل لاحق [٣] .

---

(١) « كشف الأسرار » (٥٧/٤) .

(٢) « شرح الكوكب المنير » (٥٨/٤) .

وانظر : « شرح تنقيح الفصول » (ص٣٩٩) ، « مفتاح الوصول » (ص١٤١) ، « نثر الورود على مراقي السّعود » (٥٢٧/٢ ـ ٥٢٨) . « تيسير التّحرير » (٩/٤) ، « فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثبوت » (٢٧٨/٢) .

(٣) « لسان العرب » مادة : نقض (٢٦٢/١٤) .

أمّا التخصيص فهو يأتي في اللّغة ضدّ التعميم . والخاصّ ضدّ العامّ . فليس فيه معنى الإبطال والإفساد فافترقا [١] .

ويأتي التخصيص في اصطلاح الأصوليين بمعنى البيان ، أي بيان أن العام أريد به بعضُه [٢] .

ويدخل في هذه الجهة أيضًا الفرق بينهما من جهة الشّرع . حيث إن التخصيص يرد على الأدلّة الشرعيّة من كتاب وسنّة ، وأمّا النّقض فإنّه لا يجوز فيها [٣] .

الجهة الثّانية : الفرق بينهما من حيث الاصطلاح الأصوليّ عند الحديث في مسألة (تخصيص العلّة) .

وذلك أنّ الأصوليين الّذين ذهبوا إلى عدم التّسوية بين المصطلحين ذكروا عدّة فروق ، منها :

١ ـ أن تخصيص العلّة هو : تخلّف الحكم عن العلّة في بعض الصّور لدليل يمنع ثبوتها فيه .

أمّا النّقض : فهو تخلّف الحكم عن العلّة في بعض الصور من غير دليل يمنع اطرادها .

٢ ـ أن بينهما عموم وخصوص . فالنّقض أعمّ من التخصيص . ذكر

---

(١) « القاموس المحيط » (٤٤١/٢) ، « مختار الصّحاح » مادة : خصص (ص١٧٧) .

(٢) « تيسير التّحرير » (٢٧١/٢) .

(٣) « أصول السّرخسيّ » (٢١٨/٣) .

هذا بعض الأصوليين ، منهم ابن الهمام في التحرير . حيث ذهب إلى أن النّقض : « تخلّف الحكم عن العلّة في محلّ تحقّقت فيه العلّة ولو بمانع أو عدم شرط » [١] .

وهذا يعني : أن النّقض عامّ سواء كان هناك مانع أم لم يكن ، فإذا كان المانع سمّي تخصيصًا ولا يؤدي إلى بطلان العلّة .

وبعد بيان الفرق بين المصطلحين . وجدت أن التّعريف المناسب لتخصيص العلّة والّذي يتوافق مع كثيرٍ من النّصوص الشرعيّة الّتي جاء فيها التصريح أو التلميح إلى أن تخلف الحكم لمانع جائز ، هو التّعريف الّذي ذكره عبدالعزيز البخاريّ في كشف الأسرار ، حيث قال : « إن تخصيص العلّة عبارة عن تخلّف الحكم في بعض الصّور عن الوصف المدعى عليّته لمانع » [٢] .

وعدم التّسوية بين المصطلحين أسلم لمن قال به عن الوقوع في ما يظنّ تناقضًا عند التّطبيق في بعض المسائل . وذلك أنّ الّذين جعلوا التخصيص مرادفًا للنّقض وقعوا في شيءٍ من هذا التناقض ، وذلك عندما يعدون النقض مبطلاً لعلّةٍ ما ثُمَّ يصحّحونها في موضع آخر مع ورود النّقض عليها . والله أعلم .

---

(١) « تيسير التّحرير » (٩/٤) .

(٢) « كشف الأسرار » (٥٧/٤) .

تحرير محلّ النزاع في المسألة :

ذكر بعض الأصوليين كالسّبكي وابـن النجّـار والفتوحـي لتخلّـف الحكم عن العلّة تسع صور . ووجه التعدّد هذا ناتج من أن التخلّف قد يكون لمانع أو لفواتِ شروط أو بدونهما . والعلّةُ قد تكـون منصوصًـا عليها قطعًا أو ظنًّا أو مستنبطة . فيخرج من ذلك تسع صور .

ومن العلماء من حصر صور التخلّف في أربع صورٍ فقط ، هي :

١ ـ أن يكون تخلّف الحكـم عـن العلّـة في بعـض الصّـور ، لكنهـا مستثناة بدليل يخصّها .

٢ ـ أن يكون تخلّف الحكم لمعارضة علّةٍ أخرى أقوى من تلك العلّة .

٣ ـ أن يكون تخلّف الحكم لفوات المحلّ أو الشّرط .

٤ ـ أن يكون تخلّف الحكم لغير ما ذكر [١] .

أمّا بالنّسبة لتخلّف الحكم عن العلّة في الصورة المسـتثناة مـن أصـل كلّي . كالعرايا وغيرها ، فقد اتّفق الأصوليون على خروجـه عـن محـلّ النزاع . وهذه أقوالهم الدالّة على ذلك :

جاء في شرح المنهاج للأصفهاني : « وأمّا النّقض الوارد بطريق الاسـتثناء فباتفاق الأصوليين لا يقدح في عليّة الوصف ، كمسألة العرايا » [٢] .

---

(١) انظر : « المستصفى » (٣٣٦/٢) ، « روضة النّاظر » (٩٠٤/٣) .

(٢) « شرح المنهاج » للأصفهاني (٧١٣/٢) .

وممّن نصّ على ذلك إمام الحرمين والغزالي والبيضاوي والإسنوي [١] وغيرهم ، ولم يستثن الأصوليون هذه الصّور من محلّ النّزاع إلاّ لأنّها مستثناة بنصّ صريح . وهو حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «**لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ ولا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**» ، قَالَ : سَالِمٌ : « وَأَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ » [٢] .

أمّا تخلّف الحكم لمعارضة علّةٍ أقوى . فيمكن القول إن الحكم هنا تخلّف لمانع ، وهو هنا : العلّة الأقوى : فقد اختار الغزالي أنّ تخلّف الحكم في صورةٍ لأجل علّة أخرى أقوى من العلّة الأولى لا يقدح [٣] .

وخلاصة القول هنا : إن لتخلّف الحكم عن العلّة أقسام ، بعضُها مؤثّر في العليّة ، وبعضُها غير مؤثّر ، وبالتالي يخرج عن محلّ النزاع ...

وقد فصَّل القول في هذه الأقسام عدد من الأصوليين ، منهم على سبيل المثال الطوفي ـ رحمه الله ـ حيث حصر الصور الّتي ذكرت كمثال على تخصيص العلّة وبيَّن أنّها لا تؤثّر في العلّة ، وبالتالي لا تُعدّ نقضًا ، وتخرج عن محلّ النزاع ، وحصرها في ثلاثة أقسام :

---

(١) انظر : « البرهان » (٩٨٩/٢ ـــ ٩٩٠) ، « المستصفى » (٣٥٥/٢) ، « الإبهاج » (١٠٢/٣) ، « نهاية السّول » (١٤٧/٤) .

(٢) رواه البخاريّ ، كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة ، رقم (٢١٨٣ ـ ٢١٨٤) . ومسلم ، كتاب البيوع ، باب النّهي عن بيع الثّمار قبل بدوّ صلاحها ، رقم (١٥٣٤) .

(٣) « شفاء الغليل » (ص٤٨٦ ـ ٤٨٨) .

القسم الأوّل : ما يعلم استثناؤه عن قاعدةِ القياس كإيجاب الدية على العاقلة في القتل الخطأ . مع العلم باختصاص كلّ امرئ بضمان جناية نفسه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [1] .

وكذلك إيجابُ صاع من تمر في المُصرَّاة عوضًا عن اللبن المحتلب منها ، خلافًا للقاعدة : الخراج بالضمان . (كما سيأتي بإذن الله) .

وكذلك بيع العرايا الَّذي جاء مستثنى من القاعدة والأصل العام في تحريم بيع ما كان فيه تفاضل من جنس ربويٍّ واحد . فالعرايا مستثناة من علّة الرِّبا .

فتخلّف الحكم في صور هذا القسم من العلّة لا يقدح في العلّة ولا يُعدُّ ناقضًا لها [2] .

القسم الثّاني : من أقسام تخلّف الحكم عن العلّة ، وهو تخلّف الحكم عن العلّة لا لخلل فيها ، بل لمعارضة علّةٍ أخرى أخصّ منها .

وذكر الطوفي مثالاً على هذ القسم ، حيث قال : « كقول القائل : رق الأمّ علّةُ رقِّ الولد ، فينتقض عليه بولد المغرور بأمّه ، وهو من تزوّج امرأةً على أنّها حرّة ، فبانت أَمَةً ، فهذا الولد حرّ مع أنّ أُمَّهُ أَمَةً ، فقد تخلّف حكم العلّة عنها .

---

(١) الأنعام ، آية (١٦٤) . الإسراء ، آية (١٥) . فاطر ، آية (١٨) . الزمر ، آية (٧) .

(٢) « شرح مختصر الرّوضة » (٣/٣٢٧ - ٣٣٠) .

ففي هذه الصورة لا يُعدُّ التخلّف نقضًا . وذلك لأنّ تخلّف حكم العلّة عنها لا لعدم عليّتها ، بدليل اطّرادها في بقيّة الصّور ، بل لمعارضة العلّة الأخرى لها ، فأحيل التخلّف عليها ، وصار كما سبق من تخلّف الحكم عن العلّة لمانع » [١] .

القسم الثّالث : تخلّف الحكم عن العلّة لفواتِ محلّ أوشرط . ومثّل له الطوفي بقوله : « البيع علّة الملك ، وقد وقع ، فليثبت الملك في زمن الخيار فينتقض ببيع الموقوف والمرهون وأمّ الولد فقد حصل البيع ولم يُفد المُلْك . فيقال : لم يتخلف إفادةُ البيعِ الملك لكونه ليس علّة لإفادته ، بل لكونه لم يصادف محلاً . وكقولنا : السّرقة علّة القطع ، وقد وُجدت في النبّاش فيقطع ، فينتقض بـ (سرقة الصبيّ) ، أو سرقة (دون النصاب) ، أو (السّرقة من غير حرز) ، فإنها لم توجب القطع ... » [٢] .

فجميع هذه الأمثلة الّتي ذكرها الطوفي مثالاً على تخلّف الحكم مع وجود العلّة . لم يكن سبب التخلّف في (العلّة نفسها) بل لفوات شرطٍ من شروط تحقّق العلّة ، وكما يقول : « فهذا وأمثاله لا يفسد العلّة ، لأنّ تأثير العلّة يتوقّف على وجود شروطها ، وانتفاء موانعها ، وهذا منه ... » [٣] .

---

(١) « شرح مختصر الرّوضة » (٣/٣٣٠ - ٣٣١) .

(٢) « شرح مختصر الرّوضة » (٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣) ، وانظر : « شفاء الغليل » (ص٤٩٠ - ٤٩٢) .

(٣) « شرح مختصر الرّوضة » (٣/٣٣٣) .

أمّا ما سوى هذه الأقسام الثلاثة من صور التخلّف فهو ناقض للعلّة عند الطوفي . لأنّ الأصلَ عنده أنّ العلّة تنتقض بمجرّد تخلف حكمها ، وإنّما ترك ذلك في الأقسام الثلاثة لقيام الدّليل عليه . وما عداه يكون ناقضًا عملاً بالأصل ..

وهذا التقسيم يقودنا إلى التأكيد على ما ذكرتُه سابقًا عند بيان الفرق بين المصطلحين (النّقض ، وتخصيص العلّة) من ناحية أصوليّة إذ يتقرّر هنا أن بينهما فرق ، وذلك من خلال الصّورة الكثيرة ، والدليل على هذا التفريق أمران :

الأوّل : ما احتوته الأقسام الثلاثة الّتي ذكرها الطوفي وغيره من صورٍ وأمثلةٍ فقهيّة تخلّف الحكم فيها عن العلّة . ومع ذلك بقيت العلّة علّة وذلك للأسباب المذكورة سابقًا . وفي هذه الحالات يسمّى التخلّف تخصيصًا لا نقضًا .

الثّاني : أنّه عندما نقول إن الفرق بين النّقض وتخصيص العلّة هو : أنّ النّقض تخلّف الحكم عن الوصف المدّعى عليه لعليّته بلا مانع ، فيكون مبطلاً للعلّة . وان تخصيص العلّة تخلّف الحكم عنها في بعض الصور لمانع وهو لا يبطل العلّة . يفسّر لنا ما يوهم التناقض في كلام بعض العلماء حيث يعدّون (النّقض) مبطلاً للعلّة ثُمَّ يصحّحونها في عددٍ من المواضع والصّور .

ويفيدنا هذا التصوّر أيضًا في محاولتنا لمعرفة أصل الإمام الشّافعيّ في هذه المسألة ، وتنزيل الفروع الفقهيّة الّتي نصّ عليها ـ وهي داخلة في أمثلة هذه المسألة ـ على هذا الأصل .

الأقوال في المسألة :

من الأصوليين من توسَّع في عدِّ الأقوال في هذه المسألة ، ومن هؤلاء : الشوكاني ، حيث أوصلها إلى أربعة عشر قولاً . والزّركشيّ أوصلها إلى ثلاث عشرة قولاً . وذكر السّبكيّ فيها تسعة أقوال .

أمّا المتقدّمون من الأصوليين كإمام الحرمين والسرخسي والغزالي فلم يذكروا في المسألة إلاّ القول بالتخصيص أو عدمه .

واقتصر هنا على ذكر الأقوال الأربعة المشهورة في المسألة ، وهي :

القول الأوّل : جواز تخصيص العلّة مطلقًا ، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة . وهذا القول منقول عن أبي حنيفة وأصحابه . وعن الإمام الشّافعيّ (وسيأتي تحريره بإذن الله) .

يقول أبو بكر الجصّاص : « تخصيص أحكام العلّة الشرعيّة جائز عند أصحابنا ... » [1] .

وفي مقابل هذا القول يقول السرخسي : « فإنّ مذهب من هو مرضيّ من سلفنا أنّه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعيّة ... » [2] .

ولعلّ اختلاف أصحاب أبي حنيفة فيما بينهم في هذه المسألة إثباتًا

---

(١) « الفصول » للجصّاص (٤/٢٥٥ ـ ٢٥٦) . وانظر : « تيسير التّحرير » (٤/٩) ، « فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثبوت » (٣/٢٧٨) .

(٢) « أصول السّرخسيّ » (٢/٢٠٨) .

ونفيًا سببُه أنّ أبا حنيفة لم ينقل عنه نصّ صريح في تخصيص العلّة أو عدمه كما نصّ على ذلك الغزالي وغيره من الأصوليين [١] .

القول الثّاني : عدم جواز تخصيص العلّة مطلقًا . أي سواء كانت العلّة منصوصة أو مستنبطة .

وهذا القول هو المشهور عن الشّافعيّ . واختاره من الأصوليين : أبو الحسين البصري [٢] ، والسرخسي [٣] ، والرازي [٤] .

القول الثّالث : وهو قول من فرّق بين العلّة المنصوصة والمستنبطة . فيجوّز التّخصيص في المنصوصة وهي الّتي ثبتت عليّتها بنصّ صريح أو إيماء أو إجماع .

أمّا المستنبطة وهي ما ثبتت بالاجتهاد فلا يجوز تخصيصها . وهذا القول نسبه إمام الحرمين إلى معظم الأصوليين [٥] . ونسبه الزركشي إلى القرطبي [٦] .

القول الرّابع : وهو أن تخصيص العلّة يقدح فيها إلاّ إذا كان لمانع أو فوات شرط .

---

(١) « شفاء الغليل » (ص٤٦٠) .

(٢) « المعتمد » (٢/٢٨٤) .

(٣) « أصول السّرخسيّ » (٢/٢٠٨) .

(٤) « المحصول » (٢/٢٦١) .

(٥) انظر : « البرهان » (٢/٩٧٧) ، « التلخيص » (٣/٢٧٨) .

(٦) « البحر المحيط » (٥/٢٦٢) .

واختار هذا القول البيضاوي في المنهاج [١] . وقيل : إن هذا القول يمكن إرجاعه للأوّل ، لأنّ من اختار تخصيص العلّة إنّما أجازه لمانع أو فوات شرط يمنع من جريان الحكم في بعض الصّور الّتي وجدت فيها العلّة [٢] .

واختاره أيضًا عدد من الأصوليين كالبيضاوي والإسنوي والطوفي [٣] .

---

(١) « المنهاج مع شرح الأصفهاني » (٢/٧٠٩) .

(٢) انظر : « تخصيص العلّة » د/ عياضه السلمي . بحث في مجلّة كليّة الشّريعة جامعة الإمام ، عدد رمضان ، ١٤١٨ هـ .

(٣) انظر : « نهاية السّول شرح منهاج الأصول » (٤/١٥٢ ـ ١٥٧) ، « شرح مختصر الرّوضة » (٣/٣٢٧ - ٣٣٠) .

المطلب الثّاني

تحرير رأي الإمام الشّافعيّ ، والتطبيق على ذلك

اختلف الأصوليون في نسبة القول بجواز التخصيص أو عدمه للشّافعيّ ، وهم في ذلك ما بين جازمٍ مصرّحٍ ومتردّدٍ ملمح :

ويمكن تقسيم أقوال الأصوليين في هذه النسبة إلى ثلاثة اتّجاهات وهي :

أوّلاً : نسبة القول بالجواز أي جواز تخصيص العلّة الشرعيّة .

ثانيًا : نسبة القول بعدم جواز التخصيص للإمام الشّافعيّ جزمًا ومناقشة القائلين بالجواز والردّ عليهم .

ثالثًا : التوقّف وعدم الجزم بقول معيّن .

ومن أصحاب الاتجاه الأوّل : أبي الحسين البصري إذ يقول : « وربما مرّ في كلام الشّافعيّ جوازه » [1] . ويظهر من كلامه أنّه لا يجزم بالجواز . أمّا الزركشي في البحر المحيط فقد جزم بأنّ في كلام الشّافعيّ ما يقتضي جواز تخصيص العلّة . واستنبط ذلك من قول الشّافعيّ :

« ويسنّ سنّة في نصّ معيّن فيحفظها حافظ وليس يخالفه في معنى ، ويجامعه في معنى سنة غيرها ، لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك

---

(١) « المعتمد » (٢/٢٨٤) .

السنّة ، فإذا أدّى كلٌّ ما حفظ ، رأى بعض السّامعين اختلافًا ، وليس فيه شيء مختلف » [١] .

ومن أجل هذا النصّ عن الشّافعيّ ذهب الزركشي إلى نسبة الجواز للشّافعيّ ، ولعلّه استأنس لفَهمه ، بقول ابن اللبّان [٢] الّذي نقله الزركشي في البحر المحيط . حيث يقول : « وترجم عليه ابن اللبّان في ترتيب الأمّ جواز تخصيص العلّة ، وأن المناسبة لا تبطل بالمعارضة » [٣] .

ومن أصحاب الاتجاه الثّاني : الّذين ذهبوا إلى أنّ الشّافعيّ يرى عدم جواز تخصيص العلّة مطلقًا .

---

(١) والّذي في الرّسالة يختلف عن ما نقله الزركشي بعض الشيء ، وهذا نصُّه : « ويَسُنُّ سنّةً في نصٍّ معناه ، فيحفظها حافظ ، ويَسُنُّ في معنى يخالفه في معنىً ويُجامعه في معنى : سنّةً غيرها ، لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنّة ، فإذا أوى كلٌّ ما حفظ ؛ رآه بعض السّامعين اختلافًا ، وليس منه شيء مختلف » . « الرّسالة » (٥٧٩) ، ووجه دلالة النّص على ما أراده الزركشي هو : أن مراد الشّافعيّ أنّ الرّسول ﷺ قد يحكم في أمرٍ واحدٍ لأحد الأشخاص بحكمٍ ما ، ثُمَّ قد يحكم في المسألةِ نفسها بحكمٍ آخر لشخص آخر لوجود معنى في الأوّل ليس عند الثّاني ، وهو في الحقيقة لا يظهر فيه تخصيص العلّة بقدر ما يظهر أنّه من باب تحقيق مناط الحكم . والله أعلم .

(٢) ابن اللبّان : عبدالله بن محمّد بن عبدالرّحمن الأصفهاني . قال فيه الخطيب : أحد أوعية العلم ، وأهل الدّين والفضل ، له كتب كثيرة . وتفقه على الشّيخ أبي حامد الإسفراييني . توفي سنة ٤٤٦ هـ .

انظر : « طبقات الشافعية » لابن السّبكيّ (٤٣٨/٥) ، « الأعلام » (١٢١/٤) .

(٣) « البحر المحيط » (١٣٩/٥) .

فقد نقل عن الشّافعيّ هذا القول أكثر علماء الشّافعيّة . ورجّحوه على نقل من نقل الجواز عنه . ومن هؤلاء : الباقلاني ، حيث قال : « لو صح عندي أن الشّافعيّ قال بتخصيص العلّة ، ما كنت أعدّه من جملةِ الأصوليين » (١) .

والقاضي عبدالجبّار الهمداني ، يقول : « إن الشّافعيّ لا يجيز ذلك وإنّما يعدل عن حكم علّة إلى أخرى ، والمعلوم من مذهبه أنّه يشترط نفي العلّة الثّانية في العلّة الأولى حتّى لا ينتقض غير أنّه لا يصرّح باشتراط ذلك ، لأنّه معلوم من مذهبه » (٢) .

وأيضًا أبو المظفّر السمعاني كان من مثبتي هذه النّسبة ، وعنه نقل ابن السّبكيّ وغيره ، إذ قال : « اختلف العلماء في تخصيص العلل الشرعيّة ، وهي المستنبطة دون المنصوصة عليها ، فعلى مذهب الشّافعيّ وجميع أصحابه إلاّ القليل منهم لا يجوز تخصيصها ... » (٣) .

فالسمعاني في هذا النصّ نسب هذا القول للشّافعيّ ، وأكثر أصحابه ذهب إلى أن المخالفين هم الأقلّ .

وابن السّبكيّ أيضًا نقل هذا الرأي عن الشّافعيّ في جمع الجوامع . حيث قال في معرض كلامه عن قوادح العلّة : « منها تخلّف الحكم عن العلّة وفاقًا للشّافعيّ ... » (٤) .

---

(١) « البحر المحيط » (١٣٩/٥) .

(٢) « المعتمد » (٢٨٤/٢) .

(٣) « القواطع » (١٨٦/٢) .

(٤) « جمع الجوامع مع حاشية البناني » (٢٩٥/٢) .

أمّا الاتجاه الثّالث : وهو التوقّف في نسبة التخصيص أو عدمه للشّافعيّ ، حيث لم يثبت عن الإمام الشّافعيّ نصٌّ صريح في المسالة . فمن القائلين به : الغزالي ، حيث قال في شفاء الغليل : « ولم ينقل عن أبي حنيفة والشّافعيّ - رضي الله عنهما - تصريح بجواز التخصيص أو منعه » [١] .

ومن خلال هذه النقولات عن عددٍ من علماء الأصول الّذين اجتهدوا - رحمهم الله - في معرفة رأي الإمام الشّافعيّ في هذه المسالة أخرج بهذه النتائج :

١ - إن في نسبة القول بجواز تخصيص العلّة أو عدمه للإمام الشّافعيّ خلاف قويّ بين أئمة الأصول عمومًا ، والشافعية على وجه التحديد .

والخلاف قويّ في هذه الجزئيّة إلى الدرجة الّتي تجعل القاضي الباقلاني فيما نُقل عنه يقول « لو صح عندي أن الشّافعيّ قال بتخصيص العلّة ، ما كنت أعدّه من جملةِ الأصوليين » [٢] .

٢ - مع عدم التّصريح من الإمام الشّافعيّ في هذه المسألة ، واختلاف الأصوليين في نسبة رأي معيّن له أو عدمه في هذه المسألة ، يبقى المفزع إلى الفروع الفقهيّة ومحاولة استنباط رأي الإمام من خلال بعض الفروع الّتي ذكرها الأصوليون كأمثلة على تخصيص العلّة .

---

(١) « شفاء الغليل » (ص٤٨٦) .

(٢) « البحر المحيط » (١٣٩/٥) .

المسائل التطبيقيّة

المسألة الأولى : بيع المُصرّاة .

المسألة الثّانية : حكم أولاد المغرور .

المسألة الأولى

بيع المُصرّاة

المعنى اللغوي للمصراة :

المُصرّاة اسم مفعول من صرى يصري بتخفيف الراء وتشديدها [1] .

أمّا التصرية : فقد نقل عن الإمام الشّافعيّ أن التصرية « أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة ، حتّى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيرًا ، فيزيد في ثمنها . فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عُرِف أن ذلك ليس بلبنها ... » [2] .

واختلف في اشتقاق الكلمة ، هل هي مأخوذة من الرّبط ، أو الحقن بمعنى أن الحليب يُترك في الضّرع ولا يحلب ؟

فذهب الشّافعيّ إلى الأوّل ، وأبو عبيد [3] إلى الثّاني ، وقال ـ كما في معالم السنن ـ : « ولو كان من الرّبط لكان : مصرورة ، أو

---

(١) « مختار الصّحاح » (ص٣٦٢) .

(٢) انظر : « معالم السّنن » للخطابي (٩٥/٣) ، « المجموع شرح المهذّب » (١٢/١٢) .

(٣) أبو عبيد : القاسم بن سَلاَّم بن عبدالله ، الإمام الحافظ ، صاحب التصانيف . من مؤلفاته القيّمة : كتاب « الأموال . ط » ، و « غريب الحديث . ط » . توفي سنة ٢٢٤ هـ . انظر : « وفيات الأعيان » (٦٠/٤) ، « شذرات الذّهب » (٥٤/٢) .

مصرّرة » [١] . قال الخطابي : « كأنّه يريد به الـردّ علـى الشّـافعيّ ... إلى أن قال : قول أبي عبيد حسن ، وقول الشّافعيّ صحيح ... » [٢] .

ويؤيّد ما ذهب إليه الشّـافعيّ قـول ابـن فـارس في معجـم مقـاييس اللّغة ، حيث يقول : « والّذي تعرفه العـربُ : الصِّـرَار ، وهـي خرقـة تشدُّ على أطبّاء النّاقة لئلا يرضعها فصيلها ... » [٣] وهو الربـط الّـذي جاء في كلام الشّافعيّ .

وأيًّا ما كان أصل الكلمة فإنّ في كلا المعنيـين أو التوجيهـين معنـى حبس اللبن في الضّرع سـواء كـان بربطـه أو بتركـه دون حلـب . وفي كلٍّ منها إيهام للمشتري .

حكم المُصرّاة :

ذهب عامّة أهل العلم إلى أنّ من اشترى مُصَرَّاةً من بهيمة الأنعام ، لم يعلم تصريتها . ثُمَّ علم ، فله الخيار في الردّ والإمساك .

فإن ردَّ فإنّه يردّها وصاعًا من تمر .

قال ابن قدامة : « روى ذلك ابن مسعود وابن عمـر وأبـي هريـرة وأنس . وإليه ذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والشّـافعيّ ، وإسـحاق ، وأبو يوسف ، وعامّة أهل العلم ... » [٤] .

---

(١) « معالم السّنن » (٣/٩٦) .

(٢) « معالم السّنن » (٣/٩٦) .

(٣) « معجم مقاييس اللّغة » (٣/٢٨٢) .

(٤) « المغني » (٦/٢١٦) ، وانظر : « بداية المجتهد » (٣/٣٣٨) .

ودليل المسألة : قولـه ﷺ : « لا تُصَرُّوا الإبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ » [١] .

وفي حكم المُصرّاة تخصيص لِلعلّة من وجهين :

الأوّل : أن العلّة في إيجاب الضمان بالقيمة هي كون المتلف قيّمًا . وأمّا إن كان مثليًا فيكون ضمانه بالمثل . واللبن من ذوات الأمثال وليس القيم . ومع هذا فقد أوجب الشّارع فيه القيمة وليس المثل [٢] .

الثّاني : أن حكم هذا الحديث مخالف ومفارق للأصول .وبيان هذه المفارقة ما ذكره ابن رشد حيث قال حاكيًا مذهب الحنفيّة ودليلهم : « وحديث المُصرّاة يجب أن لا يوجب عملاً لمفارقته الأصول . وذلك أنّه مفارق للأصول من وجوه : منها أنّه معارِض لقولـه ﷺ : « الْخَرَاجُ بِالضّمَانِ » [٣] وهو أصل متّفق عليه ، ومنها أنّ فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة وذلك لا يجوز باتّفاق ... » [٤] .

ومعارضة هذا الحكم بقاعدة « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » من جهة أن اللبن غلّة المُصرّاة المشتراة الّتي لو تلفت لكانت في ضمان المشتري ،

---

(١) أخرجه البخاريّ ، كتاب البيوع ، باب النّهي للبائع أن لا يُحفّل الإبل والبقر والغنم ، الحديث (٢١٥٠) .
ومسلم ، كتاب البيوع ، باب حكم بيع المُصرّاة . حديث رقم (١٥٢٤) .

(٢) « كشف الأسرار » (٣٨٢/٢) .

(٣) أبو داود (٣٥٠٩) . وابن ماجه (٢٢٤٣) . والترمذي (١٢٨٥) .

(٤) « بداية المجتهد » (٣٣٨/٣) .

فيكون ملكًا له في مقابل ضمانه للأصل الَّذي هو « الشاة المُصرّاة » وبناءً على كون اللبن ملكًا للمشتري فلا يكون مضمونًا عليه . إذا ردّه بعد عثوره على عيبٍ لم يطلعه عليه البائع .

رأي الإمام الشّافعيّ في المسألة :

الإمام الشّافعيّ مع جمهور العلماء في العمل بحديث المُصرّاة . وبيَّن ـ رحمه الله ـ أن القاعدة أو القياس يقتضي أن كلّ ما نتج أو خرج من سلعة وهي في ملك المشتري ، فإنّ خراجها له ، ولا يضمن شيئًا من ذلك ، والعلّة في ذلك : « أن هذه السّلعة لم تكن في ملك البائع ولو تلفت لكانت في ضمان المشتري » .

يقول ـ رحمه الله ـ : « فكان معقولاً في الخراج بالضمان أني إذا ابتعتُ عبدًا فأخذت له خراجًا ، ثُمَّ ظهرتُ منه على عيب يكون لي رَدُّه .

فما أخذتُ من الخراج والعبدُ في ملكي ففيه خصلتان : إحداهما : أنّه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصّة من الثّمن .

والأخرى : أنّها في ملكي ، وفي الوقت الَّذي خرج فيه العبدُ من ضمان بائعه إلى ضماني ، فكان العبدُ لو ماتَ ماتَ من مالي وفي ملكي ، ولو شئتُ حبستُه بعيبه ، فكذلك الخراج ..

فقلنا بالقياس على حديث « **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** » . فقلنا : كلُّ ما خرج من ثمر حائط اشتريته ، أو ولد ماشيةٍ أو جاريةٍ اشتريتها : فهو مثل الخراج ، لأنّه حدث في ملك مشتريه ، لا في ملك بائعه » [1] .

---

(١) « الرِّسالة » (ص٥٥٦ ـ ٥٥٧) .

وهذه العلّة موجودة في بيع المُصرّاة ، ولكن تخلّف الحكم عنها ، وخصِّصت عملاً بالحديث الّذي يقدّمه الشّافعيّ على القياس . ومن أجله استُثني هذا الحكم من القاعدة العامّة (الخراج بالضمان) .

يقول الشّافعيّ : « وقلنا في المُصرّاةِ اتّباعًا لأمر رسول الله ﷺ ، ولم نقس عليه ، وذلك أن الصفقة وقعت على ماشيةٍ بعينها ، فيها لبن محبوسٌ مغيّب المعنى والقيمة ، ونحن نحيط أن لبن الإبل والغنم يختلف ، وألبانُ كلّ واحدٍ منهما يختلف ، فلمّا قضى فيه رسول الله ﷺ بشيءٍ موقت وهو صاع من تمر ، قلنا به اتّباعًا لأمر رسول الله ﷺ .. » [١] .

ومن خلال النّظر في هذا المثال يتّضح أن الشّافعيّ يرى جواز تخصيص العلّة سواء كانت علّة مقطوعة أو مظنونة ، ومثال المُصرّاة مثال على العلّة المقطوعة كما هو مقرّر عند علماء الأصول [٢] . وقد يتخلّف الحكم مع وجود العلّة لسببٍ أو لدليل كما بُيِّن سابقًا فلا يعدُّه نقضًا ، بل تخصيصًا .

يقول الغزالي مؤكّدًا هذا الاستنتاج : « فما ظهر أنّه ورد مستثنى عند القياس مع استبقاء القياس ، فلا يَرِدُ نقضًا على القياس ، ولا يفسد العلّة ، بل يخصّصها بما رواء المستثنى ، فتكون علّةً في غير محلّ الاستثناء ، ولا فرق بين أن يرد ذلك على علّةٍ مقطوعةٍ أو مظنونةٍ ... » [٣] .

---

(١) « الرِّسالة » (١٦٦١) .

(٢) انظر : « المستصفى » (٣٥٥/٢) ، « البحر المحيط » (٢٦٦/٥) .

(٣) « المستصفى » (٣٥٥/٢) .

ثُمَّ ذكر مثال (المُصرّاة) وبيَّن أن علّة الأصل لم تنتقض وإنّما خُصّصت .

يقول : « مثال الوارد على العلّة المقطوعة : إيجاب صاع من التّمر في لبن المُصرّاة ، فإنّ علّة إيجاب المثل في المثليات المتلفة تماثل الأجزاء . والشّرع لم ينقض هذه العلّة إذ عليها تعويلنا في الضمانات ، لكن استثنى هذه الصورة ... » [1] .

وما ذكره الغزالي من تأصيل للمسألة الفقهيّة يتمشى تمامًا مع ما ذهب إليه الشّافعيّ في مسألة المُصرّاة . فقد نبَّه الشّافعيّ على أمرين :

أحدهما : أنّه وقبل حديثه عن المسألة الفقهيّة بعينها . أشار إلى الأصل في مثل هذه المسائل والذي يتمشى وفق القياس . وهو العمل بقاعدة (الخراج بالضمان) وأنّه يقاس على هذا الأصل كلّ ما وافقه في العلّة .

ثانيًا : أنّه لم يخرج عن هذا القياس إلاّ بدليل شرعيّ استثنى هذا الفرع من الأصل المشار إليه سابقًا وخصص علّته .

---

(١) « المستصفى » (٢/٣٥٥) .

المسألة الثّانية

حكم أولاد المغرور

وصورة المسألة : إذا تزوّج الحرّ امرأةً على أنّها حرّة فبانت أمةً وولت منه . فالزّوج في هذه الحالة يعتبر (مغرورًا) [1] .

حكم المسألة :

الّذي يعنينا في هذه المسألة وذكره الأصوليون كمثال على تخصيص العلّة هو : حكم أولاد هذا المغرور من حيث الحريّة والرّقّ .

فذهب جمهور أهل العلم : إلى أنّ أولاد المغرور أحرار ، بناءً على اعتقاده حريّة أمّهم . لأنّه اعتقد ما يقتضي حريّتهم [2] .

قال ابن قدامة : « بغير خلاف نَعْلَمه » [3] .

وجه تخصيص العلّة : أن الأصل في المسألة أن من كانت أُمُّه أمةً فهو رقيق ولا يكون حرًّا . والعلّة هنا (رقّ الأمِّ) [4] .

وقد وُجِدت هذه العلّة في مسألة المغرور وتخلّف الحكم .

---

(١) انظر : « طِلبة الطلَبة » للنّسفي (ص٢٨٠) .

(٢) انظر : « الوسيط في المذهب » للغزالي (١٦٨/٥) ، « بدائع الصنائع » (٣٢١/٢) ، « المغني » لابن قدامة (٤٤١/٩) ، « المجموع شرح المهذّب » (٢٨٨/١٦) .

(٣) « المغني » (٤٤١/٩) .

(٤) انظر : « بدائع الصنائع » (٣٢١/٢) ، « شرح مختصر الرّوضة » للطوفي (٣٣٠/٣) .

واختلف في حكم العلّة هل تُعدُّ منقوضة أو مخصّصة . فذهب عدد من الأصوليين إلى أن التخلّف هنا لا يعدّ نقضًا لأنّه لم يحصل لخلل في العلّة ، بدليل اطرادها في بقيّة الصور ، وإنّما كان التخلّف لمعارضة علّةٍ أخرى لها ، وهي (علّة الحرية تبعًا لاعتقاد أبيه حريته) .

قول الإمام الشّافعيّ في المسألة :

قول الشّافعيّ في حكم هذه المسألة موافق لما عليه جمهور العلماء ، وعند استدلاله لهذا القول نبَّه إلى وجود هذه العلّة الجديدة الدافعة والمعارضة لعلّة الأصل وهي (علّة الحريّة بناء على اعتقاد حريّة الأمّ) .

جاء في الأمّ : « إن غرّته بنفسها وقالت : أنا حرّة فولده أحرار ، وسواء كان المغرور حرًّا أو عبدًا أو مكاتبًا ، لأنّه لم ينكح إلاّ على أن ولده أحرار ... » [1] .

فالعلّة الدافعة هنا أو المعارضة لعلّة الأصل هي قول الشّافعيّ : « لأنّه لم ينكح إلاّ على أن ولده أحرار ... » وقد عارضت علّة الأصل وهي (رقّ الأمّ) فخصصتها و لم تنقضها ، بدليل اطرادها في بقيّة الصّور غير هذه .

يقول الغزالي : « ثُمَّ المغرور بحريّة جاريةٍ ينعقد ولده حرًّا ، وقد وُجِدَ رقّ الأمّ وانتفى رقّ الولد . لكن هذا انعدام بطريق الاندفاع بعلّةٍ دافعةٍ مع كمال العلّة المُرِقَّة ، بدليل أن الغُرم يجب على المغرور ،

---

(١) « الأمّ » (٥/٩٦) ، « المستصفى » (٢/٣٥٨) .

ولولا أن الرقّ في حكم الحاصل المندفع لما وجبت قيمة الولد .

فهذا النّمط لا يرد نقضًا على المناظر .. » [١] .

وقد ذكر الغزالي هذا الكلام في حديثه عن أقسام تخلّف الحكم عن العلّة ، وعند حديثه عن الوجه الثّاني لانتفاء حكم العلّة وهو : أن ينتفي لا لخلل في نفس العلّة ، لكن يندفع الحكم عنه بمعارضة علّة أخرى دافعة .

ويقول الطوفي أيضًا : « وإنّما قلنا : ان الأشبه عدم الانتقاض . لأن تخلّف حكم العلّة عنها لا لعدم عليّتها بدليل اطّرادها في بقيّة الصّور ، بل لمعارضةِ العلّة الأخرى لها . فأحيل التخلّفُ عليها . وصار كما سبق من تخلّف الحكم عن العلّة لمانع ... » [٢] .

وقد أشار بعض الأصوليين كالإسنوي وغيره أن ثبوت الحكم في هذه الصّورة وهو حريّة الولد إنّما هو ثبوت تقديري لا حقيقي لأنّه وكما يقول الإسنوي : « لو لم نقدّر رقّه لم نوجب قيمته لأنّ القيمة للرّقيق لا للحرّ ... » [٣] .

ويرى الطوفي العكس من ذلك وهو أنّ الرِّق هو الثّابت تقديرًا تغليبًا لجانب الحريّة لأنّها الأصل . إذ يقول : « إن هذا الولد تنازعه علّتان :

---

(١) « المستصفى » (٣٥٨/٢) ، « شفاء الغليل » (ص٤٦١ ، ٤٨٦) .

(٢) « شرح مختصر الرّوضة » (٣٣١/٣) .

(٣) « نهاية السّول » (١٧٩/٤ - ١٨٠) .

إحداهما : علّة الرّقّ تبعًا لأمّه .

الثّانية : علّة الحريّة تبعًا لاعتقاد أبيه حريّته . فثبت مقتضى هذه العلّة وهو الحريّة تحقيقًا ، تحصيلاً للحريّة تغليبًا لجانبها لأنّها الأصل ... » [١] .

وبعد معرفة قول الشّافعيّ في هذين الفرعين الفقهيين . أستطيع أن أقول : إن الشّافعيّ ـ والله أعلم ـ يرى جواز تخصيص العلّة الشرعيّة سواء كانت مستنبطة أو منصوصة فيما إذا كان تخلف الحكم عنها لمانع أو فوات شرط أو لوجود علّة أخرى دافعة إلى غير ذلك من أسباب التخلّف الّتي بيّنها علماء الأصول ، وأنّه لا يعتبر هذا نقضًا . أمّا من ذهب من الأصوليين إلى أن الشّافعيّ يقول أو يرى عدم جواز تخصيص العلّة ، وأن تخصيصها نقض لها ، فيمكن أن يُحمل كلام الأئمة هؤلاء على العلّة الّتي تتخلّف عن الحكم بدون سبب يقتضي ذلك .

وهذا التوجيه وسط بين الأقوال الأخرى المتضاربة . وذهب إليه عدد من أئمة الأصول كالغزالي والبيضاوي والإسنوي والطوفي وغيرهم [٢] .

يقول الإسنوي : « والرابع واختاره المصنّف لا يقدح (أي

---

(١) « شرح مختصر الرّوضة » (٣/٣٣٠ ـ ٣٣١) .

(٢) انظر : « المستصفى » (٢/٣٥٤ ـ ٣٥٩) ، « نهاية السّول » (٤/١٥٢) ، « التحرير لما في منهاج العقول من المنقول والمعقول » (٦٦٢ ــ ٦٦٣) ، « شرح مختصر الرّوضة » (٣/٣٣٠ ـ ٣٣٢) .

تخصيص العلّة) حيث وجد مانع مطلقًا سواء كانت العلّة منصوصة أو مستنبطة ، فإن لم يكن مانع قدح مطلقًا ... » [١] .

وأورد أبو زرعة العراقي في شرح لمنهاج البيضاوي إشكالاً على هذا القول وأجاب عنه ، حيث قال :

« وقد يستشكل تصوير ما اختاره المصنّف وهو النّقض ، حيث لا مانع ، وعدمه مع وجود المانع ، سواء كانت العلّة منصوصة أو مستنبطة : بأنّه إذا كانت العلّة منصوصة كيف يتخلّف الحكم المانع ؟

ويجاب عنه : بأنّه يجوز تخلّف الحكم في بعض صور الوصف لقيام دليل على أن حكم تلك الصورة مخالف لحكم بقيّة الصور وإن لم يُفرض في تلك الصّورة . وجود مانع ولا انتفاء شرط ... » [٢] .

---

(١) « نهاية السّول » (٤/١٥٢) .

(٢) « التحرير لما في منهاج الوصول » (ص٦٦٣) .

الخاتمة

ونتائج البحث

الخاتمة

ونتائج البحث

الحمد لله على توفيقه ، وبعد :

فإنّه وبعد البحث والدراسة والتقيد في جنبات هذا الموضوع ، والعيش مع علم هذا الإمام الفذّ ، والنّهل من معين فقهه ودرايته ، خلصت إلى النتائج التالية :

١ ـ الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ كان إمامًا مجتهدًا في الفقه وأصوله على حدٍّ سواء ، ولهذا التجديد مظاهره وسماته .

٢ ـ من خصائص الشّافعيّ العلميّة أنّه اجتمع له فقه المدرستين (الحديث والرأي) ، وسبر أغوار المنهجين ، فجاء بخطّ وسط ، وفكر متوازن بين النّقل والعقل ، والرأي والأثر .

٣ ـ كتاب « الأمّ » للشّافعيّ من أجلّ الكتب الفقهيّة قدرًا ، ويمتاز بمنهجيّته العلميّة الدقيقة والرائعة في عرض المسألة الفقهيّة ، وعرضها على الأدلّة الشرعيّة ، وربطها بالقواعد الأصوليّة بصورةٍ سهلةٍ وواضحة .

وليس كلّه من كتابة الشّافعيّ ، ففيه ما هو من كتابة الشّافعيّ نفسه ، ومنه ـ وهو الأغلب ـ من إملائه ورواية تلميذه الرّبيع بن سليمان رحمه الله .

٤ ـ لم يقتصر سبب تأليف « الرِّسالة » للإمام الشّافعيّ على رسالة المحدِّث عبدالرّحمن بن مهدي ـ رحمه الله ـ ، بل إنَّ الشّافعيّ نفسه لمس

بخبرته العلميّة العريقة حاجة « الوسط العلميّ » في ذلك العصر إلى هذا النّوع من التأليف ، ومن دواعي ذلك : الخلاف المنهجي الّذي وقف عليه الشّافعيّ بين مدرستي الحديث والرأي ، ورغبته في تضييق دائرة الخلاف ، بإرجاع المختلفين إلى أصولٍ يجتمعون عليها ، ويصدرون عنها .

٥ ـ حقّق الشّافعيّ في « الرِّسالة » سبقًا علميًّا مشهودًا ، وفي نواحي عدّة : في التدوين ، وطريقة ترتيب الكتاب وتقسيم أبوابه وفق ترتيب منطقيّ علميّ واضح ، وكذلك في ابتكار المصطلحات الأصوليّة الّتي لم تكن متداولة من قبل بمدلولاتها الواردة في الرِّسالة .

٦ ـ صاغ الشّافعيّ « رسالته » بأسلوب غاية في الفصاحة والسلاسة والبلاغة ، مبتعدًا عن الجفاف في الأسلوب الّذي اتّسمت به كتب الأصوليين من بعده ، وكذلك خلى من المصطلحات المنطقيّة المعقّدة .

ويغلب على منهج الشّافعيّ وأسلوبه في التأليف : استعماله لمنهج الحوار والحجاج في إثبات القضايا ، وكان يكثر من الاعتراضات الّتي يمكن أن تَرِدَ على كلامه ، ثُمَّ يجيب عنها على طريقة الجواب عن السؤال المقدّر .

٧ ـ من مميّزات منهج الشّافعيّ وأسلوبه ـ وهي كثيرة ـ الأدب الجمّ ، والإنصاف للمخالف ، والنَّفَس الطّويل في الحجاج ، والقوّة في المناظرة ، وعرض المسألة من أكثر من وجه لإقناع المخالف وتأكيد الفهم .

٨ ـ التحوّل الّذي طرأ على طريقة الكتابة الأصوليّة ـ بعد الشّافعيّ ـ من حيث المنهج والمسائل المبحوثة والّتي يخرج بعضٌ منها عن موضوع أصول الفقه ومقصده الرئيس .

٩ ـ وجوب العناية بكتاب « الرِّسالة » للشّافعيّ باعتباره مرجعًا أساس في أصول الفقه ، وذلك من قِبَل الأقسام العلميّة الشرعيّة المتخصّصة ، وتقريره وتدريسه .

١٠ ـ القياس والاجتهاد اسمان لمعنى واحد عند الشّافعيّ ، إذ إنَّ القياس هو الاجتهاد الحقيقي عنده .

١١ ـ الاستحسان الَّذي أبطله الشّافعيّ وشدّد النّكير عليه ، هو : القول في دين الله بلا أصل يرجع إليه من كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماع ، وهو بذلك يخالف القياس في مفهوم الشّافعيّ الَّذي لا بُدّ فيه من الرّجوع إلى أصلٍ يقاس عليه .

١٢ ـ القياس دليل شرعيّ له مكانته وأثره الواضح في فقه الشّافعيّ .

١٣ ـ القياس عند الشّافعيّ « منزلة ضرورة » ويأتي في المرتبة الأخيرة بعد : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، وقول الصحابيّ .

ويقدّم الشّافعيّ خبر الواحد إذا صحّ على القياس .

١٤ ـ الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ سبق إلى تفصيل القول في أقسام القياس ، وبيان مراتبه من حيث القوّة والضعف .

١٥ ـ ينقسم القياس عنده إلى : قياس أولى (وهو أقوى أنواع الأقيسة عنده) ، وقياس مساوي ، ويسميه (القياس في معنى الأصل) ، وقياس أضعف (وهو قياس الشّبه أو غلبة الأشباه) .

وقياس الأولى أو الجلي ـ عند الشّافعيّ ـ دلالته قياسيّة وليست نصيّة .

١٦ ـ يعبّر الشّافعيّ غالبًا عن « العلّة » بالمعنى .

١٧ ـ يعلل الشّافعيّ « بالوصف المناسب المرسل » وهو : الّذي شهدت له مجموعة أدلّة الشّريعة بالاعتبار ، وهو داخل في قياس التقريب ، وذلك أن إلحاق الفرع بالأصل عنده يكون بطريقين :

أ ـ أن يشترك الفرع والأصل المنصوص على حكمه في عين المعنى الّذي شهد له دليل خاصّ بالعليّة ، وعرف من خلال مسلك من مسالكها .

ب ـ أن يشترك الأصل والفرع في جنس المعنى الّذي شهد له مجموع أدلّة الشّريعة بالاعتبار .

١٨ ـ قياس العكس له شواهده في فقه الشّافعيّ .

١٩ ـ القياس على الرّخص يصحّ عند الشّافعيّ في حالة ما إذا ظهر للرخصة معنى يمكن القياس عليه ن ولا يصحّ القياس على الرُّخص في حالتين :

أ ـ في أصول الرُّخص ، بمعنى : إثبات رخصٍ جديدة لم تأت مشروعيّتها بنصٍّ صحيح ، وذلك عن طريق القياس على رخصٍ أخرى .

ب ـ إذا لم يظهر للرخصة معنى يمكن أن يقاس عليه ، كأن تكون خاصّة بمن وردت الرُّخصة في حقّه .

ويدخل في هذا الباب : جواز القياس على ما قيل عنه أنّه معدولٌ به عن القياس ، عند الاشتراك في العلّة .

٢٠ ـ جواز القياس في الأسباب والحدود عند الاشتراك في علّة الحكم وعدم وجود المانع .

٢١ ـ جواز عود العلّة على النّص بالتخصيص والتعميم .

٢٢ ـ جواز التّعليل بالعلّة القاصرة ، وتعليل الحكم الشرّعيّ بحكم شرعي .

٢٣ ـ يردّ الشّافعيّ القياس إذا كان في مقابلة النّص ، وهو ما يسمى بفساد الاعتبار .

٢٤ ـ يذهب الشّافعيّ إلى جواز تخصيص العلّة الشرعيّة سواء أكانت مستنبطة أو منصوصة .

٢٥ ـ من أكثر الأصوليين عناية ودقّة في تحرير آراء الإمام الشّافعيّ الأصوليّة ـ حسب اطلاعي ـ إمام الحرمين الجويني (ت ٤٨٧ هـ) في كتابه « البرهان » ، وأبو المظفّر السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) في كتابه « قواطع الأدلّة » ، والإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في كتابه « المستصفى » ، والإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) في « نهاية السّول شرح منهاج الأصول » ، والزّركشيّ (ت ٧٩٤ هـ) في « البحر المحيط » .

والحمد لله ربِّ العالمين .

٣٧٦٣

الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة .
- فهرس الأحاديث الشّريفة .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ثبت المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

فهرس

الآيات الكريمة

فهرس الآيات الكريمة

أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ٧٧٠

إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ٦٦٩

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ١٢٠

الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ٧٥٣

إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا ١٢٨

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ٣٥٢

أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ٢٤

إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ١٢١

إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى ٦

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ٤٦٦

أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ١٩٨

بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ٢٠١

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ١١٧, ١٢٠

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ١٤١

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ١٢١, ١٢٢, ٨٠٥

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ٨٢٠

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ٣١٨

فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ٢٦١

فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ٤٣٣
فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ٣٩٣
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ٥٧٠, ٥٧١
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ٤٠٧
فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٧١٢
فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ٩
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ٦٤٢, ٧٤٨, ٧٤٩
فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ١٨٨, ٢٥٦, ٢٧١, ٣٧٢, ٦٤١
فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا ٣٨٤
فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ٦٧٢
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ٣٧٨
قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ١٨٨
قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ ٢٤٨
قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ٢٤٩
قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ٦٧٣
كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ٤٠٦
لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ٦٤٤
مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ٢٤٦
مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ٢٧١, ٥٣١
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ٤٣٣
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ٥٧١

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ٥٩٧
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ٨٢٠
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ٢٥٥, ٢٧١
وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ١٢١, ٨٠٦
وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ ٢٥٨
وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ٦١٢
وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ٣٤٠
وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ ١٢٥
وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ٤١٤
وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ٤١٤
وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ٦٤٣
وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ٤٠٦
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ٧١٣
وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ٦٤٣
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ٢٧٢, ٢٧٤
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ٧٧٣
وَعَلَّمَ ءَادَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ٥٤٩
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ١٢٥
وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ١٢١
وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ٨٣٣
وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا ٨١٤

وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ١٣٦
وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ٧٦٩
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ١٢١
وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ٢٠١
وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ ٣٣٧
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُونِ ٥
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ٣٣٧
وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ٦
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ١٢٧, ٧١٤
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٢٧٢, ٢٧٤
وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ٦٤٢
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ١٨٨, ٢٥٦, ٢٧١, ٦٣٢, ٦٤١
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ٧, ١٦٥, ٢٥٨
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ١٢٥
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ٤٠٦
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ٤٤٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ٥٣٠
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ٢٥٦, ٢٧١, ٦٤١
يَاأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ١٢٠, ١٢٨

فهرس

الأحاديث الشريفة

فهرس الأحاديث الشّريفة

ادرؤوا الحدود بالشبهات ٦٢٧

إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ ٤٢٦

إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ٢٨٤, ٢٨٥

إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ٤٠٠, ٤٠١

إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ٤٠١

أرأيت لو تمضمضت بماءٍ ثُمَّ مججته ٢٦٣

أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ ٥٤١

الأزد جرثومة العرب ٢٣

أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ١٤١, ١٤٢

أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ٣٨٨

أعتق رقبة ٧٤٩, ٧٩١

الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ٤٤٧

اكْتُبْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلاّ حَقٌّ ٢٣٥

أما تريدين الحجّ ؟ ٥٧٣

إِنَّ الله حرَّمَ من المؤمنِ دَمه ومَاله ٣٧٨

إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا ٧٢

إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ٨٠٣

إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ ٦٤٦

إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ٤٤٥
إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ٧٧٥
إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ لأَجْلِ الدَّافَّةِ ٧٦٩, ٧٧٥
إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ٧٧٠
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ٧٧٠
إِنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ٧٧٠
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ٨٢٠, ٨٢٢
أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ٧٢٦, ٧٢٧
أَيْنَ السَّائِلُ ؟ ٣٨٨
أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ ٧٩٣
بم تَقْضِي ؟ ٢٨٣
التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ ٦٧٢, ٦٧٣
الحجّ عرفة ١٨٠
حُجِّي وَاشْتَرِطِي ٥٧٣
حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ٣٧٨
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٨٣
خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ٧٩٠
خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ٣٨٨
الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ٣٢٧, ٣٢٨, ٤٦٧, ٤٦٩, ٤٧٠, ٤٧١, ٨٤٦, ٨٤٧
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ٤٥٤
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ ٨٠٦

الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ٤١٤
طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ٤٠٠
الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ٤٥١
فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ٤٥٤
فَإِنْ اشتجروا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ ٨٢٠
فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ٨٢٠
فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا ٧٧٧
فَإِنَّه يُبعث يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلبيًّا ٧٠٩
فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا ٥٤١
فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ ٦٦٣
فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ٣٢٦
فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ٨٤٦
فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ٤٥٤
فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ٤٥١
فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ ٣٨٧
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ٣٧٨
كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ٧٧٧
لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ ٨٣٢
لا تبيعوا الطّعام بالطّعام ٧٠٨
لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا ٧٠٩
لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ ٣٢٦, ٨٤٦

لا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ ٢٢٩
لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ ٥٠٤
لا يَحْكُمْ أَحَدُكم بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ ٧٢١
لا يَحْكُمْ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ ٧٨٣
لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى معانٍ ثَلاث ٦٩٠
لا يَقْضِي الْقَاضِي أو لا يَحْكُمْ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ ٧٨٣
لا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ ٧٨٦
مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَته ٢٠٥
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ٤٣٠
مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ ؛ لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ ٢٢٨
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ٣٥٤
من بدّل دينه فاقتلوه ٧١٦
مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ٧٧٧
مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٦
نِعْمَ الْقَوْمُ الأَزْدُ ٢٣
نعم ، كما لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ نفعه ٧٨٧
هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ ٣٨٧
وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ٥٤١
وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ ٨٣٢
وَمَنْ كَتَبَ شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ ٢٢٩

فهرس

الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

الآمدي ..... انظر : عليّ بن أبي عليّ التّغلبيّ الآمدي ١٧١

إبراهيم بن أحمد المروزي ٣٦٦

إبراهيم بن سيار بن هانئ ٧٠٦

إبراهيم بن عليّ بن يوسف ١٧٨

إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ٧٥

إبراهيم بن يزيد النّخعي ٦٨

أحمد بن إدريس ، شهاب الدّين المالكي ٢٥٢

أحمد بن عليّ أبو بكر الرّازيّ ٦٩٩

أحمد بن عليّ بن محمّد ٥١٥

أحمد بن عليّ بن محمّد الكناني ٢٤

أحمد بن فارس بن زكريا ٥٨٧

أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ٣٧٠

أحمد بن محمّد بن أحمد البغدادي ٦١٦

أحمد بن محمّد الطحاوي ٦٣٠

أحمد بن محمّد بن عليّ ٥٦٣

أحمد بن محمَّد بن منصور ٦٣٣
أحمد بن يحيى الشّيبانيّ الكوفي ٢٦٣
إسحاق بن راهويه ١٠٢
أبو إسحاق المروزي انظر : إبراهيم بن أحمد المروزي ٣٦٦
الإسنوي انظر : عبدالرحيم بن الحسين بن عليّ القرشي الإسنوي ٣١٥
الأصفهاني انظر : محمود بن جمال الدّين أبو الثناء الشّافعيّ ٣٦٤
إلْكِيَا الهَرَّاسي انظر : عليّ بن محمَّد الطّبري الهراسي ٥٦٥
أمير بادشاه انظر : محمَّد أمين بن محمود البخاريّ ٧١٠
ابن الأنباري انظر : محمَّد بن القاسم بن بشّار ٥٤٦
ابن بدران الدمشقي انظر : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى ٧١١
البربهاري انظر : الحسن بن عليّ بن خلف أبو محمَّد البربهاري ٢٣١
ابن برهان انظر : أحمد بن عليّ بن محمَّد ٥١٥
البزدويّ انظر : عليّ بن محمَّد بن الحسين البزدوي ٣٨٥
بشر بن غياث العدوي المرِيسيّ ١٩٧
البغوي انظر : الحسين بن مسعود البغوي ٥٧٨
أبو بكر بن أحمد علاء الدّين الحنفي ٤٠٥
أبو بكر الباقلاّني انظر : محمَّد بن الطّيب بن محمَّد الباقلاني ١٧٢
البويطي انظر : يوسف بن يحيى البويطي ٤٤

البيضاوي ـــــ انظر : عبدالله بن عمر البيضاوي ـــــ ١٧٣

التبريزي ـــــ انظر : المظفّر بن أبي محمَّد بن إسماعيل ـــــ ٧٧٠

ثعلب ـــــ انظر : أحمد بن يحيى الشّيبانيّ الكوفي ـــــ ٢٦٣

الجصّاص ـــــ انظر : أحمد بن عليّ أبو بكر الرّازيّ ـــــ ٦٩٩

ابن جني ـــــ ٧٧١

الجوينيّ (إمام الحرمين) ـــــ انظر : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ـــــ ٨٣

ابن الحاجب ـــــ انظر : عثمان بن أبي بكر (ابن الحاجب) ـــــ ١٧١

ابن حجر ـــــ انظر : أحمد بن عليّ بن محمَّد الكناني ـــــ ٢٤

ابن حزم ـــــ انظر : عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم ـــــ ٦٨

الحسن بن الحسين أبي هريرة البغدادي ـــــ ١٨٤

الحسن بن عليّ بن خلف أبو محمَّد البربهاري ـــــ ٢٣١

أبو الحسين البصري ـــــ انظر : محمَّد بن عليّ بن الطّيب البصري ـــــ ٢٧٤

حسين بن محمَّد بن محمود العطّار ـــــ ١٧٣

الحسين بن مسعود البغوي ـــــ ٥٧٨

حمد بن محمَّد الخطّابي البستي ـــــ ٢٣٦

الحميدي ـــــ انظر : عبدالله بن الزّبير بن عيسى الحميدي ـــــ ٢٣١

الخطّابي ـــــ انظر : حمد بن محمَّد الخطّابي البستي ـــــ ٢٣٦

ابن دقيق العيد ـــــ انظر : محمَّد بن عليّ بن وهب القشيري ـــــ ٥٧٨

الذّهبيّ ـــــ انظر : محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبيّ ـــــ ٢٦
الرّازي ـــــ انظر : محمَّد بن عمر بن الحسين الرّازي ـــــ ١٧٣
الرافعيّ ـــــ انظر : عبدالكريم بن محمَّد بن عبدالكريم القزويني ـــــ ٥٨٥
الرّبيع بن سليمان المرادي ـــــ ٣٠
ابن رشد (الحفيد) ـــــ انظر : محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ـــــ ٣٠٥
ابن الرّفعة ـــــ انظر : أحمد بن محمَّد بن عليّ ـــــ ٥٦٣
الرّهوني ـــــ انظر : يحيى بن موسى الرهوني ـــــ ٣١٣
الروياني ـــــ انظر : عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ـــــ ١٩٧
الزّركشيّ ـــــ انظر : محمَّد بن بهادر بن عبدالله الزّركشيّ ـــــ ١٤٧
الزّمخشريّ ـــــ انظر : محمود بن عمر بن محمَّد الخوارزمي ـــــ ٢١٦
الزنجاني ـــــ انظر : محمود بن أحمد أبو المناقب الزنجاني ـــــ ٥٢٢
أبو زيد الدّبوسي ـــــ انظر : عبدالله بن عمر بن عيسى القاضي ـــــ ٤٨٦
زين الدّين بن إبراهيم بن محمَّد ابن نجيم ـــــ ٢٤٧
السّبكيّ (عبدالوهاب) ـــــ انظر : عبدالوهاب بن عليّ بن عبدالكافي السّبكيّ ـــــ ١٥٣
السّخاوي ـــــ انظر : محمَّد بن عبدالرّحمن بن محمَّد شمس الدّين السّخاوي ـــــ ١٥٧
السّرخسيّ ـــــ انظر : محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسيّ ـــــ ٣٨٥
سعيد بن المسيّب ـــــ ٦٧
سفيان بن عيينة ـــــ ٦٠

سليمان بن خلف التجيبي القرطبي ٢٦٣
سليمان بن عبدالقوي الصرصري الحنبلي ٢٧٦
السهيلي انظر : عليّ بن أحمد السهيلي الإسفراييني ٧٤٥
الشّاطبيّ انظر : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ٧٥
الشّربيني انظر : عبدالرّحمن الشّربيني ٤١٦
شمس الدّين الرّملي انظر : محمَّد بن أحمد بن حمزة الرّملي ٤٧٧
الشّوكانيّ انظر : محمَّد بن عليّ الصنعاني ٢٧٤
الشيرازي (إبراهيم بن علي) انظر : إبراهيم بن عليّ بن يوسف ١٧٨
صدر الشّريعة انظر : عبيدالله بن مسعود بن محمود ٣٨٠
الصنعانيّ انظر : محمَّد بن إسماعيل الحسني الكحلاني ٤٥٦
الصيرفي انظر : محمَّد بن عبدالله البغدادي ٣٨٢
طاووس بن كيسان اليماني ٤٥٦
الطحاوي انظر : أحمد بن محمَّد الطحاوي ٦٣٠
الطّوفي انظر : سليمان بن عبدالقوي الصرصري الحنبلي ٢٧٦
العبّادي الشّافعيّ انظر : أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ٣٧٠
عبدالله بن الزّبير بن عيسى الحميدي ٢٣١
عبدالله بن عمر البيضاوي ١٧٣
عبدالله بن عمر بن عيسى القاضي ٤٨٦

عبدالله المأمون بن هارون الرّشيد ٥١
ابن عبدالبر انظر : يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالبرّ ٣٠٥
عبدالرّحمن بن أحمد بن عبدالغفّار ٣٥٥
عبدالرّحمن الشّربيني ٤١٦
عبدالرّحمن بن مهدي ٥٦
عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرّحمن ٥٧٤
عبدالرحيم بن الحسين بن عليّ القرشي الإسنوي ٣١٥
عبدالعزيز بن أحمد بن محمَّد البخاريّ ٣٨٤
عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى ٧١١
عبدالقادر بن طاهر البغدادي ٥٦١
عبدالقادر عودة ٦٧٠
عبدالكريم بن محمَّد بن عبدالكريم القزويني ٥٨٥
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ٨٣
عبدالملك بن هشام النّحويّ ١١٣
عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ١٩٧
القاضي عبدالوهاب انظر : عبدالوهاب بن عليّ بن نصر ٣٦٣
عبدالوهاب بن عليّ بن عبدالكافي السّبكيّ ١٥٣
عبدالوهاب بن عليّ بن نصر ٣٦٣

عبيدالله بن مسعود بن محمود ٣٨٠
أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم ٨٤٤
عثمان البتي ٤٥٦
عثمان بن أبي بكر (ابن الحاجب) ١٧١
عثمان بن عبدالله بن خرزاد الطبري ١٦١
الحافظ العراقي انظر : عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرّحمن ٥٧٤
العضد انظر : عبدالرّحمن بن أحمد بن عبدالغفّار ٣٥٥
العطّار (حسين بن محمّد) انظر : حسين بن محمَّد بن محمود العطّار ١٧٣
ابن عقيل الحنبلي انظر : عليّ بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغداديّ ٢٦١
عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم ٦٨
عليّ بن أحمد السهيلي الإسفراييني ٧٤٥
عليّ بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغداديّ ٢٦١
عليّ بن أبي عليّ التّغلبيّ الآمدي ١٧١
عليّ بن محمَّد بن حبيب ١٧٩
عليّ بن محمَّد بن الحسين البزدوي ٣٨٥
عليّ بن محمَّد الطّبري الهراسي ٥٦٥
عمر بن خازم التميمي ٥٣
عمرو بن حزم ٦٦٦

عيسى منون ١٨٠
الغزالي ..... انظر : محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الطّوسي ٨٠
ابن فارس ..... انظر : أحمد بن فارس بن زكريا ٥٨٧
ابن فُورَك ..... انظر : محمَّد بن الحسن بن فُورَك ٧٦١
القرافيّ ..... انظر : أحمد بن إدريس ، شهاب الدّين المالكي ٢٥٢
القرطبيّ ..... انظر : محمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٣٠٥
ابن القطّان ..... انظر : أحمد بن محمَّد بن أحمد البغدادي ٦١٦
ابن القيّم ..... انظر : محمَّد بن أبي بكر (ابن قيّم الجوزيّة) ٧٣
الكاساني ..... انظر : أبو بكر بن أحمد علاء الدّين الحنفي ٤٠٥
ابن اللبّان ٨٤٠
ابن أبي ليلى ..... انظر : محمَّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى ٦٠٠
المأمون ..... انظر : عبدالله المأمون بن هارون الرّشيد ٥١
الماورديّ ..... انظر : عليّ بن محمَّد بن حبيب ١٧١
محمَّد بن إبراهيم بن المنذر ٤٠٥
محمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٣٧٤
محمَّد بن أحمد بن حمزة الرّملي ٤٧٧
محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ٣٠٥
محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسيّ ٣٨٥

محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ٤٣٧
محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبيّ ٢٦
محمَّد بن إسحاق الورّاق ٨٧
محمَّد بن إسماعيل الحسني الكحلاني ٤٥٦
محمَّد أمين بن محمود البخاريّ ٧١٠
محمَّد بن بخيت المطيعي ٣٦٢
محمَّد بن أبي بكر (ابن قيّم الجوزيّة) ٧٣
محمَّد بن بهادر بن عبدالله الزّركشيّ ١٤٧
محمَّد بن الحسن ٦١
محمَّد بن الحسن بن فُورَك ٧٦١
محمَّد بن الطيّب بن محمَّد الباقلاني ١٧٢
محمَّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى ٦٠٠
محمَّد بن عبدالرّحمن بن محمَّد شمس الدّين السّخاوي ١٥٧
محمَّد بن عبدالله البغدادي ٣٨٢
محمَّد بن عليّ الصنعاني ٢٧٤
محمَّد بن عليّ بن الطيّب البصري ٢٧٤
محمَّد بن عليّ بن وهب القشيري ٥٧٨
محمَّد بن عمر بن الحسين الرّازي ١٧٣

محمَّد بن القاسم بن بشّار ٥٤٦
محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الطّوسي ٨٠
محمَّد المهدي بن عبدالله (الخليفة) ٥١
محمود بن أحمد أبو المناقب الزنجاني ٥٢٢
محمود بن جمال الدّين أبو الثناء الشّافعيّ ٣٦٤
محمود بن عمر بن محمَّد الخوارزمي ٢١٦
مسلم بن خالد الزنجي ٦٠
المطيعي انظر : محمَّد بن بخيت المطيعي ٣٦٢
أبو المظفّر السمعانيّ انظر : منصور بن محمَّد بن عبدالجبّار التميمي ٨١
المظفّر بن أبي محمَّد بن إسماعيل ٧٧٠
أبو معاوية الضّرير انظر : عمر بن خازم التميمي ٥٣
ابن المنذر انظر : محمَّد بن إبراهيم بن المنذر ٤٠٥
أبو منصور البغدادي انظر : عبدالقادر بن طاهر البغدادي ٥٦١
منصور بن محمَّد بن عبدالجبّار التميمي ٨١
ابن المنير انظر : أحمد بن محمَّد بن منصور ٦٣٣
المهدي انظر : محمَّد المهدي بن عبدالله (الخليفة) ٥١
موسى بن محمَّد المهدي (الخليفة الهادي) ٥١
ابن النجّار انظر : محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ٤٣٧

ابن نجيم ..... انظر : زين الدّين بن إبراهيم بن محمَّد ابن نجيم ٢٤٧

ابن النّديم ..... انظر : محمَّد بن إسحاق الورّاق ٨٧

النظّام ..... انظر : إبراهيم بن سيار بن هانئ ٧٠٦

النّووي ..... انظر : يحيى بن شرف النّووي ٨٩

الهادي ..... انظر : موسى بن محمَّد المهدي (الخليفة الهادي) ٥١

هارون الرّشيد ٥١

ابن أبي هريرة ..... انظر : الحسن بن الحسين أبي هريرة البغدادي ١٨٤

واصل بن عطاء ٧٦

أبو الوليد الباجي ..... انظر : سليمان بن خلف التجيبي القرطبي ٢٦٣

يحيى بن شرف النّووي ٨٩

يحيى بن موسى الرهوني ٣١٣

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ٣٦

أبو يوسف ..... انظر : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ٣٦

يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالبرّ ٣٠٥

يوسف بن يحيى البويطي ٤٤

ثبت

المراجع والمصادر

ثبت المراجع والمصادر

١ - **آداب البحث والمناظرة** ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

ط : مكتبة ابن تَيْمِيَّة ، القاهرة .

٢ - **آداب الشّافعيّ ومناقبه** ، لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي .

ت : عبدالغني عبدالخالق . النّاشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط : الثّانية ، ١٤١٣ هـ .

٣ - **آراء المعتزلة الأصوليّة** ، للدكتور علي الضويحي .

النّاشر : مكتبة الرّشد ، الرياض .

٤ - **الآيات البيّنات** ، لأحمد بن قاسم العبادي .

ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٥ - **الإبهاج في شرح المنهاج** ، لعلي بن عبدالكافي السبكي .

النّاشر : مكتبة الكليات الأزهريّة ، ١٤٠١ هـ .

٦ - **إثبات العقوبات بالقياس** ، للدكتور عبدالكريم النملة .

ط : مكتبة الرشد بالرياض .

٧ - **أثر تعليل النّص على دلالته** ، لأيمن علي عبدالرؤوف .

ط : دار المعالي - الأردن - ط : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

٨ - **الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهيّة** ، للدكتور / خليفة بابكر الحسن .

ط : مكتبة الزهراء ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٩ - **الاجتهاد فيما لا نصّ فيه** ، للطيب خضري السيد .

الناشر : مكتبة الحرمين بالرياض ، ط : الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

١٠ - **الاجتهاد . النّص . الواقع . المصلحة** ، للدكتور أحمد الريسوني .

ط : دار الفكر - سوريا . ط : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

١١ - **الإجماع** ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر .

ت : محمَّد حُسام بيضون . ط : مؤسسة الكتب الثقافيّة .

١٢ - **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي .

ت : عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ ، ط : الأولى .

١٣ - **الإحكام في أصول الأحكام** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم .

ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت .

١٤ - **الإحكام في أصول الأحكام** ، لسيف الدين الآمدي .

ط : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ .

١٥ - **الإحكام في أصول الأحكام** ، لسيف الدين الآمدي .

ط : دار الكتب العلميّة - بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

١٦ - **أحكام القرآن** ، أحمد بن علي الرازي الجصاص .

ط : المكتبة التجارية ، مكّة المكرّمة ، ١٤١٣ هـ .

١٧ - **أحكام القرآن** ، لمحمد بن إدريس الشافعي .

ت : عبدالغني عبدالخالق . ط : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط : الثّانية ، ١٤١٤ هـ .

١٨ - **أحكام القرآن** ، لمحمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربي .

ت : عبدالقادر عطا . ط : دار الفكر ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

١٩ - **الاختلاف الفقهيّ في المذهب المالكي** ، لعبدالعزيز بن صالح الخليفي .

ط : المطبعة الأهليّة ، قطر . ط : الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٢٠ - **أدوات النّظر الاجتهادي** ، للدكتور قطب سانو .

ط : دار الفكر - دمشق ، ١٤٢٠ هـ .

٢١ - **إرشاد الفحول** ، لمحمد بن علي الشوكاني .

ط : دار الفكر .

٢٢ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، للألباني .

ط : المكتب الإسلامي .

٢٣ - **أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود الزمخشري .**

ط : دار الفكر - بيروت .

٢٤ - **أساس القياس ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي .**

ت : د/ فهد السدحان . النّاشر : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ .

٢٥ - **الاستدلال عند الأصوليين ، للدكتور علي العمريني .**

ط : مكتبة التوبة - الرياض . ط : الأولى ، ١٤١١ هـ .

٢٦ - **الاستصلاح عند ابن تَيْمِيَّة ، لحامد بن جابر السلمي .**

رسالة ماجستير ، من جامعة أمّ القرى - مكّة المكرّمة ، ١٤١٠ هـ .

٢٧ - **الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي .**

ت : عادل أحمد بن عبدالموجود وعليّ محمّد عوض ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١١ هـ .

٢٨ - **الأشباه والنظائر ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي .**

ت : محمّد البغدادي ، ط : دار الكتاب العربيّ ، ط : الثّانية ، ١٤١٤ هـ .

٢٩ - **الاصطلام ، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني .**

ت : د/ نايف العمري . ط : دار المنار - القاهرة - ط : الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٣٠ - **أصول الحديث ؛ علومه ومصطلحه ، للدكتور محمد عجاج الخطيب .**

ط : دار الفكر ، بيروت ، ط : الرابعة ، ١٤٠١ هـ .

٣١ - **أصول السرخسي (المحرّر في أصول الفقه) ، لمحمد بن أحمد السرخسي .**

ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت . ط : الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٣٢ - **أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي .**

ط : دار الفكر ، دمشق . ط : الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٣٣ - **أصول مذهب الإمام أحمد ، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي .**

ط : مؤسسة الرّسالة ، ط : الثّالثة ، ١٤١٠ هـ .

٣٤ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي .**

ط : الرئاسة العامّة للبحوث العلميّة والإفتاء - الرياض - المملكة العربيّة السعودية .

٣٥ - **الاعتصام ، لأبي إسحاق الشاطبي .**

ت : محمّد رشيد رضا . النّاشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

٣٦ - **الأعلام ، لخير الدين الزركلي .**

ط : دار العلم للملايين ، بيروت .

٣٧ - **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، لابن قيم الجوزية .**

ت : محمّد عبدالسّلام إبراهيم ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١١ هـ .

٣٨ - **أفعال الرسول ﷺ ، للدكتور محمد العروسي .**

النّاشر : دار المجتمع للنّشر والتوزيع - جدّة .

٣٩ - **أفعال الرّسول ﷺ ودلالتها على الأحكام ، للدكتور محمد سليمان الأشقر .**

ط : مؤسسة الرّسالة . ط : الرابعة ، ١٤١٦ هـ .

٤٠ - **الأمّ ، لمحمد بن إدريس الشافعي .**

تعليق : محمود مطرجي . ط : دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٤١ - **الإمام الشّافعيّ في مذهبيه القديم والجديد ، للدكتور أحمد نحراوي عبدالسلام .**

ط : الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، بدون معلومات أخرى .

٤٢ - **الإمام الشّافعيّ وتأسيس الإيدلوجيّة الوسطيّة ، للدكتور نصر حامد أبو زيد .**

النّاشر : مكتبة المدبولي - القاهرة ، ط : الثّانية ، ١٩٩٦ م .

٤٣ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلي بن سليمان المرداوي .**

ت : محمّد حامد الفقي ، ط : دار إحياء التراث العربيّ - بيروت - ط : الثّانية ، ١٤٠٦ هـ .

٤٤ - **الأنوار السّاطعة في طرق إثبات العلّة الجامعة ، للدكتور رمضان عبدالودود .**

ط : دار الهدى للطباعة - القاهرة . ١٤٠٦ هـ .

٤٥ - **أنيس الفقهاء ، لقاسم القونوي .**

ت : د/ أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي . الناشر : دار الوفاء بجدّة ، ط : الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

٤٦ - **اهتمام المحدّثين بنقد الحديث سنداً ومتناً** ، للدكتور محمد لقمان السلفي .

ط : الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، لم يذكر مكان الطّبع .

٤٧ - **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، لإبراهيم بن المنذر النيسابوري .

ت : د. صغير أحمد حنيف . النّاشر : دار طيبة - الرياض - ط : الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٤٨ - **الباقلاني وآراؤه الكلاميّة** ، للدكتور محمد رمضان عبدالله .

مطبعة الأمّة - بغداد ، ١٩٨٦ م .

٤٩ - **البحر المحيط** ، لمحمد بن بهادر الزركشي .

ت : عمر الأشقر ، ط : وزارة الأوقاف ، الكويت .

٥٠ - **بحوث في القياس** ، للدكتور محمد محمود فرغلي .

الناشر : دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ط : الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

٥١ - **بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشّافعيّ والسنن** ، لعبدالرحمن البنا الساعاتي .

ط : دار الأنوار للطباعة والنّشر - مصر . ط : الأولى ، ١٣٦٩ هـ .

٥٢ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لمحمد بن أحمد بن محمد الحفيد .

ت : محمّد حلاّق . الناشر : مكتبة ابن تَيْميَّة بالقاهرة . ط : الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٥٣ - **البداية والنهاية** ، للحافظ ابن كثير الدمشقي .

ت : مجموعة من الأساتذة ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط : الثّالثة ، ١٤٠٧ هـ .

٥٤ - **البرهان في أصول الفقه** ، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني .

ت : د/ عبدالعظيم الدّيب ، الدوحة ، ط : الثّانية ، ١٤٠٠ هـ .

٥٥ - **البرهان في علوم القرآن** ، لمحمد بن عبدالله الزركشي .

ت : محمّد أبو الفضل إبراهيم . ط : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٩١ هـ .

٥٦ - **البلغة في تراجم أئمة اللغة** ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي .

ت : محمّد المصري . منشورات مركز المخطوطات والتراث - الكويت ، ط : الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٥٧ - **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني .

ت : د/ محمّد مظهر بقا . ط : مركز إحياء التراث بجامعة أمّ القرى - مكّة المكرّمة .

٥٨ - **تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي .**

ط : دار الكتاب العربيّ - بيروت .

٥٩ - **التّبصرة ، لأبي إسحاق الشيرازي .**

ت : محمَّد حسن هيتو ، ط : دار الفكر .

٦٠ - **التحبير شرح التحرير ، لعلي بن سليمان المرداوي .**

ت : د/ عبدالرّحمن الجبرين ، و د/ عوض القرني ، و د/ أحمد السراج . الناشر : مكتبة الرّشد ، الرياض ، ١٤٢١ هـ .

٦١ - **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة ، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي .**

ط : دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٦٢ - **تخريج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني .**

ت : د/ محمَّد أديب الصّالح . ط : مؤسسة الرّسالة ، ط : الرابعة ، ١٤٠٣ هـ .

٦٣ - **تدريب الراوي ، لجلال الدين عبدالرحمن بن الكمال السيوطي .**

ط : مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط : الثّانية ، ١٣٩٢ هـ .

٦٤ - **ترتيب مسند الإمام الشافعي ، لمحمد عابد السندي .**

تقديم : محمَّد زاهد الكوثري . ط : مطبعة السعادة بمصر ، ١٩٥١ م .

٦٥ - **تسهيل المنطق ، لعبدالكريم الأثري .**

ط : مطابع سجل العرب . ١٤٠٢ هـ .

٦٦ - **تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، لمحمد بن بهادر الزركشي .**

ت : د/ عبدا لله ربيع ، ود/ سيّد عبدالعزيز . ط : مؤسسة قرطبة .

٦٧ - **التّعارض بين خبر الآحاد والقياس ، لعبدالرحمن بن محمد المصري .**

رسالة ماجستير من جامعة أمّ القرى ، ١٤٠٠ هـ ، مطبوعة على الآلة الكاتبة .

٦٨ - **التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني .**

ت / إبراهيم الأبياري ، ط : دار الكتاب العربيّ ، ط : الثّانية ، ١٤١٣ هـ .

٦٩ - **تعليل الأحكام ، للدكتور محمد مصطفى شلبي .**

دار النّهضة العربيّة ، بيروت ، ط : الثّانية ، ١٤٠١ هـ .

٧٠ - **تفسير النّصوص ، للدكتور محمد أديب الصالح .**

ط : المكتب الإسلامي ، ط : الثّالثة ، ١٤٠٤ هـ .

٧١ - **التّلخيص ، لإمام الحرمين عبدالملك الجويني .**

ت : شبير أحمد العمري وعبدا لله جولم . ط : دار البشائر - بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٧٢ - **تلخيص الحبير ، لإبن حجر العسقلاني .**

النّاشر : مكتبة نزار الباز - مكّة المكرّمة - ط : الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٧٣ - **التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي عبدالوهاب البغدادي .**

ت : محمّد ثالث الغاني . النّاشر : المكتبة التجارية - مكّة المكرّمة . ط : الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٧٤ - **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لعبدالرحيم بن الحسين الإسنوي .**

ت : د/ محمّد حسن هيتو . ط : مؤسسة الرّسالة ببيروت ، ط : الثّانية ، ١٤٠١ هـ .

٧٥ - **التّمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني .**

ت : د/ مفيد أبو عمشة . ط : مركز البحث العلميّ بجامعة أمّ القرى ، ط : الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٧٦ - **تنقيح محصول ابن الخطيب ، للمظفر بن أبي محمد التبريزي .**

ت : د/ حمزة حافظ .

٧٧ - **تهذيب الأسماء واللغات ، لمحيي الدين بن شرف النووي .**

ط : دار الكتب العلميّة - بيروت .

٧٨ - **تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .**

ط : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٧٩ - **التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي محمد بن مسعود البغوي .**

ت / عادل عبدالموجود وعلي عوض . ط : دار الكتب العلميّة - بيروت . ط : الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٨٠ - **توالي التأسيس ، للحافظ ابن حجر العسقلاني .**

ت : عبدا لله القاضي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٨١ - **تيسير التحرير** ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه .

ط : دار الفكر .

٨٢ - **الثّبات والشّمول في الشّريعة الإسلاميّة** ، للدكتور عابد بن محمد السفياني .

الناشر : مكتبة المنارة ، مكّة المكرّمة . ط : الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٨٣ - **الثقافة العربيّة في عصر العولمة** ، للدكتور تركي الحمد .

ط : دار السّاقي ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٩٩٩ م .

٨٤ - **جامع أحكام القرآن** ، لمحمد بن أحمد القرطبي .

ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٨٥ - **الجامع في أصول الرّبا** ، للدكتور رفيق يونس المصري .

ط : دار القلم - دمشق . ط : الأولى ، ١٤١٢ هـ .

٨٦ - **الجامع لمفردات الأدوية والأغذية** ، لعبدالله بن أحمد - ابن البيطار - .

ط : دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٢ هـ .

٨٧ - **الجرح والتعديل** ، لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي .

ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت .

٨٨ - **الجواهر الثمينة في أدلّة عالِم المدينة** ، لحسن بن محمد المشاط .

ت : أ.د/ عبدالوهاب أبو سليمان ، ط : دار الغرب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٨٩ - **حاشية البناني على جمع الجوامع** .

ط : مصطفى الحلبي - مصر ، الطبعة الثّانية ، ١٣٥٦ هـ .

٩٠ - **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير** ، لمحمد بن عرفة الدسوقي .

ط : دار الفكر .

٩١ - **حاشية ردّ المحتار** ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين .

ط : المكتبة التجارية . مكّة المكرّمة . ط : الثّانية ، ١٣٨٦ هـ .

٩٢ - **الحاوي الكبير** ، لعلي بن محمد الماوردي .

ت : عليّ معوّض وعادل عبدالموجود ، ط : دار الكتب العلميّة بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٩٣ - **حجّة الله البالغة ، لشاه ولي الله الدهلوي .**

ت : د/ عثمان جمعة . ط : مكتبة الكوثر ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

٩٤ - **حجيّة المرسل عند المحدّثين والأصوليين والفقهاء ، للدكتور فوزي التبشتي .**

ط : المطبعة العالميّة ، القاهرة . ١٤٠٢ هـ .

٩٥ - **الحدود في الأصول ، لسليمان بن خلف الباجي .**

ت : د/ نزيه حمّاد . ط : دار الآفاق العربيّة - القاهرة . ط : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

٩٦ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأحمد بن عبدالله الأصبهاني .**

ط : مطبعة دار السعادة - مصر . ١٣٩١ هـ .

٩٧ - **حياة الحيوان الكبرى ، لمحمد بن موسى الدميري .**

إشراف : أحمد حسن بسبج ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٩٨ - **الخلاف اللفظي عند الأصوليين ، للدكتور عبدالكريم بن علي النملة .**

النّاشر : مكتبة الرشد - الرياض . ط : الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٩٩ - **درء تعارض العقل والنّقل ، لشيخ الإسلام ابن تيمية .**

ت : د/ محمّد رشاد سالم . ط : جامعة الإمام محمّد بن سعود بالرياض ، ط : الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

١٠٠ - **دراسة أصوليّة في السنّة النّبويّة ، للدكتور محمد الحفناوي .**

ط : دار الوفاء ، المنصورة ، مصر . ط : الأولى ، ١٤١٢ هـ .

١٠١ - **دفاع عن ثقافتنا ، لجمال فؤاد سلطان .**

ط : دار الوطن للنّشر ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤١٢ هـ .

١٠٢ - **ديوان أبي الطيّب المتنبي .**

شرح : مصطفى سبيتي . ط : دار الكتب العلميّة - بيروت . ط : الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

١٠٣ - **الذّخيرة ، لشهاب الدين القرافي المالكي .**

ت : محمّد بو خبزة . ط : دار الغرب الإسلامي . ط : الأولى ، ١٩٩٤ م .

١٠٤ - **الرّبا في المعاملات المصرفيّة ، للدكتور عمر المترك .**

ط : دار العاصمة - الرياض - ط : الأولى ، ١٤١٤ هـ .

١٠٥ - **الرّخصة الشرعيّة في الأصول والقواعد الفقهيّة** ، للدكتور عمر عبدالله كامل .

ط : دار ابن حزم - بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

١٠٦ - **الرّخصة الشرعيّة وإثباتها بالقياس** ، للدكتور عبدالكريم النملة .

ط : مكتبة الرشد بالرياض .

١٠٧ - **الرّخصة والترخّص** ، لعبدالله بن عمر الشنقيطي .

ط : دار البخاريّ للنّشر والتّوزيع - المدينة المنوّرة . ط : الأولى ، ١٤١٤ هـ .

١٠٨ - **الرّسالة** ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي .

ت : الشّيخ أحمد شاكر ، ط : المكتبة العلميّة - بيروت .

١٠٩ - **الرّسالة المستطرفة** ، لمحمد بن جعفر الكتاني .

ط : دار البشائر الإسلاميّة ، بيروت ، ط : الرابعة ، ١٤٠٦ هـ .

١١٠ - **الرّهن في الفقه الإسلامي** ، للدكتور مبارك الدعيلج .

ط : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، بدون معلومات أخرى .

١١١ - **روضة الطّالبين** ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

ت : عادل عبدالموجود ، وعلي معوض . ط : دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٢ .

١١٢ - **روضة النّاظر وجُنّة المناظر** ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة .

الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض . ط : الثّانية ، ١٤٠٤ هـ .

١١٣ - **السّبب عند الأصوليين** ، للدكتور عبدالعزيز الربيعة .

ط : جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالرياض ، ١٣٩٩ هـ .

١١٤ - **السكوت ودلالته على الأحكام** ، لصالحة دخيل الحليس .

رسالة دكتوراه - جامعة أمّ القرى ، ١٤٠٥ هـ .

١١٥ - **السّلطة في الإسلام** ، للمستشار عبدالجواد ياسين .

ط : المركز الثقافي العربيّ . ط : الأولى ، ١٩٩٨ م .

١١٦ - **السّلفيّة وقضايا العصر** ، للدكتور عبدالرحمن الزنيدي .

ط : دار إشبيليا ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤١٨ هـ .

١١٧ - **سنن الترمذي** .

ت : أحمد محمَّد شاكر ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت .

١١٨ - **سنن الدارقطني** .

ط : عالم الكتب ببيروت ، ط : الثّالثة ، ١٤١٣ هـ .

١١٩ - **سنن أبي داود** .

ط : دار الحديث بالقاهرة .

١٢٠ - **سنن ابن ماجه** .

ت : محمَّد فؤاد عبدالباقي ، ط : دار الحديث بالقاهرة .

١٢١ - **سنن النسائي** .

تحقيق : عبدالفتاح أبو غدّة ، ط : مكتب المطبوعات الإسلاميّة بحلب ، ط : الثّانية المفهرسة ، ١٤٠٩ هـ .

١٢٢ - **سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي** .

ت : شعيب الأرنؤوط ، ط : مؤسسة الرِّسالة ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣ هـ .

١٢٣ - **الشّافعيّ ، حياته وعصره ، للشيخ محمد أبو زهرة** .

ط : دار الفكر العربيّ ، القاهرة ، الطبعة الثّانية ، ١٣٦٧ هـ .

١٢٤ - **الشّافعيّ وأثره في علم الأصول ، للدكتور محسن سليم** .

رسالة دكتوراه من الأزهر ، في ١٩٧٧ م ، مكتوبة على الآلة الكاتبة .

١٢٥ - **شجرة النّور الزكيّة ، لمحمد بن محمد مخلوف** .

ط : دار الفكر .

١٢٦ - **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب ، لعبدالحي بن العماد الحنبلي** .

ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت .

١٢٧ - **شرح تنقيح الفصول ، لأحمد بن إدريس القرافي** .

ط : مكتبة الكليات الأزهريّة - القاهرة .

١٢٨ - **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، لعضد الدين الإيجي .**

ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت .

١٢٩ - **شرح العمد ، لأبي الحسين محمد بن علي البصري .**

ت : د/ عبدالحميد أبو زنيد ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم بالمدينة . ط : الأولى ، ١٤١٠ هـ .

١٣٠ - **شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي .**

ت : د. محمَّد الزّحيلي ، و د. نزيه حمّاد ، ط : دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠ هـ .

١٣١ - **شرح اللمع ، للشيرازي .**

ت : د/ عبدالمجيد تركي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

١٣٢ - **شرح مختصر الرّوضة ، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي .**

ت : د/ عبدا لله التركي ، ط : مؤسسة الرّسالة ، ١٤٠٧ هـ .

١٣٣ - **شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي .**

ط : دار الفكر .

١٣٤ - **شرح المنهاج في علم الأصول ، لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني .**

الناشر : مكتبة الرشد بالرياض ، ط : الأولى ، ١٤١٠ هـ .

١٣٥ - **شفاء الغليل ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي .**

ت : د/ أحمد الكبيسي ، ط : الإرشاد ببغداد ، ١٣٩٠ هـ .

١٣٦ - **الصّالح في مباحث القياس عند الأصوليين ، للدكتور السيد صالح عوض .**

ط : دار الشّافعيّ للطباعة ، ط : الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

١٣٧ - **صحيح البخاري .**

دار السّلام للنّشر والتّوزيع ، ط : الأولى ، ١٤١٧ هـ .

١٣٨ - **صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني .**

إشراف : زهير الشّاويش ، ط : المكتب الإسلامي .

١٣٩ - **صحيح ابن خزيمة .**

ت : محمَّد الأعظمي . ط : المكتب الإسلامي ، ط : الثّالثة ، ١٤١٢ هـ .

١٤٠ - **صحيح مسلم** .

ت : محمَّد فؤاد عبدالباقي ، ط : دار إحياء الكتب العربيّة ، القاهرة .

١٤١ - **الصعقة الغضبيّة في الردّ على منكري العربيّة** ، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي .

ت : د. محمَّد الفاضل . النّاشر : مكتبة العبيكان ـ الرياض ، ط : الأولى ، ١٤١٧ هـ .

١٤٢ - **الضروري في أصول الفقه** ، لمحمد بن رشد الحفيد .

ت : جمال الدّين العلوي . ط : دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٤٣ - **ضعيف الجامع الصّغير وزيادته** ، لمحمد ناصر الدين الألباني .

إشراف : زهير الشّاويش ، ط : المكتب الإسلامي .

١٤٤ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي .

النّاشر : دار مكتبة الحياة ـ بيروت .

١٤٥ - **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** ، لأحمد بن عبدالرحمن الزليطي (حلولو) .

ت : د/ عبدالكريم النّملة . ط : مكتبة الرّشد بالرياض . ط : الثّانية ، ١٤٢٠ هـ .

١٤٦ - **طبقات الشّافعيّة الكبرى** ، لعبدالوهاب بن علي السبكي .

ت : عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، ط : دار إحياء الكتب العربيّة .

١٤٧ - **الطبقات الكبرى** ، لمحمد بن سعد الزهري .

ط : دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

١٤٨ - **طبقات المعتزلة** ، لأحمد بن يحيى المرتضى .

ت : سوسنه ديفلد . الناشر : دار مكتبة الحياة ـ بيروت .

١٤٩ - **طرق الاستدلال ومقدّماتها** ، للدكتور يعقوب الباحسين .

ط : مكتبة الرّشد ـ الرياض ـ ط : الأولى ، ١٤٢١ هـ .

١٥٠ - **طِلبة الطّلبَة في الاصطلاحات الفقهيّة** ، لعمر بن محمد النسفي .

تعليق : خالد العك ، ط : دار النفائس . ط : الأولى ، ١٤١٦ هـ .

١٥١ - **الظواهر اللّغويّة في لغة الإمام الشّافعيّ** ، للدكتور صلاح صالح عيطه .

النّاشر : المكتبة التجارية ـ مكّة ـ ١٤١٤ هـ .

١٥٢ - **العدّة في أصول الفقه ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي .**

ت : د/ أحمد سير المباركي ، ط : الأولى ، ١٤١٠ هـ .

١٥٣ - **غزو من الداخل ، لجمال فؤاد سلطان .**

ط : دار الوطن للنّشر . ط : الأولى ، ١٤١٢ هـ .

١٥٤ - **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ ، للحافظ ابن حجر العسقلاني .**

ت : محمّد فؤاد عبدالباقي ، تعليق الشّيخ عبدالعزيز بن باز على الأجزاء الثلاثة الأولى منه .

ط : دار الفكر .

١٥٥ - **فتح القدير ، لمحمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام .**

ط : مصطفى الحلبي - القاهرة - ط : الأولى ، ١٣٨٩ هـ .

١٥٦ - **الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبدالله بن مصطفى المراغي .**

ط : مطبعة عبدالحميد حنفي . مصر .

١٥٧ - **فقه اللّغة ، لأبي منصور الثعالبي .**

ت : د/ فائز محمّد ، و د/ أميل يعقوب . ط : دار الكتاب العربيّ ، ط : الثّانية ، ١٤١٦ هـ .

١٥٨ - **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، للدكتور مصطفى الخن ، والدكتور مصطفى البغا ، وعلي الشربجي .**

ط : دار القلم - بيروت ، ط : الثّالثة ، ١٤١٢ هـ .

١٥٩ - **الفكر الأصولي ، للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان .**

ط : دار الشّروق ، جدّة - ط : الثّانية ، ١٤٠٤ هـ .

١٦٠ - **الفكر السّامي ، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي .**

ط : المركز الإسلامي للطباعة والنّشر - القاهرة . ط : الأولى ، ١٣٩٦ هـ .

١٦١ - **الفهرست ، لابن النديم .**

ت : د/ يوسف عليّ طويل ، ط : دار الكتب العلميّة - بيروت .

١٦٢ - **الفوائد البهيّة ، لمحمد بن عبدالحي اللكنوي .**

الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

١٦٣ - **فواتح الرّحموت ، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .**

ط : دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ، ١٤١٨ هـ . ط : الأولى .

١٦٤ - **في أصول النّحو ، لسعيد الأفغاني .**

ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

١٦٥ - **القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي .**

ط : دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٢ هـ .

١٦٦ - **قواطع الأدلّة في الأصول ، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني .**

ت : محمَّد حسن الشّافعيّ . ط : دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٨ هـ .

١٦٧ - **القواعد النورانيّة الفقهيّة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية .**

ت : محمَّد حامد الفقي . النّاشر : إدارة ترجمان السنّة - باكستان - ط : الثّانية ، ١٤٠٢ هـ .

١٦٨ - **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لمحمد بن أحمد الذهبي .**

ت : محمَّد عوّامة وأحمد الخطيب . ط : دار القِبلة للثقافة الإسلاميّة - جدّة - ط : الأولى ، ١٤١٣ هـ .

١٦٩ - **الكافية في الجدل .**

ت : د/ فوقيه حسين . ط : عيسى الحلبي - القاهرة . ١٣٩٩ هـ .

١٧٠ - **كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار ، لعبدالله بن أحمد النسفي .**

ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت .

١٧١ - **كشف الأسرار على أصول البزدوي ، لعبدالعزيز البخاري الحنفي .**

الناشر : الصدف ببلشرز ، كراتشي - باكستان .

١٧٢ - **كشف الظنون ، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني .**

الناشر : المكتبة الفيصليّة - مكّة المكرّمة .

١٧٣ - **لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور .**

ط : دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت .

١٧٤ - **لمع الأدلّة ، محمد بن القاسم المعروف بابن الأنباري .**

مطبعة الجامعة السوريّة . ١٩٥٧ م .

١٧٥ - **مباحث العلّة في القياس ، للدكتور عبدالحكيم السعدي .**

ط : دار البشائر الإسلاميّة - بيروت . ط : الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

١٧٦ - **المبسوط ، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي .**

ط : دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .

١٧٧ - **المجموع شرح المهذّب ، للإمام يحيى بن شرف النووي .**

ط : دار الفكر للطباعة والنّشر .

١٧٨ - **مجموع الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية .**

جمع وترتيب : عبدالرّحمن بن محمّد النّجدي ، إشراف الرئاسة العامّة لشؤون الحرمين .

١٧٩ - **المحصول ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي .**

ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

١٨٠ - **المحلّى بالآثار ، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري .**

ت : عبدالغفّار البنداري ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

١٨١ - **مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي .**

ط : دار القِبلة - جدّة - ١٤٠٦ هـ .

١٨٢ - **المدخل إلى علم أصول الفقه ، للدكتور محمد الدواليبي .**

ط : المطبعة الفنيّة بالقاهرة . النّاشر : دار الشوّاف ، ١٩٩٥ م .

١٨٣ - **المدرسة العقليّة الحديثة في ضوء العقيدة ، للدكتور ناصر العقل .**

رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمّد بن سعود ، عام ١٣٩٩ هـ . مطبوعة على الآلة الكاتبة .

١٨٤ - **مذكّرة في أصول الفقه ، لمحمد الأمين الشنقيطي .**

ط : مكتبة ابن تَيْمِيَّة - القاهرة . ط : الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

١٨٥ - **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدِّين ، للدكتور محمد العروسي .**

ط : دار حافظ للنّشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤١٠ هـ .

١٨٦ - **المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري .**

ت : مصطفى عبدالقادر عطا . ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١١ هـ .

١٨٧ - **المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي .**
ت : د/ محمَّد سليمان الأشقر . ط : مؤسسة الرِّسالة ، ط : الأولى ، ١٤١٧ هـ .

١٨٨ - **مسلّم الثّبوت مع شرح فواتح الرّحموت ، لمحب الله بن عبدالشكور الهندي .**
ط : دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٨ هـ .

١٨٩ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل .**
ط : دار الفكر ، ط : الثّانية ، ١٣٩٨ هـ .

١٩٠ - **المسودة ، لآل تيمية .**
ت : محمَّد محيي الدِّين عبدالحميد . ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت .

١٩١ - **معالم السّنن شرح سنن أبي داود ، لمحمد بن محمد الخطابي .**
ط : دار الكتب العلميّة - بيروت . ط : الأولى ، ١٤١١ هـ .

١٩٢ - **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، لمحمد بن عبدالله الزركشي .**
ت : حمدي السّلفي ، ط : دار الأرقم ، ط : الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

١٩٣ - **المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسن محمد بن علي الطيب .**
ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت .

١٩٤ - **معجم مصطلحات أصول الفقه ، للدكتور قطب مصطفى سانو .**
ط : دار الفكر . دمشق . ط : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

١٩٥ - **المعدول به عن القياس وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تَيْمِيَّة منه ، للدكتور عمر بن عبدالعزيز .**
الناشر : مكتبة الدار بالمدينة المنوّرة ، ط : الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

١٩٦ - **معرفة السّنن والآثار ، لأحمد بن الحسين البيهقي .**
ت : د/ عبدالمعطي قلعجي . ط : دار قتيبة للطباعة والنّشر - دمشق ، ط : الأولى ، ١٤١١ هـ .

١٩٧ - **معنى قول الإمام المطّلبيّ : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي ، لعلي بن عبدالكافي السبكي .**
تحقيق : عليّ بقاعي ، ط : دار البشائر الإسلاميّة - بيروت - ط : الأولى ، ١٤١٣ هـ .

١٩٨ - **المعونة ، للقاضي عبدالوهاب المالكي .**
ت : د/ حميش عبدالحقّ . النّاشر : مكتبة نزار الباز - مكّة المكرّمة . ط : الأولى ، ١٤١٥ هـ .

١٩٩ - **مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن الخطيب الشربيني .**

ط : دار الفكر . بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٩ هـ .

٢٠٠ - **المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ، لأحمد بن عمر القرطبي .**

ت : مجموعة من الأساتذة ، ط : دار ابن كثير - دمشق - ط : الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٢٠١ - **مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلّة الشرعيّة ، للدكتور محمد سعد اليوبي .**

الناشر : دار الهجرة للنّشر والتّوزيع . ط : الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٢٠٢ - **مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا .**

ت : عبدالسّلام هارون ، ط : دار الجيل ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١١ هـ .

٢٠٣ - **مقدّمة ابن خلدون .**

ط : دار الجيل - بيروت .

٢٠٤ - **مقدّمة ابن الصلاح .**

ت : نور الدّين عتر . ط : دار الفكر . دمشق .

٢٠٥ - **مناقب الإمام الشّافعيّ ، لفخر الدين الرازي .**

ت : أحمد السقا ، ط : دار الجيل ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٢٠٦ - **مناقب الإمام الشافعي ، لمبارك بن محمد بن الأثير الجزري .**

ت : د/ خليل ملا خاطر . ط : دار القبلة - جدّة - ط : الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٢٠٧ - **مناقب الشّافعيّ ، لأحمد بن الحسين البيهقي .**

ت : السيّد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

٢٠٨ - **مناقب الشافعي ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير .**

ت : خليل ملا خاطر . ط : مكتبة الإمام الشّافعيّ ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤١٢ هـ .

٢٠٩ - **المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي .**

ت : محمّد حسن هيتو . ط : دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط : الثّالثة ، ١٤١٩ هـ .

٢١٠ - **منهج الإمام الشّافعيّ في أصول الفقه ، لعبدالله المزم .**

رسالة ماجستير من جامعة أمّ القرى ، ١٤٢١ هـ .

٢١١ - **منهج المدرسة العقليّة الحديثة في التّفسير ، للدكتور فهد بن عبدالرحمن الرومي .**

دار اشبيليا ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٢١٢ - **المهذّب ، لأبي إسحاق الشيرازي .**

ت : د/ محمّد الزحيلي . ط: دار القلم ـ دمشق . ط: الأولى ، ١٤١٢ هـ .

٢١٣ - **الموازنة بين دلالة النّص والقياس الأصوليّ ، للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي .**

ط: دار الحريري ، القاهرة . النّاشر : مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النّبويّة .

٢١٤ - **الموافقات ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي .**

ت : مشهور بن حسن سلمان ، النّاشر : دار ابن عفّان ، ط: الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٢١٥ - **موطأ الإمام مالك .**

ت : خليل مأمون شيحا ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٢١٦ - **نبراس العقول ، لعيسى منون .**

الناشر : مكتبة المعارف ـ الطائف .

٢١٧ - **نثر الورود على مراقي السّعود ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي .**

تحقيق وإكمال : د/ محمّد ولد سيدي الشنقيطي . دار المنارة ، جدّة ، ط: الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٢١٨ - **نشر البنود على مراقي السعود ، لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي .**

ط: صندوق إحياء التراث المشترك بين المغرب والإمارات .

٢١٩ - **النّص والمصلحة ، للدكتور سالم بن حسين بن نصيرة .**

رسالة دكتوراه من جامعة الزيتونة بتونس ، ١٤١٦ هـ .

٢٢٠ - **نظرية التقعيد الفقهي ، للدكتور محمد الروكي .**

النّاشر : كليّة الآداب ـ الرّباط ، ط: الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٢٢١ - **نظريّة المصلحة ، للدكتور حسين حامد حسان .**

ط: دار النهضة العربيّة ، القاهرة .

٢٢٢ - **نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي .**

ت : عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط: الأولى ، ١٤١٦ هـ .

٢٢٣ - **نهاية الأصول في دراية الأصول ، لمحمد بن عبدالرحيم الهندي .**

د/ صالح اليوسف ، و د/ سعد السويح ، النّاشر : المكتبة التجارية ـ مكّة .

٢٢٤ - **نهاية السّول شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي .**

ط: عالم الكتب ، بيروت .

٢٢٥ - **النهاية في غريب الحديث والأثر ، لإبن الأثير الجزري .**

ت : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، ط: دار الفكر ـ بيروت ـ النّاشر : دار الباز ـ مكّة المكرّمة .

٢٢٦ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أبي العباس الرملي .**

ط: دار الفكر .

٢٢٧ - **نيل الأوطار ، لمحمد بن علي الشوكاني .**

ط: دار الحديث ، القاهرة .

٢٢٨ - **الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي .**

ت : د/ عبدا لله التركي ، ط: مؤسسة الرّسالة . ط: الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

٢٢٩ - **وجهة نظر نحو إعادة قضايا الفكر العربيّ المعاصر ، للدكتور محمد عابد الجابري .**

ط: مركز دراسات الوحدة العربيّة .

٢٣٠ - **الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي .**

ت : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمّد تامر ، ط: دار السّلام . القاهرة ، ط: الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٢٣١ - **الوصف المناسب لشرع الحكم ، للدكتور أحمد محمود الشنقيطي .**

ط: مركز البحث العلميّ بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة ، ١٤١٥ هـ .

٢٣٢ - **وفيات الأعيان ، لإبن خلكان .**

ت : إحسان عبّاس ، ط: دار الثقافة ـ بيروت .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الأسباب الداعية لاختيار الموضوع ____ ٩

منهج البحث ____ ١٢

خطة البحث ____ ١٥

الفصل الأوّل

ترجمة الإمام الشّافعيّ وحياته العلميّة ٢٢

المبحث الأوّل : نسبه ومولده ____ ٢٣

اسمه ونسبه : ____ ٢٣

مكان مولده ، وتاريخه : ____ ٢٤

المبحث الثّاني : نشأته العلمية ، ونبوغه ، ورحلته في طلب العلم ____ ٢٨

بدء طلبه العلم على قلّة ذات اليد : ____ ٢٨

عمره يوم حفظ القرآن ، ويوم حفظ الموطأ : ____ ٢٩

ما روي في سبب أخذه للفقه : ____ ٣٠

إجازة شيوخه له بالفتوى مع صغر سنّه : ____ ٣٠

رحلته في طلب العلم : ٣٢
أسباب محنته في اليمن ، ولوم بعض شيوخه لعمله : ٣٤
سماعه لكتب محمَّد بن الحسن والردّ عليها : ٣٥
اجتماعه بهارون الرّشيد ومحمّد بن الحسن ، والعلاقة بينهم : ٣٨
المبحث الثّالث : ذكر مشايخه وتلامذته ٤٠
أجلّ تلاميذه : ٤٤
أخذ الإمام أحمد عنه ، وثناؤه عليه : ٤٤
شدّة ميل الإمام أحمد إلى الشّافعيّ : ٤٥
حثُّ أحمد إسحاق على مجالسة الشّافعيّ والأخذ عنه : ٤٦
كثرة دعاء أحمد للشّافعيّ : ٤٦
المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٤٨
طبيعة هذا العصر ومميزاته : ٥٢
ثناء الأئمة عليه : ٥٥
المبحث الخامس : روافد الحصيلة العلميّة للشّافعيّ ٦٠
المبحث السادس : الشّافعيّ وعلم أصول الفقه ٦٥
المطلب الأوّل : الاجتهاد الأصولي عند الشّافعيّ : ٦٥
المطلب الثّاني : الخصائص العامّة لمنهج الشّافعيّ في أصول الفقه : ٧١
المبحث السابع : آثاره العلمية ، ووفاته ٨٤
مصنّفاته : ٨٤
أوّلاً : كتاب الحجّة : ٨٧

ثانيًا : كتاب المبسوط : ٨٧
ثالثًا : المسند : ٨٨
رابعًا : الأمّ : ٨٩
ما اشتمل عليه كتاب الأمّ : ٩٤
خامسًا : الرّسالة : ٩٦
ـ سبب تأليف الرسالة : ٩٧
ـ مكانة الرسالة العلميّة : ١٠٠
ـ مواضيع كتاب الرسالة : ١٠٩
ـ أسلوب الإمام الشّافعيّ ومنهجه في الرسالة : ١١٣
شذرات من خصائص الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ في تآليفه : ١٣٠
١ ـ التّجرّد عن الهوى ، والاجتهاد في إصابة الحقّ : ١٣٠
٢ ـ تعظيمه للسنّة والحذر من مخالفتها : ١٣٠
٣ ـ عفّة لسانه ، وأدبه الجمّ ، واعتذاره عن المخطئ ، وإحسان الظنّ بالآخرين : ١٣٢
٤ ـ إنصافه للمخالف : ١٣٤
٥ ـ دقّته العلميّة : ١٤٠
شرّاح الرّسالة : ١٤٣
طبعات الرّسالة : ١٤٤
ـ خاتمة في الكلام على كتاب الرسالة : ١٤٥
سادسًا : اختلاف الحديث : ١٤٧
سابعًا : إبطال الاستحسان : ١٥٤
أشهر المصنّفات عن الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ : ١٥٧
وفاة الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ : ١٦٠

الفصل الثّاني

تعريف القياس وحجيّته ١٦٣

المبحث الأوّل : مفهوم القياس عند الإمام الشّافعيّ ١٦٤
توطئة : ١٦٤
المطلب الأوّل : تعريف القياس عند الأصوليين ١٦٩
المطلب الثّاني : مفهوم القياس عند الإمام الشّافعيّ ١٧٥
المطلب الثّالث : ردّ الإمام الشّافعيّ للاستحسان ، وسببه ١٩٤
مراد الشّافعيّ من مصطلح الاستحسان : ١٩٥
المطلب الرّابع : الردّ على بعض الشّبه فيما يتعلّق بمفهوم القياس عند الإمام الشّافعيّ ٢٠٨
العقلانيّة : عناصرها ، وأقسامها ٢١٢
المدرسة العقلانيّة الجديدة : ٢١٨
صور العقلانيّة في العصر الحالي ومعالمها : ٢٢٢
الصّورة الأولى : ٢٢٣
الصّورة الثّانية : ٢٢٦
المعلم الأول : تقديم العقل على نصوص الوحي عند التّعارض . ٢٢٧
المعلم الثّاني : الانحراف في منهج الاستدلال والتلقي : ٢٢٧
المعلم الثّالث : التنكّر للتّراث الإسلامي . ٢٣٧
أغاليط حول منهج الإمام الشّافعيّ في القياس : ٢٣٧
مناقشة الكاتب في ما ذهب إليه : ٢٣٩
المبحث الثّاني : حجيّة القياس ٢٥٩

المطلب الأوّل : أدلّة الحجيّة عند الأصوليين ٢٦٠
المطلب الثّاني : أدلّة احتجاج الشّافعيّ للقياس ٢٦٦

الفصل الثّالث

مرتبة القياس عند الشّافعيّ ٢٨٦

المبحث الأول : مراتب أدلّة التّشريع عند الشّافعيّ ٢٨٧
مسألة : البيع مع اشتراط البراءة من العيب : ٢٩٩
المبحث الثاني : خبر الواحد ومخالفته للقياس عند الشّافعيّ ٣٠٢
المطلب الأوّل : تحديد المراد بالقياس في هذه المسألة ٣٠٤
المطلب الثّاني : متى تتحقّق المعارضة بين خبر الواحد والقياس ؟ ٣٠٧
مذاهب العلماء في معارضة القياس خبر الآحاد : ٣١١
تحرير رأي الإمام الشّافعيّ في المسألة : ٣١٤
المسائل التطبيقيّة ٣٢٥
المسألة الأولى : حديث المُصرّاة ٣٢٦
المسألة الثّانية : المساقاة ٣٣٤
المبحث الثالث : شروط القائس عند الشّافعيّ ٣٣٧
آداب ذكرها الشّافعيّ للقائس : ٣٤٩

الفصل الرّابع

أقسام القياس ٣٥٣

المبحث الأول : أقسام القياس عند الأصوليين ٣٥٤
القياس الجليّ : ٣٥٤
القياس الخفيّ : ٣٥٥
ـ القياس في معنى الأصل : ٣٥٦
ـ قياس الشّبه : ٣٥٧
تعريف قياس الشّبه : ٣٥٩
حجيّة قياس الشّبه : ٣٦٣
قياس غلبة الأشباه : ٣٦٨
تعريف قياس غلبة الأشباه : ٣٦٩
تحقيق القول في قياس غلبة الأشباه : ٣٦٩
آراء الأصوليين في قياس غلبة الأشباه : ٣٧٠
المبحث الثّاني : تقسيم الإمام الشّافعيّ للقياس ٣٧٦
المطلب الأوّل : القياس الجلي والمساوي والأضعف ، والتطبيق عليه ٣٧٧
الخلاف في دلالة النّص ، مفهوم الموافقة ، هل هي دلالة لفظيّة أو قياسيّة : ٣٨١
الفرق بين دلالة النصّ ومفهوم الموافقة : ٣٨٤
المسائل التطبيقيّة ٣٩٩
المسألة الأولى : حكم ولوغ الخنزير ٤٠٠

المسألة الثّانية : نقض الوضوء بالجنون والإغماء ٤٠٤
المسألة الثّالثة : جواز رهن المشاع ٤٠٦
المسألة الرّابعة : جواز الصُّلح على شيء إلى أجل ٤١٤
المسألة الخامسة : رهن الثمار قبل بدوّ صلاحها ٤١٨
المسألة السّادسة : بيع ما لا منفعة فيه من الحيوان ٤٢٠
المسألة السّابعة : بيع ما لم يخلق من الثّمار ٤٢٣
المسألة الثّامنة : حكم بيع غير الطّعام قبل قبضه ٤٢٦
المسألة التّاسعة : جواز السَّلَم حالاً من باب أولى ٤٣٠
المسألة العاشرة : صحّة تصرّف المرأة في مالها كلّه قياسًا على الرَّجل ـ ٤٣٢
المسألة الحادية عشرة : وجوب نفقة الوالد على ولده ٤٣٤
المطلب الثّاني : قياس الشّبه عند الشّافعيّ والتّطبيق عليه ٤٣٥
المسائل التطبيقيّة ٤٤٤
المسألة الأولى : اشتراط النيّة في الطّهارة ٤٤٥
المسألة الثّانية : وجوب الوضوء لمن نام قائمًا ٤٥١
المسألة الثّالثة : علّة تحريم الرّبا في المطعومات ٤٥٤
المسألة الرّابعة : حكم الزيادة الحادثة في المبيع بعد ردّه بالعيب ٤٦٧
المسألة الخامسة : دية العبد المقتول ٤٧٥
المسألة السّادسة : الجناية على العبد فيما دون النّفس ٤٧٨
المسألة السّابعة : حكم التّطيّب بالمسك ٤٨٣
المطلب الثّالث : قياس التّقريب والتعليل بالمناسب عند الإمام الشّافعيّ ، والتّطبيق على ذلك ٤٨٥

تعريف المناسب : ٤٨٨
أقسام الوصف المناسب : ٤٩٣
تعريفه : ٤٩٧
محلّ النزاع في المناسب المرسل ٥٠١
مذاهب الأصوليين في الأخذ بالمناسب المرسل ٥٠٣
وجه دخول المناسب المرسل في « القياس » ٥٠٦
تحقيق مذهب الإمام الشّافعيّ في المناسب المرسل ٥٠٩
التّطبيق من كلام الشّافعيّ ٥٢٧
مسألة : الرّجوع في الشهادة ٥٢٨
المطلب الرّابع : قياس العكس ٥٣٢
تعريف الاستدلال : ٥٣٢
الاستدلال عند الشّافعيّ : ٥٣٧
تعريف قياس العكس : ٥٤١
قياس العكس عند الشّافعيّ : ٥٤٢
مسألة : الردّ على الحنفيّة في علّة الرّبا في النّقدين ٥٤٣

الفصل الخامس

ما يجري فيه القياس ٥٤٥

التّمهيد : القياس في اللّغات ٥٤٦
المبحث الأوّل : القياس على الرّخص ٥٥١

تعريف الرّخصة : ٥٥١
المطلب الأوّل : القياس على الرّخص عند الأصوليين ٥٥٤
المذاهب في المسألة : ٥٥٤
أدلّة المذهبين : ٥٥٥
المطلب الثّاني : القياس على الرّخص عند الإمام الشّافعيّ ٥٥٨
المسائل التطبيقيّة ٥٦٩
المسألة الأولى : الإحصار بالمرض قياسًا على الإحصار بالعدوّ ٥٧٠
المسألة الثّانية : الرُّخصة في ترك المبيت بمنى ٥٧٦
المسألة الثّالثة : المساقاة على العنب وسائر الثّمار ٥٨٠
المسألة الرّابعة : بيع الثّمر رطبًا بمثله يابسًا عند الحاجة قياسًا على الترخيص في العرايا ٥٨٦
المسألة الخامسة : قياس المضاربة على المساقاة ٥٩٧
المسألة السّادسة : قياس غير العنب من الثّمار على التّمر في جواز العرايا ٦٠٥
المطلب الثّالث : القياس على أصل معدول به عن قاعدة القياس ٦٠٨
أوّلاً : المراد بهذا المصطلح : ٦٠٨
وجه إيراد هذه المسألة : ٦٠٩
ثانيًا : حكم المعدول به عن القياس : ٦١٠
ثالثًا : تحرير رأي الإمام الشافعي : ٦١٥
المبحث الأوّل : القياس في الأسباب والشّروط والحدود والكفّارات ٦٢٠
المطلب الأوّل : القياس في الأسباب والشّروط والموانع ٦٢٠
السّبب : ٦٢٠

الشرط : ٦٢٠
المانع : ٦٢١
مذاهب العلماء في المسألة : ٦٢٢
أدلّة المذهبين : ٦٢٢
تعريف الحدّ والكفّارة : ٦٢٥
المذاهب في المسألة : ٦٢٦
المطلب الثّاني : القياس فيما سبق من أحكام عند الشّافعيّ ٦٣٧
المسائل التطبيقيّة ٦٤٠
المسألة الأولى : قياس النّاسي والمخطئ على العامد في جزاء الصّيد ٦٤١
المسألة الثّانية : قياس غير المحرم على المحرم في جزاء الصّيد ٦٤٦
المسألة الثّالثة : ما تحمله العاقلة في الجناية على ما دون النّفس ٦٤٨
المسألة الرّابعة : جراح العبد ٦٥٤
المسألة الخامسة : قياس اللائط على الزاني في إقامة الحدّ ٦٥٧
المسألة السّادسة : قطع النبّاش قياسًا على السّارق ٦٦٠
المسألة السّابعة : مقدار النصاب الّذي يقطع فيه قاطع الطّريق ٦٦٢
المسألة الثّامنة : وجوب الكفّارة في اليمين الغموس ٦٦٣
المسألة التّاسعة : دية الأعضاء فيما دون النّفس ٦٦٦
المسألة العاشرة : سقوط الحدّ عن السّارق بالتوبة قبل القدرة عليه ٦٦٩

الفصل السّادس

في العلّة ٦٧٤

المبحث الأول : تعريف العلّة ٦٧٥

المطلب الأوّل : تعريف العلّة عند الأصوليين ٦٧٦

التّعريف المختار : ٦٧٩

أسماء العلّة في اصطلاح الأصوليين : ٦٨١

الفرق بين السّبب والعلّة : ٦٨٢

المطلب الثّاني : مفهوم العلّة عند الشّافعيّ ٦٨٥

المبحث الثّاني : التّنصيص على العلّة هل هو إذن بالقياس ٦٩٧

المطلب الأوّل : مذاهب الأصوليين في المسالة ، وتحرير رأي الشّافعيّ ٦٩٨

تحرير محلّ الخلاف : ٦٩٨

المذاهب في المسألة : ٦٩٩

رأي الإمام الشّافعيّ في المسألة : ٧٠٣

المطلب الثّاني : إلحاق الفرع بالأصل هل هو عن طريق العموم أو القياس ؟ وتحرير رأي الشّافعيّ ٧٠٦

رأي الإمام الشّافعيّ في المسألة : ٧٠٩

المبحث الثّالث : تأثير العلّة في النصّ الشّرعيّ ، والتطبيق على ذلك ٧١٢

النتائج المترتبة على القول بتأثير العلّة في النّص : ٧١٥

أقوال الأصوليين في تأثير العلّة على دلالة النّص : ٧١٦

قول الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ في المسألة : ٧٢٠

المبحث الرابع : العلّة القاصرة ٧٣٠

المطلب الأوّل : مذاهب الأصوليين في التّعليل بالعلّة القاصرة ٧٣١

سبب الخلاف في المسألة : ٧٣٢

نوع الخلاف في المسألة : ٧٣٤

المطلب الثّاني : تحرير رأي الشّافعيّ في المسألة ، والتطبيق على ذلك ٧٣٦

المسائل التطبيقيّة ٧٣٧

المسألة الأولى : تعليل وجوب الكفّارة بالجماع فقط دون سائر المفطّرات ٧٣٨

المسألة الثّانية : التّعليل بالثمنيّة في تحريم الرّبا في النّقدين ٧٣٩

المبحث الخامس : تعليل الحكم الشرّعيّ بحكم شرعي ٧٤١

المطلب الأوّل : مذاهب الأصوليين في المسألة ٧٤٢

المطلب الثّاني : تحرير رأي الشّافعيّ في المسألة ، والتطبيق على ذلك ٧٤٥

المسائل التطبيقيّة ٧٤٧

المسألة الأولى : إيجاب الرّقبة المؤمنة في كفّارة الظّهار ٧٤٨

المسألة الثّانية : ظهار الذمي ٧٥٣

المسألة الثّالثة : رهن المشاع ٧٥٦

المبحث السادس : تعليل الحكم الواحد بعلّتين ، والتطبيق على ذلك ٧٥٨

المذاهب في المسألة : ٧٦٠

رأي الإمام الشّافعيّ : ٧٦١

الفصل السّابع

مسالك العلّة وقوادحها ٧٦٥

المبحث الأول : في مسالك العلّة ٧٦٦
المطلب الأوّل : مسلك النصّ ٧٦٧
تمهيد : ٧٦٧
تعريف النصّ : ٧٦٩
المسائل التطبيقيّة ٧٧٢
المسألة الأولى : ترتيب حكم القطع على السّرقة ٧٧٣
المسألة الثّانية : العلّة في النّهي عن أكل لحوم الأضاحي ٧٧٥
المطلب الثّاني : الإيماء ٧٧٨
تعريف الإيماء : ٧٧٨
أنواع الإيماء : ٧٧٩
المسائل التطبيقيّة ٧٨٢
المسألة الأولى : قضاء القاضي مع وجودٍ ما يشوّش الفكر ٧٨٣
المسألة الثّانية : قضاء الحجّ عن الميّت الذي لم يحجّ ٧٨٧
المسألة الثّالثة : علّة الكفّارة لمن واقع في نهار رمضان ٧٩٠
المسألة الرّابعة : العلّة في النّهي عن بيع الرّطب بالتّمر ٧٩٣
المبحث الثاني : في قوادح العلّة ٧٩٦
تمهيد: في المراد بقوادح العلّة ٧٩٧
أوّلاً : النقض : ٧٩٩

ثانيًا : الفرق : ٧٩٩
ثالثًا : فساد الاعتبار : ٨٠٢
المسائل التطبيقيّة ٨٠٤
المسألة الأولى : الزّكاة في مال الصّبيّ ٨٠٥
المسألة الثّانية : السّلم في الجلود ، قياسًا على الثّياب ٨٠٩
المسألة الثّالثة : ثبوت الحرمة بالزّنا ، قياسًا على النّكاح ٨١٢
المسألة الرّابعة : اشتراط الوليّ في صحّة النّكاح ٨١٩
المبحث الثّالث : في تخصيص العلّة ٨٢٥
المطلب الأوّل : المراد بتخصيص العلّة ، وآراء الأصوليين في المسألة ٨٢٦
تحرير محلّ النزاع في المسألة : ٨٣١
الأقوال في المسألة : ٨٣٦
المطلب الثّاني : تحرير رأي الإمام الشّافعيّ ، والتطبيق على ذلك ٨٣٩
المسائل التطبيقيّة ٨٤٣
المسألة الأولى : بيع المُصرّاة ٨٤٤
المسألة الثّانية : حكم أولاد المغرور ٨٥٠
الخاتمة ، ونتائج البحث ٨٥٦
فهرس الآيات الكريمة ٨٦٣
فهرس الأحاديث الشّريفة ٨٦٨
فهرس الأعلام المترجم لهم ٨٧٣
ثبت المراجع والمصادر ٨٨٥
فهرس الموضوعات ٩٠٦